

شبح

كتاب السيرورة

محمد بن نجاشي الشيباني



اصداص

محمد بن ناجاشي السريوري


الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد



شیع
کتاب المکریز
لخشن بن ابریس الشیان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو الجزءُ الثالثُ من شرح «السيِّرُ الْكَبِيرُ»، مضيَّنا فيه
عَلَى النَّهْجِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فِي الْجَزَاءِيْنِ الْمَاضِيْنِ، جَاهِدِينَ أَنْ نَقْدِمَ
نَصًا أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى الصَّحَةِ، غَيْرُ مُثْقَلٍ بِالشَّرْوَحِ وَالآرَاءِ
الخَاصَّةِ.

وَقَدْ اعْتَمَدْنَا عَلَى المَخْطُوطَاتِ الَّتِي اتَّخَذْنَا هُنَّا أَسَاسًا فِي الْجَزَءِ
الثَّانِي، وَجَعَلْنَا مَخْطُوطَةَ الجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ أَمَّا .

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَسِّرْ لِإِتَّمامِهِ .

صلاح الدين المنجد

القاهرة



باب التفل لمن يحب إذا جعله الأمير^(١) جملة

١٤٧١ - وإذا قال الأمير : مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعُسْكَرِ فَأَصَابَ شَيْئاً فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعَ . فَهَذَا الْلَّفْظُ . يَتَنَاهُ كُلُّ مَنْ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ أَوْ رَضْخٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ بَالِغًا ، تَاجِرًا أَوْ مُقَاتِلًا ، قَاتِلٌ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ .

لأنَّ الْمَصْوَدَ التَّحْرِيْضُ عَلَى الْقَتَالِ وَالْإِصَابَةِ ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ يَتَحَقَّقُ فِيهِمْ مَعْنَى التَّحْرِيْضِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَسْتَحْمِلُونَ السَّهْمَ أَوْ الرَّضْخَ مِنْ الْغَنِيمَةِ لِلتَّحْرِيْضِ ؟ وَالتَّاجِرُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ قَبْلَ هَذَا فَقَدْ قَاتَلَ الْآنَ حِينَ أَصَابَ شَيْئاً وَجَاءَ بِهِ . فَلَهُذَا اسْتَحْقَقَ التَّفَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

١٤٧٢ - فَإِنْ كَانَ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ .

لأنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ رَضْخاً وَلَا سَهْماً .

وَإِنْ كَانَ خَرَجَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الذَّمِيِّ فِي ذَلِكَ .

١٤٧٣ - وَلَوْ أَنَّ أَسْيَرًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ سَمِعُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنَ الْأَمِيرِ فَخَرَجَ وَأَصَابَ شَيْئاً فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

^(١) ق «الإمام»، وفي المأمور «الامير». نسخة ..

لأن الأسير في لهم ، وما أصابه فهو كسبه ، وكسب العبد لمولاه . فلهذا
كان هو مع ما جاء به فينا للمسلمين .

١٤٧٤ - ولو كانوا مُسْتَأْمِنِين في عسكر المسلمين من أهل تلك
الدار ، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا أغذائهم ، فاتوا بها العسكر .
فإن كانوا وصلوا إلى موضع قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال
فعادوا واستأمنوا عليها أماناً مستقبلاً فذلك كله لهم ، لا خمس فيها .

لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم ، فهم
أهل حرب أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ثم استأمنوا عليها .

١٤٧٥ - وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين
لم يبلغوا فيه مأمنهم فذلك كله للMuslimين إن كانوا خرجوا بغير
إذن الإمام ، وإن كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفل من ذلك .

لأن الأمان بيننا وبينهم باقي ما لم يبلغوا مأمنهم ، فحكمهم في هذا كحكم
المستأمين في عسكرينا من أهل دار أخرى .

والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير والذين خرجوا
بغير إذنه أنه يجب على الأمير والMuslimين نصرة الخارجين بإذنه من
المستأمين إذا بلغتهم أن العدو أحاطوا بهم ، كما يجب نصرة أهل الذمة .
ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه . فكذلك في حكم التنفيذ
الذين خرجوا بإذنه . بمنزلة أهل الذمة دون الذين خرجوا بغير إذنه .
والله أعلم بالصواب (١) .

(١) ق « واده الموفق للصواب » ولا شيء في ب .

باب النفل في دخول المطمورة^(١)

١٤٧٦ - وإذا وقف المسلمون على باب مَطْمُورَةٍ فيها العدو يُقاتلون. فقال الأمير : مَنْ دخل من باب هذه المطمورة فله نَفْلٌ مئة درهم. فاقتتحم الباب قَوْمٌ من المسلمين. فإذا للمطمورة باب آخر دون ذلك الباب (ص ٢٧٥) مغلق . وإذا ليس بين البابين أحد . فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتتحموا^(٢) ، فللذين اقتتحموا^(٣) الباب الأول نَفْلُهُمْ لكل إنسانٍ مئة درهم .

لأن الإمام أوجب لهم ذلك . فإن كلمة (من) توجب العموم ، على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد .

فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أحد ، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة .

قيل لهم : إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأول بما أوجب لهم ، فكانت الحاجة إلى التنفيذ ماسة يومئذ . فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب باباً آخر ، وأنه ليس بين البابين أحد .

فإن قيل : هذا لو قال الإمام من دخل من هذا الباب . وهو ما صمد

(١) في هامش ق « وعن ابن دريد : بني فلان مطمورة اذا دارا في الارض او بینا . وهذا الذي أراده محمد رحمة الله في السير . مغرب » .

(٢) ب ، ه ، ق « افتحوها » وفي هامش ق « حتى افتحوها . نسخة » .

(٣) في هامش ق « افتحوا الباب الاول . نسخة » .

باب بعينه ، وإنما قال : من دخل من باب المطمورة . وباب المطمورة الباب الأقصى .

قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير وال المسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاوزون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفييل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغي أن يعطى جماعتهم مئة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين .

قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسرع إلى (١) الأفهام ، وهو أن يكون لكل رجل منهم المئة نفلا . فإنه نكر المثلة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه .

١٤٧٧ - وكذلك (٢) لو قال : مَنْ دَخَلَ فِلَهْ رَأْسٌ - بخلاف ما لو قال : مَنْ دَخَلَ فِلَهْ الرَّبُّعُ مِنْ الْغَنِيمَةِ - فدخل عشرة ، فلهم الرابع بينهم . لأن هناك عرفاً ما أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالب أن مراده الإشراك بين الداخلين في الجزء المسما .

ألا ترى أن الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمة إلا أربعة أرباع؟ فبهذا يتبيّن أن مراده الإشراك بينهم في الرابع وإن كثروا .

١٤٧٨ - وإن دَخَلَ وَاحِدًا ثُمَّ وَاحِدًا هكذا (ص ١٩١) حتى كملوا عشرة . فالرابع بينهم ، بمنزلة ما لو دخلوا معاً . لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرّض بجمع أو ترتيب .

(١) ب ، ق ، أ ، ب ، .

(٢) ب ، و ، ك ، د ، .

١٤٧٩ - ولكنَّ هذا لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَنَحَّى الْعَدُوُّ مِنَ الْبَابِ . فَإِذَا تَنَحَّوْا أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لِيْسَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ أَحَدٌ فَلَا نَفْلَ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ ذَلِكَ .

لأنَّ المقصود هو التحريريض على الدخول ، وذلك يختص بحال بقاء الخوف.

١٤٨٠ - وكذاك إِنْ فَتَحَ^(١) الْمُسْلِمُونَ الْبَابَ وَهَبُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَخَافَةً كَمِينٍ خَلْفَ الْبَابِ ، فَهَذَا وَالْأُولُ سَوَاءٌ .

لأنَّ المقصود التحريريض على الدخول فيتقييد بحال بقاء الخوف .

١٤٨١ - وكذاك لو قال : مَنْ دَخَلَ فَلَهُ بِطْرِيقُ الْمُطْمُورَةِ . فَدَخَلَ الْعَشْرَةُ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ حَالَ قِيامِ الْخَوْفِ .

لأنَّهُ عَرَفَ البطريق بالإضافة . فعرفنا أنَّ مراده الإشراك بين الداخلين فيه.

١٤٨٢ - ولو قال : فَلَهُ بِطْرِيقٌ مِنْ بَطَارْقَتِهِمْ . فَلِكُلِّ دَاخِلٍ بِطْرِيقٌ .

لأنَّ ما أوجبه هناك منكر .

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُطْمُورَةِ إِلَّا بِطْرِيقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ لَا يُعْظِّمُونَ شَيْئًا آخَرَ .

لأنَّ صحة الإيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إِلَّا في مقدار الموجود في المحل .

(١) ص « فَتَحُوا » .

١٤٨٣ - وعلى هذا لو قال : فله جاريةٌ من جواريهم . ثم لم يُوجَدْ
فيهم إلَّا ثلات جوارٍ ، فذلك بينهم بالسوية .

لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض .

ولا يعطون شيئاً آخر .

لأن التنفييل لم يُوجَدْ فيها سوى الجواري الموجودات ^(١) فيها .

١٤٨٤ - بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ . ولم يقل من جواريهم . فإن
هناك يُعطى ، كل داخلي جاريةٌ أو قيمة جارية وسِطٌ من المال الموجود
فيها .

لأنه سُى لكل داخلي جارية ^(٢) مطلقاً . وهذه التسمية توجب الحق في مالية
جارية إما عينها أو قيمتها .

ولكن يتقييد بالمال الموجود في المطموره .

لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين . وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد
النفل بالمال الموجود فيها .

حتى إذا لم يجدوا في المطمورة شيئاً فلا شيء للداخلين .

لأنعدام المحل الذي أوجب الإمام حقهم فيه .

وأوضح هذا الفرق بالوصية :

١١ بـ « المطموره » .

٢١) من قوله : « يا فبمة جاربه إلى هنا سافط من من . دني مه . لأنه سُى نفل
داخلي جاربه مطلقاً . نقلنا عبارة فـ .

فإنْ من قال أوصيت لفلان بجارية من جوارِي ، فمات وليس له جوارِ ، لم يكن للموصى له شيء . ولو قال بجارية . أعطى قيمة جارية من ماله . فإنْ مات ولا مال له فلا شيء للموصى له . فكذلك حكمُ التنفيذ . إنْ لم يوجد في المطمور شيء وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفل .

لأنَّ ما يقيّد من الكلام يقصد المتكلم بمنزلة ما يتقيّد بتنصيص المتكلم عليه .

١٤٨٥ - فإن دخل واحد^(١) من المسلمين (ص ١٩١) ونادى أنه ليس خلف هذا الباب أحدٌ . ثم دخل^(٢) جماعة فالنفل للأول خاصة لأنَّه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال حين سمعوا النداء من الأول .

بخلاف ما إذا كانت المطمور مظلةً ولم يسموا من الأول كلاماً حتى دخلوا على إثره قبل أن يستبين لهم شيء .

لأنَّهم دخلوا في حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أولاً في استحقاق النفل .

١٤٨٦ - ولو دَخَلَ قومٌ من بابها ، وتَدَلَّ قومٌ من فوقها . دلَّهم غيرُهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطَّها ، فلكلٍ واحدٍ منهم النفل إذا كان الأميرُ قال : مَنْ دخلها .

(١) بـ « داخل » .

(٢) بـ « دخلت » .

لأنه شرط الدخول مطلقاً . وقد وجَدَ ذلك من كل واحد منهم ، بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة ، لأن هناك قيد الكلام باشتراطِ الدخول من الباب .

ألا ترى أنْ مَنْ قال لزوجته : إنْ خَرَجْتِ من هذا الباب . فخرجت من جانب السطح ، لم يقع عليها شيء . بخلاف ما إذا قال : إنْ خرجت من الدار .

١٤٨٧ - فإنَّ كَانَ الَّذِينَ تَدَلَّوْا جَعَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي قُدُورٍ مِّنْ حَدِيدٍ ثُمَّ أَمْرَوْا أَصْحَابَهُمْ فَدَلَّوْهُمْ ، وَكَانُوا مُعْلَقِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يَقَاطِلُونَ أَهْلَ الْمَطْمُورَةِ ، حَتَّى فَتَحَّ المُسْلِمُونَ الْحَصْنَ . فَلَهُمُ النَّفْلُ .

لأنهم انتهوا إلى الموضع الذي كان مقصود الأَمير ، وهو موضع القتال ، والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول إليه ، وينتفع به المسلمين . وإنما تمكن المسلمين من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلّوا .

١٤٨٨ - فإنَّ كَانُوا دَلَّوْهُمْ ذَرَاعَأَ أَوْ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ أَخْرَجُوهُمْ لَمْ يَكُنْ هَذَا دَخْلًا .

لأنهم ما وصلوا إلى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا فلا شيء لهم من النفل .

١٤٨٩ - وَلَوْ انْقَطَعَتِ الْجَبَالُ حِينَ دَلَّوْهُمْ ، فَوَقَعُوا فِي الْحَصْنِ ، أَخْذُوا النَّفْلَ .

لأنهم دلّوهم بأمرهم . فـكأنهم طرحوا أنفسهم فيها ، فيستحقون النفل لأنبائهم بما شرط عليهم .

١٤٩٠ - فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ دَلَّوْهُمْ قَطَعُوا الْحِبَالَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ ،
فَوَقَعُوا فِي الْمَطْمُورَةِ فَقَاتَلُوا حَتَّىٰ فَتَحُوا ، لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِّنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .
لَا هُمْ مَا دَخَلُوهَا ، وَإِنَّمَا أَلْقَوْا فِيهَا . فَإِنَّ الْقِطْعَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ لَا يَكُونُ
فَعْلَ الْقَاطِعِ مُضَافًا إِلَيْهِمْ : بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِمْ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ عُطِبُوا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ وَقْتِهِمْ ضَمِّنَ الْقَاطِعُونَ دِيَاتِهِمْ .
وَفِي الْأَوَّلِ لَا يَضْمِنُونَ شَيْئًا . بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ أَلْقَوْا أَنفُسَهُمْ فِيهَا . فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ
أَنْ يَجْمِعَ لَهُمْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالدِّيَاتِ .

١٤٩١ - وَلَوْ زَلَقَتْ رِجْلٌ أَحَدٍ مِّنَ الْوَاقِفِينَ^(١) فَوْقَ الْمَطْمُورَةِ
وَهُوَ يُقَاتِلُ فَوْقَهُ فِيهَا فَلَهُ النَّفْلُ .

لَا هُوَ الَّذِي وَضَعَ قَدْمَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَمَا طَرَأَ عَلَى فَعْلِهِ فَعْلٌ آخَرُ مُعْتَبِرٌ .
فَيَكُونُ حَصْوَلَهُ فِيهَا مُضَافًا إِلَى فَعْلِهِ ، كَأَنَّهُ دَخَلَهَا قَصْدًا .

١٤٩٢ - وَلَوْ دَفَعَهُ إِنْسَانٌ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ مِنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .
لَا هُوَ طَرَأَ عَلَى فَعْلِهِ فَعْلٌ مُعْتَبِرٌ ، فَيَكُونُ هُوَ مُلْقَى فِيهَا لَا دَاخْلًا . إِلَّا أَنْ
يَكُونَ أَمْرٌ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَرْمِي بِهِ فِيهَا . فَإِنَّ فَعْلَ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ كَفَعْلِهِ بِنَفْسِهِ .
وَهَذَا لَا هُوَ الْمَقصُودُ إِظْهَارُ الْجَرَأَةِ وَذَلِكَ بِحَصْلِ فِيهَا فَعْلٌ بِهِ غَيْرُهُ (ص ٢٧٧)
بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِذَا فَعَلَ بِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

١٤٩٣ - وَلَوْ أَنَّ أَصْحَابَهُ دَلَّوْهُ فِيهَا ، فَقَطْعَ أَهْلُ الْحَرْبِ الْحِبَالَ
بِالسِّيُوفِ ، فَوَقَعَ فِيهَا وَقَاتَلَ حَتَّىٰ فُتُحَتِ الْمَطْمُورَةَ فَلَهُ النَّفْلُ .
لَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مَوْضِعَ الْقِتَالِ حِيثُ وَصَلَتِ السِّيُوفُ إِلَى الْحِبَالِ فَقَطَعُوهَا ،
أَوْ إِلَى الْقَدُورِ فَكَسَرُوهَا .

(١) ق « الْوَاقِفِينَ » خطا .

١٤٩٤ - فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِّنَ الْهَوَاءِ أَعُلَىٰ مِنْ أَنْ يَصْلَحَ سَلاْحُ
الْعَدُوِّ إِلَيْهِ فَتُوَهَّقُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ بِوَهْقٍ^(١) حَتَّىٰ رَمَوا بِهِ فِي الْمَطْمُورَةِ
لَمْ يَكُنْ لَّهُ مِنَ النَّفْلِ شَيْءٌ .

لأنه ملئ في المطموره بفعل فاعل معتبر ، وليس بداخله فيها على وجهه
بكون فيه إظهار الجرأة . فلا يستحق النفل .

١٤٩٥ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَطْمُورَةِ طَلَبُوا الصَّلْحَ عَلَىٰ أَنْ يُؤْمِنُوا الرِّجَالَ
وَيَأْخُذُوا الْأَمْوَالَ وَالذِّرِيَّةَ ، وَأَدْخُلُوا النَّاسَ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَنَظَرُوا
فَإِذَا عِدَّهُ الرِّجَالُ خَمْسُونَ . فَأَجَابُوهُمْ إِلَىٰ مَا التَّمَسُوا مِنَ الصَّلْحِ . ثُمَّ
لَمَّا دَخَلُوكَوْهُمْ فِيهَا أَلْفَ رَجُلٍ . فَإِذَا الْمَطْمُورَةُ أَمْيَالٌ^(٣) فِي الْأَرْضِ
إِلَّا أَنَّ بَابَهَا الَّذِي يَخْرُجُ أَهْلُهَا مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَاحِدٌ . فَهَذِهِ مَطْمُورَةٌ
وَاحِدَةٌ ، وَجَمِيعُ مَنْ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ آمِنٌ لَا سَبِيلٌ عَلَيْهِمْ .

لأن باب المطموره على وجه الأرض واحد . فتكون مطموره واحدة ، بمنزلة
دار على وجه الأرض ، فيها حجر ومقاصير ، ولكن بابها إلى السكة واحد .
فإنها تكون بمنزلة دار واحدة . ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطموره .
وإنما ظنوا قلة عددهم . ولا يبني الحكم على الظن ، وإنما يبني على ما صرحو به .
فكانوا جميعاً آمنين .

(١) اوهق محركه : العين برس في انشودة فرزخ الدابة والانسان (القاموس) .

(٢) بـ « ناس » .

(٣) هـ « آمنال أبواب من الأرض » قـ « فإذا للطموره أبواب في الأرض ولعل هذه
الرواية من الأصح » .

١٤٩٦ - وإن كان لأقصى المطمورة من الجانب الآخر بابٌ
يخرج إلى أعلى الأرض فهاتان مطمورتان ، باختلاف^(١) المدخل.
بمنزلة دارٍ على وجه الأرض عظيمة ، لكل جانب منها باب ، فإنها تجعل
في حكم دارين .

١٤٩٧ - ثم الأمان أيضاً وقع على المطمورة التي تلي المسلمين ،
فمن وجد فيها من الرجال فهو آمن ، ومن وجد في المطمورة
الأخرى من الرجال فهو في ظرف .

١٤٩٨ - فإن قالوا : نحن من المطمورة الأولى لم يلتفت إلى كلامهم .
لأنهم وجدوا في غير موضع الأمان ، فلا يُقبل قولهم فيما يدعون من الأمان ؟
إلا أن يُعرفوا بأعيانهم .

بمنزلة أهل النمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب ثم ظفر المسلمون
بها فهم في أجمعون إلا من عُرف أنه ذمي .

١٤٩٩ - ومن وجد في المطمورة الأولى ، فهو آمن .
لأنه وجد في موضع الأمان .

إلا من عُرف أنه من أهل المطمورة الأخرى .

بمنزلة قوم من أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل النمة فلا سبيل

(١) هـ « الاختلاف » .

للمسلمين على استرقاق واحد منهم ، إلا من عرف بعيته أنه من أهل الحرب.

١٥٠٠ - ثم إن كان بين المطمورتين حائط . وعليه باب يصل بعضهم إلى بعض من ذلك الباب ، فالحائط هو المفرق بين المطمورتين .

وإن لم يكن هناك حائط . فإنما يُنظر إلى موضع ينقطع منه وصول بعضهم إلى بعض ، فمن ذلك الموضع تفترق المطمورتان . وإن لم يكن بينهما حاجز ينقطع منه وصول بعضهم إلى بعض فهذه كلها مطمورة واحدة .

بمنزلة مدينة على وجه الأرض لها أبواب . فإن باختلاف الأبواب لا يخرج من أن يكون الكل مدينة واحدة .

والمطامير تحت الأرض بمنزلة الأبنية فوقها يدخل في الأمان جميع من فيها من الرجال .

والله الموفق .

باب من التقل ينصل فيه^(١) بعضهم على بعض بالتقدم

١٥٠١ - وإذا وقف المسلمون على باب حصن . فقال الأَمِيرُ : مَنْ دَخَلَّ مِنْكُمْ أَوْلًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْؤُسٍ ، وَالثَّانِي رَأْسَانْ ، وَالثَّالِثُ رَأْسٌ . فَهَذَا تَنْفِيلٌ صَحِيحٌ حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، بِحَسْبِ الْجَزَاءِ وَالْعِنَاءِ . فَعِنَاءُ الدَّاخِلِ أَوْلًا (ص ٢٧٨) أَكْثَرُ مِنْ عِنَاءِ الثَّانِي ، وَعِنَاءُ الثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ عِنَاءِ الثَّالِثِ .

١٥٠٢ - فإذا دَخَلَ ثَلَاثَةٌ تِبَاعًا كَانَ لِلأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَرْؤُسٍ ، وَالثَّانِي رَأْسَانْ ، وَالثَّالِثُ رَأْسٌ .

١٥٠٣ - وكذا لو قال : مَنْ دَخَلَّ مِنْكُمْ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْؤُسٍ ، وَالثَّانِي رَأْسَانْ ، وَالثَّالِثُ رَأْسٌ . لأن بالعطف بلفظ. الثاني والثالث عرفنا أن مراده من دخل منكم أول ، فكانه صرح بذلك.

١٥٠٤ - وكذا لو قال : أَيُّكُمْ دَخَلَ . لأن أي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد . بمنزلة كلمة من .

(١) ق « باب التقل الذي يفضل ... »

١٥٠٥ - وإنما يستحق الثاني والثالث النفل إذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف . فاما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له .

١٥٠٦ - وإن دخل في هذه الفصول الثلاثة^(١) جمِيعاً معاً بطل نفل الأول والثاني . وإنما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم أثلاثاً . لأن الأول اسم لفرد سابق ، والثاني اسم لفرد هو تالي للسابق ، والثالث اسم لفرد هو تالي للسابق والثاني . هذا هو الحقيقة . ولكن مقصود الإمام التنفيذ . بحسب إظهار الجلادة والقوة ، وما كان من الجلادة التي تحصل بدخول أول القوم لا تحصل إذا دخل معه اثنان . فلهذا يبطل نفل الأول . وكذلك ما يحصل من الجلادة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله مع اثنين . فاما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيقين أو أكثر من ذلك فلهذا يجب نفل الثالث .

١٥٠٧ - ثم ليس أحدهم بآن يجعل ثالثاً بأولى من صاحبيه . فلهذا كان نفل الثالث بينهم بالسوية أثلاثاً .

فإن قيل : لماذا لا يعطى لكل واحد منهم رأس على أنه ثالث ؟ قلنا : لأن الإمام أوجب للثالث رأساً واحداً . وقد بينا أن اسم الثالث لا يتناول إلا الفرد ، فلا يمكن أن يجعل الإيجاب بهذا اللفظ . عاماً أو متناولاً لهم جميعاً . وإنما يتناول أحدهم بغير عينه . ثم المشاركة بينهم في المستحق باعتبار المعارضة^(٢) والمساواة في سبب الاستحقاق .

(١) ق « ثلاثة » .
(٢) د « المعاوضة » .

١٥٠٨ - ولو دخل اثنان معاً ثم ثالثٌ بعدهما بطلَ نفلُ الأول.
لأنه لا أول بينهما . ويكون لهما نفلُ الثاني .

وذلك رأيـان .

لأن الثاني فيما يتعين^(١) ، فجزاء كل واحدٍ منهما في الدخول مع صاحبه
أظہر من جزائه في الدخول بعد صاحبه .

وللثالث رأس .

لأنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه .

١٥٠٩ - ولو دخل اثنان معاً ، ثم اثنان معاً ، فللأولين نفلُ الثاني.
لما قلنا .

ولا شيء للآخرين .

لأنه دخل مع الثالث رابع . والثالث اسم لفرد يدخل بعد اثنين ، ولم يكن
واحدٌ منهما بهذه الصفة ، لكون صاحبه معه .

١٥١٠ - ولو دخل أربعةٌ من القوم معاً لم يكن لهم شيء .
لأنه ليس فيهم أولٌ ولا ثانٍ ولا ثالثٌ ، فإن الرابع مزاحم لهم .
أرأيت لو دخل عشرون معاً ، أو دخل العسكر جميعاً معاً أكانوا يستحقون
شيئاً ؟

...

(١) غير منقوطة في الأصل ؛ بـ ، هـ « بيقىن » ، أثبتنا رواية قـ .

١٥١١ - ولو دخل أولاً مرة واحدة، ثم اثنان، فالداخلُ أولاً
يستحقُ نفلَ الأول.

لأنه فردٌ سبق بالدخول.

وبطل نفلُ الثاني.

لأنه لا يأتي في الآخرين.

ولكن لهما نفلُ الثالث.

لأننا تيقناً أن الثالث فيهما.

١٥١٢ - ولو دخل واحدٌ ثم واحدٌ ثم اثنان فلا شيء للآخرين.

لأنه لا ثالث فيهما. فكلُّ واحدٍ منهما رابعٌ مع صاحبه. والإمامُ ما أوجب
للرابع شيئاً.

١٥١٣ - ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينِه فقال: لستُ أطمعُ في
أنْ تدخلَ أولاً، ولكن إنْ دخلتَ ثانياً فذلك رأسان. فدخلَ
أولاً القوم. فلا شيء له في القياس.

لأن الإمامَ ما أوجب للأول شيئاً، وإنما أوجبَ له التنفيذ بشرط أن يدخل
ثانياً. ولم يوجد ذلك الشرط.

وفي الاستحسان له رأسان.

لأننا نتيقن أنه صنع ما طلبَ الإمامُ منه وزيادة في إظهار القراءة والجلادة.
فإن ما نقدم من قول الإمام :

لست أطمع في أن تدخل أولاً.

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانياً . وإنما مراده التحرير من على إظهار الجد في القتال . وقد أتى به على أكمل الوجه .

١٥١٤ - وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدمة ، ولكن قال :
إن دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً فإنه لا يستحق شيئاً.

لأن مقصود الإمام هنا أن يمنعه من أن يدخل أولاً إبقاء على نفسه . فإنه علم أنه يقتصر المهالك ، فأراد أن لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله أو معه ، ليكون أقوى له . فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النفل .

ثم هذا المعنى الذي قلنا محتمل ، والمعنى الأول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل أيضاً . ولكن لا يتبع أحد المحتملين إلا بالدليل . وقد وجد الدليل في الفصل الأول . وهو المقدمة التي جرت ، ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .

١٥١٥ - ولو دخل مع آخر فله رأسان .

لأنه دخل ثانياً كما شرط عليه الأمير .

١٥١٦ - ولو دخل ثلاثة هو أحدهم لم يستحق شيئاً بإيجاب النفل
له إذا دخل ثانياً ، فإن أوجب له نفلأ إن دخل ثالثاً استحق ذلك .

لأنه ثالث في الدخول إذا دخل مع الاثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما .

١٥١٧ - ولو قال للقوم : من دخل منكم ثانياً فله رأس . فدخل واحد أولاً ، لم يستحق شيئاً .

لأنه أوجب النفل للثاني دون الأول .

فإن قيل : فain ذهب فواكه^(۱) إن معنى العنا و القوة في الدخول أولاً أكثر . فإن هذا الرجل قد أتي بأفضل مما كان شرط .

قلنا : نعم . ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخص بعيده . فاما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه .

أرأيت لو استحق هذا النفل لأنه صنع خيراً مما طلب منه ، ثم دخل الثاني بعد ذلك ، هل يستحق شيئاً؟ فلا يجوز القول بأنه لا يستحق ، لأنه أتي بالوصف الذي أوجب الإمام النفل به . وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنه لا شيء للأول . ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيذ لمعين .

١٥١٨ - ولو قال لثلاثة نفر بآعينهم : من دخل منكم أولاً فله ثلاثة أرؤوس . فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة ، فللداخل من الثلاثة ثلاثة أرؤوس .

لأنه أوجب له النفل على أن يكون أول الثلاثة دخولاً ، لا على أن يكون أول الناس دخولاً . وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه أصحابه . فلا يبطل نفله بدخول قوم معه من غير الثلاثة .

١٥١٩ - ولو كان قال : من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة أرؤوس ، والمسألة بحالها ، لم يكن له شيء .

لأنه شرط أن يكون منفرداً بالدخول . سابقاً على الناس كلهم . ولم يوجد حين دخل معه غيره . وفي الأول شرط أن يكون سابقاً على صاحبه . وقد وجد ذلك .

١١) ق « فوائم » ، وفي المامن « فواكه » نسخة .

١٥٢٠ - وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً في هذا الفصل
لم يكن لهما شيء .

لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد .

١٥٢١ - ولو قال : من دخل من الشبان أولاً فله رأسان ، وللثاني
رأس . ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثة أرؤس : وللثاني رأسان .
فدخل شاب وشيخ معاً كان للشاب رأسان .

لأنه أول شاب دخل . فإن الذي معه ليس بشاب ، فعرفناه أنه أول
الشباب دخولاً .

وللشيخ ثلاثة أرؤس .

لأنه أول الشيوخ دخولاً ، والذى معه ليس بشيخ .

١٥٢٢ - ولو دخل شابان وشيخ فالشيخ ثلاثة أرؤس .
لأنه أول شيخ دخل .

وبطل نفل الشاب الأول : (ص ٢٨٠) .

لأنه لا أول فيهما . فصاحب كل واحد منها يُزاحمه .

ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان .

لأن فيهما الثاني .

وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معاً فللشيخين أيضاً نفل
الثاني من الشيوخ .

لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها مزاحٌ لصاحبِه ، فلا يكُون فيهما أَوْلُ شَيْخٍ (١) دخولاً .

١٥٢٣ - ولو قال : مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْلًا فَلَهُ كَذَا .
فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ دَخَلَ شَامِيٌّ فَلَهُ النَّفْلُ .
لأنَّهُ أَوْلُ شَامِيٌّ دَخَلَ ، وَهُوَ الَّذِي شَرَطَهُ الْإِمَامُ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ فِي كَلَامِهِ أَوْلُ النَّاسِ . فَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئاً .
لأنَّهُ لَيْسَ بِأَوْلِ النَّاسِ دَخولاً .

١٥٢٤ - وَعَلَى هَذَا لَوْقَالَ : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوْلًا ، أَوْ قَالَ :
مِنْ أَوْلِ النَّاسِ . أَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا ، أَوْ قَالَ : أَوْلُ
النَّاسِ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْقَالَ : أَوْلُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَشْتَرَى فَهُوَ حَرٌّ ، فَاشْتَرَى نَصْرَانِيًّا ،
ثُمَّ اشْتَرَى مُسْلِمًا ، عَنْقَ الْمُسْلِمِ .

وَلَوْ قَالَ أَوْلُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَشْتَرَى أَوْلَى الْعَبْدِ ، وَالْمَسَالَةُ بِحَالِهَا ، لَمْ يَعْنِقْ .
وَكَذَلِكَ لَوْقَالَ : مَنْ دَخَلَ مِنْ عَبْدِ الْأَتْرَاكِ أَوْلَا الدَّارِ فَهُوَ حَرٌّ ، فَدَخَلَ هَنْدِي
ثُمَّ دَخَلَ تُرْكِيًّا ، عَنْقَ التُرْكِيِّ .

وَلَوْ قَالَ : أَوْلُ عَبْدِيًّا لَمْ يَعْنِقْ .
وَكَانَ الْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا .

(١) بِ الشَّيْوخِ .

١٥٢٥ - ولو قال : أَيْ فارسٍ دخل أَوْلًا فله رأس . فدخل
راجلٌ ثم فارس ، كان له النفل .

لأنه أوجب لأول فارس يدخل . وهذا أول فارس .

وإِنْ قال : أَوْلُ الناس ، لم يكن له شيء .

لأنه ليس بأول داخل من الناس ، فالراجل الذي دخل قبله من الناس .

١٥٢٦ - وكذلك لو قال : أَيْ حاسِرٍ^(١) دخل أول . فدخل
دارع^(٢) ثم حاسِر فله النفل .

لأنه أراد أن يُجري الحاسِر بالتنفيذ . وهو أول حاسِر دخل .

بخلاف ما إذا قال : أول الناس . وكذلك لو قال : أَيْ دارع
دخل أولاً .

لأنه أراد بهذا القوة في القتال . فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسِر ،
فسواء دخل دارع أو حاسِر معاً ، أو دخل الدارع بعد الحاسِر ، فللدارع النفل .
إلا أن يكون قال : أول الناس ..

١٥٢٧ - وكذلك لو قال : أَيْ ناشبٍ رمى أول ، فرمى نابل
ثم ناشب^(٣) .

(١) في هامش ق « حسره فانحصر اي كشفه فانكشف من باب ضرب . ومنه الحاسِر
بخلاف الدارع . مغرب » .

(٢) في هامش ق « درع الحديد مؤنث . والدارع ذو الدرع . مغرب » .

(٣) في هامش ق « النبل الشهاد العربية . اسم مفرد للغظ مجموع المعنى . وجمعه
نبال . والنثاب التركية الواحد نثابة . ورجل نابل وناشب ، ذو نبل وذو ثواب .
مغرب » .

لأنَّ هذا أُولَئِكَ ناشرب رمِّي .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ : أُولَئِكَ النَّاسُ ، فَحِينَئِذٍ لَا شَيْءٌ لَوَاحِدٌ مِّنْهُمَا .

١٥٢٨ - ولو قال : أَيُّ فَارسٍ دَخَلَ أُولَئِكَ فَلَهُ رَأْسٌ ، وَأَيُّ رَاجِلٍ دَخَلَ أُولَئِكَ فَلَهُ رَأْسٌ . فَدَخَلَ فَارسٌ وَرَاجِلٌ ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا رَأْسٌ ، سَوَاء دَخَلَا معاً أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِيهِ .

لأنَّ أَحَدُهُمَا أُولَئِكَ دَخَلَ ، وَالآخَرُ أُولَئِكَ رَاجِلٌ دَخَلَ فِي الوجَهَيْنِ جَمِيعاً .

١٥٢٩ - فَلَوْ دَخَلَ فَارسَانَ وَرَاجِلَانَ معاً لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا شَيْءٌ .

لأنَّ الْأَوْلَى اسْمُ لَفْرَدٍ سَابِقٍ ، وَلَيْسَ فِي الْفَارَسِينَ فَرْدٌ سَابِقٌ مِّنَ الْفَرَسَانِ وَلَا فِي الرَّاجِلِينَ فَرْدٌ مِّنَ الرِّجَالَةِ .

١٥٣٠ - ولو قال : أَيُّ فَارسٍ أَوْ رَاجِلٍ دَخَلَ أُولَئِكَ ، فَدَخَلَ فَارسٌ وَرَاجِلٌ معاً ، لَمْ يَكُنْ لَّوَاحِدٍ مِّنْهُمَا شَيْءٌ .

لأنَّه لَيْسَ فِيهِمَا فَرْدٌ سَابِقٌ مُطْلَقٌ . وَقُولُهُ : أَيُّ فَارسٍ أَوْ رَاجِلٍ ، إِنَّمَا يَتَناولُ فَرْدًا سَابِقًا مُطْلَقاً . بِخَلْفِ مَا تَقْدِيمُ ، فَأَحَدُ الْكَلَامَيْنِ هُنَاكَ يَتَناولُ فَرْدًا سَابِقًا مُقَبِّداً بِالْفَرَسَانِ خَاصَّةً ، وَالآخَرُ مُقَبِّداً بِالرِّجَالَةِ خَاصَّةً . وَعَلَى هَذَا مُثْلَهُ الشَّامِيِّ وَالْخَرَاسَانِيِّ .

١٥٣١ - ولو قال : لَكُلٌّ مَّنْ دَخَلَ مِنْكُمْ هَذَا الْحَصْنَ أُولَئِكَ فَلَهُ رَأْسٌ ، فَدَخَلَ خَمْسَةٌ معاً . فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ رَأْسٌ .

لأنَّ كُلَّ مُتَّهِمٍ تُجْمِعُ الْأَسْمَاءُ عَلَى أَنْ يَتَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى الْانْفَرَادِ فَعِنْدَ ذِكْرِهِ يَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الدَاخِلِينَ ، كَأَنَّ الْلَّفْظَ تَنَاهُ عَنِ الْخَاصَّةِ ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ . فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ رَأْسٌ .

١٥٣٢ - ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصةً .

لأنَّ كُلَّ الدَاخِلِ أَوْلًا هُوَ . فَإِنْ مَنْ دَخَلَ بَعْدِهِ لَيْسَ بِأَوْلِ حِينٍ سَبَقَهُ غَيْرُهُ . بِالدُّخُولِ ، وَفِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْبِقْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ غَيْرَهُ بِالدُّخُولِ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ إِفْرَادِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ كَمَا هُوَ مُوجِبٌ كُلُّ يَكُونُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَوْلَى دَاخِلٍ .

وَهَذَا بِخَلَافِ قَوْلِهِ : مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ أَوْلَى . فَإِنْ هُنَّا كَإِذَا دَخَلُوكُمْ مَعًا لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَيْءٌ .

لأنَّ كُلَّ مَنْ تُوجِبُ عُومُ الْجِنْسِ ، وَلَا تُوجِبُ أَفْرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ (ص ٢٨١) مِنَ الدَاخِلِينَ . كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ . وَعَلَى اعْتِبَارِ مَعْنَى الْعُومِ لَيْسَ فِيهِمْ أَوْلَى . فَلَمَّا كُلَّ مُتَّهِمٍ تَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْانْفَرَادِ ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : كُلُّ رَجُلٍ دَخَلَ أَوْلَى . فَدَخَلَ خَمْسَةٌ مَعًا ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ رَأْسٌ .

وَكُلَّ مُتَّهِمٍ قَدْ تُوجِبُ عُومُهُ أَيْضًا . وَلَكِنْ لَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى مَعْنَى الْعُومِ لَمْ يَبْقَ لَهَا فَائِدَة . لَأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ : مَنْ دَخَلَ . وَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ فَائِدَة . وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَلَّنَا . وَهُوَ أَنَّهَا تُوجِبُ الْجَمْعَ فِي كُلِّ دَاخِلٍ لَمْ يَسْبُقْهُ غَيْرُهُ ، عَلَى أَنْ يَتَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْانْفَرَادِ . وَهَذَا بِخَلَافِ كُلَّ مُتَّهِمٍ

أى . فإنها لا توجب الجمع ، وإنما توجب العموم . فيكون قوله : أى رجل دخل أول ، قوله : من دخل أولًا سواه ، حتى إذا دخل خمسة معاً لم يكن لأحد منهم شيء .

١٥٣٣ - ولو قال : جميع من دخل أول . فدخل خمسة معاً .
فلهم رأس واحد بينهم على السوية .

لأن ما العق بكلمة من هنا يدل على الجمع دون الإفراد ، فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد ، فإنهم أول . فلهم رأس واحد . فكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الإفراد ، فيجعل باعتبارها كل واحد من الداخلين تناوله الإعجاب خاصة .

١٥٣٤ - ولو قال : من دخل منكم خامساً فله رأس . فدخل خمسة معاً . فلهم رأس بينهم خامساً .

لأن الخامس فيهم بيقين ، وليس بعضهم بالنفل الذي أوجبه للخامس بلوبي من البعض .

١٥٣٥ - وإن دخلوا متواترين فالرأس للخامس خاصة .

لأنه مختص بالاسم الذي أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول .

١٥٣٦ - وإن دخل ثلاثة ثم اثنان فالرأس بين الاثنين .

لأن الخامس فيما دون الثلاثة .

١٥٣٧ - وإن دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لأحد منهم شيء .

لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ سادسُ ، دَخَلَ بِانْضِمَامِ صَاحِبِيهِ إِلَيْهِ ، وَمَا أُوجِبَ النَّفْلُ لِلسَّادسِ .

١٥٣٨ - ولو قال : كُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ خَامسًا . فَدَخَلَ خَمْسَةً مُتَوَاتِرِينَ . كَانَ النَّفْلُ لِلخامسِ .

لأنَّه مُخْتَصٌ بِاسْمِ الْخَامِسِ حِينَ سَبَقَهُ أَرْبَعَةٌ بِالدُّخُولِ .

١٥٣٩ - وإنْ دَخَلَ الْخَمْسَةُ معاً فَلَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ رَأْسٌ .

لأنَّ كَلْمَةَ كُلَّ تُوجِبُ الْجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَادِ ، فَيُكَوِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَامسًا لِوُجُودِ الْأَرْبَعَةِ مَعَهُ ، كَمَا يَكُونُ خَامسًا إِنْ لَوْ دَخَلُوا قَبْلَهُ .

١٥٤٠ - ولو قال : جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ خَامسًا . فَدَخَلَ خَمْسَةً معاً . كَانَ لَهُمْ رَأْسٌ وَاحِدٌ .

لأنَّه لِيُسَّ فِي لَفْظِهِ مَا يَوْجِبُ إِفْرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . فَإِنَّمَا يَتَناوِلُهُمُ الْإِيجَابُ جَمْلَةً . وَذَلِكَ رَأْسٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمْ ، بِخَلَافِ كَلْمَةِ كُلَّ .

١٥٤١ - ولو قال : كُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ خَامسًا فَلَهُ رَأْسٌ . فَدَخَلَ خَمْسَةً معاً ، ثُمَّ خَمْسَةً معاً ، وَالْخُوفُ قَائِمٌ عَلَى حَالِهِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْسٌ حَتَّى يَأْخُذُوا عَشْرَةً أَرْوَسٌ .

لأنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : كُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ خَامسًا خَمْسَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ خَامسًا خَمْسَةً . وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنِ الْفَرِيقِ الثَّانِي خَامسًا خَمْسَةً . وَإِنَّمَا جَعَلْنَا تَقْدِيرَ كَلَامِهِ هَذَا لِأَنَّهُ أُوجِبَ لِلخامسِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَكُونُ الخَامِسُ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ .

١٥٤٢ - ولو دخل أربعة ثم دخل اثنان معاً لم يكن لأحد هم شيء.
لأن كل واحد من الآخرين سادس ستة .

١٥٤٣ - فإن دخل اثنان بعد ذلك معاً : ثم دخل واحد ، فلهذا
الآخر النفل .

لأن الأربعة الأولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس ، فيسقط
اعتبار دخولهم ، بقى اثنان ثم اثنان ثم واحد ، فلهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل .

١٥٤٤ - ولو دخل أربعة معاً في الابتداء ، ثم خمسة معاً ، كان
لكل واحد من الخمسة رأس .

لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا . فإذا^(١) سقط . اعتبار دخولهم صار
كان^(٢) الخمسة دخلوا ابتداء : فكل واحد منهم خامس خمسة .

١٥٤٥ - ولو قال : كل من دخل منكم عاشراً ، فدخل تسعة معاً ،
أو متواترين . ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحد منهم شيء .
لأنه لا عاشر فيهم . فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحد من أحد
عشر ، لا من عشرة .

فإن قيل : هذا يستقيم فيها إذا دخل تسعة معاً ، فاما إذا دخلوا متواترين
(ص ٢٨٢) فيتبين أن يسقط . اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثنين
عاشر عشرة كما فعلتم في الأربعة .

(١) بـ « ولو » .

(٢) بـ « كان » .

قلنا : فملنا في الأربعة ذلك لأن الذي تأخر دخوله وحده فيكون الخامس
خمسة . فاما هنا فإنما دخل اثنان معاً آخرأ . وكما يمكن إثبات عاشر العشرة
منهم بـإلغاء^(١) الأول يمكن إثباته بـإلغاء^(١) أحدهما ، وليس أحد الجانبين
بـأولى من الآخر .

١٥٤٦ - فإن دخل بعد الاثنين ثمانية . فكلّ واحدٍ من
الثانية رأس .

لأن التسعة يسقط . اعتبارهم حين لم يجيء بعدهم العاشر . بقى اثنان
ثم ثمانية فكلّ واحدٍ من الثانية عاشر عشرة .

١٥٤٧ - ولو دخل بعد الاثنين عشرة معاً كان لكلّ واحدٍ من
العشرة رأس .

لأنه يسقط . اعتبار الاثنين هنا كما يسقط . اعتبار تسعة ، يبقى دخول
العشرة معاً ، فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة . فيستحق النفل .
والله أعلم بالصواب^(٢) .

(١) هـ « بابقاء » .

(٢) في هامش الأسل « بلغت القراءة عليه ابقاء الله تعالى » .

باب من الاستئجار (١) في أرض الحرب والنفل فيه

١٥٤٨ - ولو أقامَ المسلمون على مطمورٍ في أرضِ الحربِ ، فقالَ الأَمِيرُ : كُلُّ رَجُلٍ يحفظُ المطمورَ الليلةَ حَتَّى لا يخرجُ منها العدوُ فله دينار . وأقامَ عليها مائةً رَجُلٍ حَتَّى أَصْبَحُوا . فَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ جُعْلَهُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ مَا يُصْبِبُونَ مِنَ المطمورَ فَهُوَ نَفْلٌ صَحِيحٌ .

لأنَّ أَهْلَ المطمورَ مُمْتَنَعُونَ ، وَالحاجَةُ إِلَى التَّحْرِيْضِ عَلَى حَفْظِهِمْ بِالْتَّنْفِيلِ مَاسَّةٌ ، وَحَفْظُهُمْ حَتَّى لا يَهْرِبُوا مِنَ الْجَهَادِ . فَلَهُذَا صَحَّ التَّنْفِيلُ .

١٥٤٩ - وإنْ كَانَ الأَمِيرُ جَعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمُسْلِمُونَ فَذَلِكَ باطلٌ .

لأنَّه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيذ . فإنَّ التنفيذ بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة . لأنَّ هذا العمل من الجهاد، واستئجار المسلم على الجهاد باطل .

وهذا لأنَّهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الأجر مع ذلك ؟

ولأنَّ الجهاد وإنْ كان فرضاً على الكفاية ، فكُلُّ من باشره يكون مؤدياً فرضاً . والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة .

١٥٥٠ - وإن لم يبين الأمير من أى موضع يعطيهما^(١) ذلك فهذا تنفيلاً صحيحاً من المطمورة .

لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذى يصح شرعاً لا على الوجه الذى يكون باطلأ شرعاً .

١٥٥١ - وإن لم يكن في المطمورة مُقاتلةً ، وإنما فيها الدرارى والأموال ، والمسألة بحالها ، فلكل واحد منهم دينار في الغنيمة ها هنا . لأن حفظهم ليس بجهاد ها هنا ، وإنما هنا استئجار على عمل معلوم ، ببدل معلوم .

فكل من سمع مقالة الأمير وأقام العمل فله الأجر ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له .

لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ، ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير .

وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرماك^(٢) إلى موضع كذا فله دينار . فساقها قوم سعوا مقالته . فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة . وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء على الإمام شيء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغائبين ، وإنما أجراهم في الغنيمة ، ولم يبق بيده شيء من الغنيمة . والإمام فيها يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزماً للعهد ، فلا يلزمه إذا شيء من مال نفسه ،

(١) بـ « بؤيهم » .

(٢) قـ « الأموال » وفى هامشها « الأرماك . نسخة » . والارماك جمع الجماع للنظم دملة (محركة) ومن الفرس والبرزونية تأخذ للنسل (القاموس) .

ولا يرجع على الغنيمة بشيء لأن ولابته عليهم مقيدة ب توفير المنفعة دون الإضرار بهم ، لأنهم لم يملكون الغنيمة بعد .

الا ترى أن للإمام أن يقتل الأسرى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلم العمل إليهم . ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم (ص ٢٨٣) إلى ملوكهم .

١٥٥٢ - ولو قال **الأميرُ منْ نَصَبَ رِمَاحَ** المسلمين حول العسكري فله دينار . ففعل ذلك رجل استحق الدينار .

لأن هذا ليس من الحرب ، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله . فيجوز استئجار الإمام إيهامه على ذلك بأجر معلوم .

١٥٥٣ - ولو قال : من نصب رمحه فله دينار أجرًا له ، لم يجز ذلك .

لأن ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه أجيراً لغيره ، وأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به ، فلا يستحق الأجر عليه . بخلاف نصب رمح غيره من المسلمين .

١٥٥٤ - ولو قال : من قتَلَ قتيلاً وجاء برأسه فله دينار . فهذا تنفييل صحيح ، ويعطى الدينار من فعل ذلك من الغنائم التي تصيب بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمام ذلك . فاما مما أحريز من الغنائم قبل هذا فلا .

لأنه لا تنفييل بعد الإصابة . فلا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلاً ولا أجرة ، لأن قتل أهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأجر .

١٥٥٥ - وكما يثبت^(١) هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين
فكذلك في حق التجار والعبد من المسلمين .

لأن فعلمهم ذلك من الجهاد أيضاً ، ولهذا يستحق الناجر إذا فعل ذلك
السيم من الغنيمة والعبد الرضخ .

١٥٥٦ - وأما أهل الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمام
وأوجب لهم مالاً معلوماً ، على عملٍ من ذلك معلومٍ فلهم الأجر .
لأن فعلمهم ليس بجهاد ، فإن الجهاد يُنال به الثواب ، والكافر ليس
بأهل لذلك . والجهاد ما يتقرب العبد به إلى ربه ، وهم لا يتقرّبون بذلك .
بخلاف المسلم .

قال : ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله
بدليلاً عن إنسان لم يكن له أجر .

لأنه يتقرب إلى الله تعالى ، فاجره على الله تعالى . والمتقرب إلى الله تعالى
عامل لنفسه ، فكيف يكون له الأجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهم
يكون له دون من استأجره . فعرفنا أنه عامل لنفسه .

ثم بين أن :

الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج ، وعلى
الأذان ، والإقامة .

وقد بينا الكلام في الاستئجار على الطاعات في شرح المختصر .

(١) ب . ق . ثبت .

١٥٥٧ - ولو حاصر المسلمون حصناً، ولأهل الحصن ملاعِبُ
وكنائسُ خارج منه وليس فيها أحدٌ . فاستأجر الإمامُ على تخريبها
قوماً من المسلمين بأجرة معلومة فذلك جائز .

لأنَّ تخريب ذلك ليس من عملِ الجهاد ، وقد حصل في أيدي المسلمين ،
ولا تحتاج في التخريب إلى قتال .

١٥٥٨ - بخلاف ما إذا استأجرهم على تخريبِ حصنِ أهله
ممتنعون فيه أو كسرِ بابِ .

لأنَّ ذلك من عملِ الجهاد يحتاج في إقامته إلى القتال .

١٥٥٩ - ولو أنَّ قوماً من أهل الحرب أقبلوا في سفنهم ي يريدون
المسلمين ، فاستأجر الإمامُ قوماً من المسلمين من أحرازهم ، أو عبيداً
للمسلمين كفاراً أو مسلمين ، يرمونهم بالمحرقات فلا أجْرَ لهم .

لأنَّ هذا من عملِ الجهاد ، وإنما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد ،
لأنَّ المسلم يكون مجاهداً بعيده كما يكون مجاهداً بفرسه .

وإن جعل ذلك نفلاً لهم مما يُصيّبون فهو جائز للحاجة إلى
التحريض .

١٥٦٠ - وكذلك لو استأجر قوماً في البرِّ يرمون بالمجانيق
الحصون ، وإن استأجر قوماً من أهل الذمة على ذلك جاز .

لأنَّ عملهم ليس بجهاد لأنَّ عدمَ الأهليةِ فيه .

١٥٦١ - ولو استأجر قوماً من المسلمين يجذفون^(١) بهم في البحر
فهذا جائز .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد . وهو عمل معلوم يجوز الاستئجار عليه .
ألا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم ، وأن الملائين
يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم .

١٥٦٢ - ولو ظفر المسلمون بعثائهم متفرقة وليس معها من يمنعها .
فقال الأمير : مَنْ جمعها^(٢) فله دينار . فهذا جائز .

لأنه ليس من عمل الجهاد ، وهو معلوم في نفسه . فيجوز الاستئجار عليه
ببدل معلوم .

١٥٦٣ - ولو استأجر مسلماً بعد إحراز الغنيمة ليبيعها ، فهذه
إجارة فاسدة (ص ٢٨٤) ، إلّا أن يبين المدّة فيقول : استأجرتك
عشرة أيام بكتّنا لتبيع الغنائم .

لأن عند بيان المدة ، العقد يتناول منافعه . ولهذا استحق الأجر بتسليم
النفس ، باع أو لم يبع . وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيع ، وهو مجهول ،
وقد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات . فكذلك لا يتهم منه
البيع بلون مساعدة المشتري ، فلهذا كان الاستئجار على البيع فاسداً . وليس
هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ، ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا .

(١) في هامش ق « جلد السنفية من » باب ضرب حركها بالمدافع جدفا . مغرب .
وفي هـ « يحدفون » .

(٢) ب « بجمعها » .

١٥٦٤ - وكذلك^(١) لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغائبين
بأجر معلوم فذلك جائز .

لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام^(٢) ، ويجوزأخذ الأجر عليه .
على ما روى أنه كان لعلى رضي الله عنه قاسم يقسم
بالأجر . ويستوي أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين .

لأن العمل معلوم بنفسه .
ثم يبدأ بأجره قبل النفل والغنية .
لأن هذا دين ، وقسمة الغنية كقسمة الميراث . والنفل فيه كالوصية ،
والدين مقدم عليهما .

١٥٦٥ - فإن كان استأجره بأكثر من أجر مثله نظر . فإن كانت
الزيادة يسيرةً فذلك جائز . وإن لم يكن له إلا مقدار أجر مثله .
لأن الأمير في هذا التصرف ناظر . فتنتeed ولايته بشرط النظر ، كولاية
الأب والوصي في الاستئجار للبيسم .

١٥٦٦ - فإن استرد منه الفضل على أجر مثله ، فقال الأجير :
أنا أرجع بذلك على من استأجرني لم يكن له ذلك .

لأن الذي استأجره قد العقد لنفسه ، وإنما عقد للمسلمين على وجه
الحكم منه . إلا أنه خطأ في ذلك ، فلا يلزم شيء من العهدة بخلاف الوكيل

(١) ف « ولو استأجر .. » .

(٢) هـ « بالقسام » .

بالاستئجار ، فإنه إذا باشر العقد بأكثـر من أجر المثل فذلك كله لازم عليه ، ليس على الأمير منه شيء . لأنـه صار مخالفـاً بالمحابـة الفاحشـة في الاستئجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلـة الشراء ، وأما الأمـير فالعقد لا ينفذ عليه لأنـه لا تلتحـمـه العـهـدة فيها يـحـكـمـ بهـ ، وإنـما يـشـبـهـ الأمـيرـ هـاـ هـنـاـ القـاضـىـ إـذـاـ استـأـجـرـ رـجـلاـ يـعـمـلـ لـلـبـيـتـ عـمـلـاـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ ؛ فـإـذـاـ فـيـهـ غـيـبـ فـاحـشـ ، فـإـنـهـ يـعـطـيـ الأـجـرـ أـجـرـ مـثـلـهـ وـيـرـدـ ماـ بـقـىـ عـلـىـ الـبـيـتـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ القـاضـىـ ، لأنـ استـئـجـارـهـ مـنـهـ كانـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكـمـ مـنـهـ .

١٥٦٧ - ولو قال الأمـيرـ والـقـاضـىـ : فعلـنا ذلكـ وـنـحنـ نـعـالـمـ أنـهـ لاـ يـنـبـغـىـ لـنـاـ آـنـ نـفـعـهـ . فـجـمـيـعـ الـأـجـرـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ مـالـيـهـمـاـ . قالـ : لأنـهـمـاـ تـعـمـدـاـ الـجـوـرـ فـصـارـاـ فـيـهـ غـيـرـ حـاـكـمـينـ .

وبـهـذـاـ الـلـفـظـ . يـسـتـدـلـ مـنـ يـزـعـمـ أنـ الـحـاـكـمـ يـنـعـزـلـ بـالـجـوـرـ . وـلـيـسـ هـذـاـ بـعـدـهـ لـنـاـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـهـ أـمـلـيـنـاـ مـنـ «ـشـرـحـ الزـيـادـاتـ»ـ فـيـ بـابـ التـحـكـيمـ . وإنـماـ تـأـوـيلـ مـاـ ذـكـرـ هـاـهـنـاـ أنـ حـكـمـهـ إـنـماـ يـنـفـذـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ . وـهـذـاـ حـكـمـ خـلـاـ عـنـ ذـلـكـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـقـاضـىـ إـذـاـ قـضـىـ بـغـيـرـ حـجـةـ ، أوـ قـضـىـ بـرـأـيـهـ مـخـالـفـاـ لـلـنـصـ . لـاـ يـنـفـذـ قـضـاؤـهـ ، وـهـوـ قـاضـنـ عـلـىـ حـالـهـ . فـإـذـاـ لـمـ يـنـفـذـ قـضـاؤـهـ بـهـذـاـ طـرـيـقـ نـفـذـ عـقـدـهـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الـأـصـلـ آـنـ عـقـدـ مـنـيـ وـجـدـ نـفـاذـاـ عـلـىـ عـاقـدـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ .

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ آـدـابـ الـقـاضـىـ آـنـ الـقـاضـىـ إـذـاـ أـخـطـاـ فـيـ قـضـائـهـ فـيـانـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ ، فـغـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ قـضـىـ لـهـ ؛ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حدودـ اللهـ فـخـطـأـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ . وـإـنـ قـالـ : تـعـمـدـتـ ذـلـكـ كـانـ الغـرـمـ عـلـيـهـ فـيـ مـالـهـ . فـكـذـاـ مـاـ صـنـعـهـ الـأـمـيرـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ ذـلـكـ .

١٥٦٨ - ولو استـأـجـرـ الـأـمـيرـ قـوـمـ يـسـوـقـونـ الـأـرـمـاـكـ . فـسـاقـوـهـاـ فـعـطـبـ مـنـهـاـ شـيـءـ مـنـ سـيـاقـهـمـ ، أوـ هـلـكـتـ فـيـ أـيـاـيـهـمـ . فـإـنـ كـانـ

ذلك وَهُمْ في دار الحرب قبل أن ينتهاوا إلى دار الإسلام فلا ضمان عليهم في شيءٍ من ذلك ، سواء تلفت بعملهم أو بغير عملهم . لأنَّهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب (ص ٢٨٥) لم يضمنوها ، باعتبار أنَّ الحقَّ لم يتأكد فيها للغانيين بعد .

وإِنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك .

وقد بينا في «شرح المختصر»^(١) ، أنَّ ما تلف في يد الأجيرِ المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول أبي حنيفة رحمة الله : سواء تلف بسبب يتأتى الاحتراز عنه أو لا يتأتى . وعندئما هو ضامن له ، إِلَّا أن يتلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه . وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة ، بمنزلة ما لو استهلكه ، فهاهنا أيضًا ما عطبه بسياقهم أو بتناول طبعها^(٢) فذلك من جناية يد الأجراء ، فعل عليهم ضمان قيمة ذلك .

ولكن إنما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه ، ويكون لهم الأجر إلى ذلك الموضع . بخلاف القصار وغيره ، فهناك لصاحب المئع الخيار إن شاء ضمه قيمة مئاعه غير معمول ، ولا أجر له ، وإن شاء ضمه قيمة معمولاً ولهم الأجر .

لأنَّ هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفة على العاقد يمكن . فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأتى ، لأنَّه لو استهلكه عند ذلك كان ضامناً . فاما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسلیم إليهم ، لأنَّهم لو استهلكوا عند ذلك ، وهم في دار الحرب ، لم يضمنوا

(١) في ق «شرح الكافي» .

(٢) ص ، ب ، ه «بتناطعهم» .

شيئاً . فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ، ليتأتى إيجاب الضمان عليهم . فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضع .

وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغیر صنعهم فيما يتأنى الاحتراز عنه . ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ، ولكن على قول أبي حنيفة إن تلف بغیر صنعهم فلهم الأجر بقدر ما أتلفوا من العمل . لأنهم ما صاروا مستردین لما سلّموا حين هلك بغیر صنعهم .

وإن هلك بصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمستردین للعمل . ولأنه لم يسلم للغافلين بعملهم شيء حين لم يجحب الضمان عليهم ، فلا يجحب الأجر أيضاً لهم . بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام ، والضمان قد وجب عليهم هاهنا ، فعرفنا أن العمل قد سلم للغافلين بهذا الطريق .

وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغیر صنعهم أيضاً ، لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافاً إليهم حكماً ، وللهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته .

فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكماً ، فلا يكون لهم الأجر على ذلك .

وشبه هذا بمن استأجر رجلاً في دار الإسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها . فحملها ، فعشر في الطريق فسقطت فاحتبرقت ، أو أحرقها الذي حملها بالنار ، لم يكن عليه ضمان . لأنه ليس بمالٍ متقوم ، ولا أجر له ، لأنه صار مسترداً لعمله بما فعله من الإنلاف ، فلا يستوجب الأجر .

فكذلك حكم الغافل عنها وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيء منها⁽¹⁾ ، بصنعه أو بغیر صنعه .

١٥٦٩ - وإن كان أخذ العدو ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجر إلى ذلك المكان .

(1) كما في ق ، وفي هامشها « تلف شيء من ذلك في دار العرب .. نسخة » .

لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتائق لهم الاحتراز عنه . فلا يكونوا به مسترذين لما أقاموا ، إلأ أنهم إذا أدعوا ذلك فعل قول أبي حنيفة القول قولهم مع اليمين . لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده ، فكان القول قول الأمين مع اليمين . وعندما لا يصدقون على ذلك إلأ ببيته . لأن قبضهم (ص ٢٨٦) قبض ضمان^(١) عندهما . ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين ، والضامن لا يقبل قوله إلأ بحججه ، بمنزلة الغاصب .

١٥٧٠ - ولو استجأر أميرُ العسكر رجلاً يحصل رقيقاً وسبياً من الغنيمة ، صغراً أو كباراً ، على دوابه ، إلى مكان معلوم ، فحصل لهم . فعطبوا في دار الحرب من سياقه أولاً من سياقه ، بما يمكن التحرّز عنه أو بما لا يمكن التحرّز عنه ، فلا ضمان عليه .

١٥٧١ - وكذلك إن هلكوا في دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاك أو تضييع أو عنف في سوق الدابة .

بخلاف ما إذا كان المحمول متابعاً سوي بني آدم ، فهناك يضمن ماعطبه من سياقه في دار الإسلام .

وهذا لأن الضمان الواجب في الآدمي ضمان جنائية ، وهو ليس من جنس ضمان العقد . ووجوب الضمان على الأجير المشترك باعتبار العقد ، ولا يمكن اعتبار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد . بخلاف ضمان الأمتعة . ولأن المعقود عليه يصبر مسلماً إلى الراكب إذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الأجير ، بخلاف الأمتعة .

ثم يكون له الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه .

١) هـ « الضمان » .

لأن المعقود عليه صار مُسلماً إلى من أمر المستأجر بالتسليم إليه ، وأنه
لما لم يجُب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يصر مسترداً شيئاً .

١٥٧٢ - وأما إذا عَنْفَ عليهم في السوقِ ، أو استهلكهم ،
فإن فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه .

لعدم تأكيد الحق للغائبين .

ولا أجر له .

لأنه صار مسترداً لما سلم بما أحدث من فعل الاستهلاك .

والإمير يؤدبه فيما صنع .

لأنه متعد باتفاق ما ثبت حق الغائبين فيه .

فإن فعل ذلك في دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك .

لتتأكد الحق فيه بالإحراز .

وله الأجر إلى الموضع الذي حملهم إليه .

لأنه إنما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله
مسترداً .

إلا الرجال من الأسراء فإنه لا ضمان عليه فيهم .

لأن الحق فيهم لا يتتأكد بالإحراز .

إلا ترى أن الإمام أن يقتلهم ؟ فكان فعله ذلك في دار الإسلام وفي
دار الحرب سواء ، ولا أجر له في حملتهم ، لأنه صار مسترداً لعمله في حملهم
حتى لم يجُب عليه الضمان فيهم .

١٥٧٣ - ولو أنَّ الْأَمِيرَ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا مِيَاؤْمَةً أَوْ مُشَاهِرَةً لِسَوقِ
الْأَرْمَالِكِ فَهُوَ جَائِزٌ .

لأنَّه عَقَدَ الْعَدْدَ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِبَدْلٍ مَعْلُومٍ .

ثُمَّ لَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَجِيرِ هَا هَنَا فِيهَا يَعْطُبُ مِنْ سَيَاقِهِ هَذَا وَلَا مِنْ
سَيَاقِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ
لأنَّه أَجِيرُ الْوَحْدَةِ^(١) ، وَأَجِيرُ الْوَحْدَةِ لَا يَضْمِنُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ
حَاصِلاً عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، لَأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنَافِعُهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّه لَوْ سَلَمَ النَّفْسُ فِي الْمَدْهَةِ اسْتَوْجِبَ الْأَجْرُ وَمَنَافِعُهُ فِي حُكْمِ
الْعَيْنِ؟ فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ صَفَةُ سَلَامَةِ الْعَمَلِ عَنِ الْعِيبِ . بِخَلْفِ الْأَجِيرِ الْمُشَرِّكِ .

١٥٧٤ - فَإِنَّ^(٢) عَنْفُوا فِي السَّوقِ أَوْ اسْتَهَلَكُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ
كَانُوا ضَامِنِينَ .

لِوْجُودِ التَّعْدِيِّ مِنْهُمْ بَعْدَ تَأْكِيدِ الْحَقِّ .

وَلَهُمْ أَجْوَرُهُمْ لِمَا مَضَى .

لأنَّه تَقْرَرَ الْأَجْرُ بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ فِي الْمَدْهَةِ ، فَلَا يَبْطِلُ حَقُّهُمْ بِوْجُودِ التَّعْدِيِّ
مِنْهُمْ . وَأَوْضَعَ هَذَا الْفَرْقُ فَقَالَ :

أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْأَمِيرِ هَنَا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِمْ أَرْمَالِكِ بِقَدْرِ

(١) فِي حَاثِبَةِ هـ، أَجِيرُ الْوَحْدَةِ، عَلَى الْاِسْنَافَةِ، خَلْفِ الْأَجِيرِ الْمُشَرِّكِ فِيهِ . مِنْ
الْوَحْدَةِ، بِعِنْدِ الْوَحْدَةِ، وَمِنْهُ أَجِيرُ الْمَسَاجِرِ الْوَاحِدِ . الْمَرْبُّ، هـ .

(٢) قـ هـ دَلَوـ هـ .

ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفي الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك .

فبه يتبيّن أن العقد هناك يتناول العمل ، وبقضية المفاوضة (ص ٢٧٨) ثبتت صفة السلامة عن العيب . وها هنا العقد يتناول المنفعة دون العمل .

١٥٧٥ - ولو قال الأمير لسلم حراً أو عبداً : إن قتلت ذلك الفارس من المشركين فلتك على أجر مائة دينار . فقتله ، لم يكن له أجر . لأنه لما صرّح بالأجر لا يمكن أن يحمل كلامه على التنفيذ . والفعل الذي حرضه عليه جهاد . والاستئجار على الجهاد لا يجوز .

١٥٧٦ - وإن قال ذلك لرجلٍ من أهل الذمة فكذلك الجواب .

في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبي يوسف رحمه الله ، وفي قول محمد رحمه الله للذمي الأجر المسمى .

وأصل هذه المسألة أن الاستئجار على القتل لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، سواء كان بحق أو بغير حق . حتى لو استأجر ول الدم رجلاً ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما . وفي قول محمد يجوز الاستئجار على القتل ، لأنّه عمل معلوم يقدر الأجير على إقامته . فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة ، وقطع بعض الأعضاء . فإن الإمام لو استأجر رجلاً ليقطع يد السارق أو من له القصاص في الطرف إذا استأجر رجلاً ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق .

وببيان ذلك الوصف أن القتل يكون بجز الرقبة ، وفي قدرة الأجير على ذلك لا فرق بين إبابة الرأس من البدن وبين إبابة الطرف من الجملة . وجه قولهما أن القتل ليس من عمله ، لأن القتل إنما يحصل بزهق الروح ،

وذلك مصانٌ عن محل قدرته ، فلا يكون من عمله ، بمنزلة حصول الولد .
ونباتات الزرع ، والإضافة إليه باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله .

ألا ترى أن فعله الضرب بالسيف ، وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به ؟
وإنما يجوز الاستئجار على منافعه ، أو على ما يكون من عمله . وهذا بخلاف
الذبح . لأن الاستئجار هناك على ما يحصل به الزكاة ، وهو يميز الطاهر
من النجس ، وذلك قطع الحلقوم والأوداج ، وذلك من عمله . وكذلك قطع
الأطراف ، فإنه ليس في ذلك من إزهاق الروح شيء ، ولكنه فصلُ الجزء
من الجملة . وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخشبة .

١٥٧٧ - ولو كان الأسراء قتلى . فقال الأمير : من قطع رؤوسهم
فله أجر عشرة دراهم . ففعل ذلك مسلم أو ذمي كان له الأجر .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم في محل قدرة الأجير .
فيجوز استئجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل .

١٥٧٨ - ولو نظر الأمير إلى فارسٍ من أهل الحرب فقال لمسلمٍ
حرّ أو عبدٍ : إنْ جئتني بسلبه فلك أجر عشرة دنانير ، فقتله
وجاء بسلبه . وأفلتَ^(١) منه ، فلا شيء له .

لأنه استأجره على عمل الجهاد .

١٥٧٩ - وإن قال ذلك لذمي فله الأجر منه .
لأن فعله ليس بجهاد .

١٥٨٠ - وكذلك لو قال إنْ قطعت يده فلك كذا .

(١) في هامش ق « أفت يعنى نجى الرجل الغادر منه . حميري » .

لأن قطع بد المتنع المقاتل من الجهاد ، فلا يستوجب المسلم عليه أجراً ،
ويكون عليه للذمّي الأجرُ ، لأن فعله ليس بجهاد .

١٥٨١ - ولو أراد قتل الأسرى فاستأجر على ذلك مسلماً أو ذمّياً
 فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاستئجار على قتل المقصى عليه
بالقصاص .

١٥٨٢ - ولو قال الأمير لقوم من أهل العسكر : احفروا لهذا الموضوع
من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبع^(١) الماء فيفرق أهل هذه
المدينة ، ولكم أجرٌ مئة دينار . ففعلوا ذلك . فإن كان على ذلك
الموضع قومٌ من أهل الحرب يقاتلون وينعنون من ذلك فلا شيء
للأجراء إذا كانوا مسلمين .

لأن ما استؤجروا^(٢) عليه من عمل الجهاد .
وإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر .
وإن كانوا عشرين نفراً : عشرة مسلمين ، وعشرة ذميين
فلا أهل الذمة نصف الأجر .
لأنه يجعل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم .

(١) في هامش ق « بنق الماء بتفا فتحه بأن خرق النطع والسد . رأينا في
إذا جرى بنفسه من غير مجر . مغرب » .
« وفي القاموس : السكر بـ النهر . وبالكسر الإسم منه ، وما سد به النهر
والمسناد . جمعه سكور » .

(٢) في هامش ق « استأجروا . نسخة » .

١٥٨٣ - وإن لم يكن في ذلك الموضع من يُقاتل من أهل الحرب فلهم الأجر المسنّ .

لأن حفر الأرض (ص ٢٨٨) ليس من عمل الجهاد ، فيستوجب المسلم الأجر عليه كما يستوجب الذم . وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت في أيدي المسلمين .

١٥٨٤ - وكذلك إن استأجرهم لقطع الأشجار فهو على هذا التقسيم .

لأن ما استُؤجرُوا عليه عينه ليس بجهاد ، وإنما يصيرُ في معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتى يحتاج إلى أن تجاهده في إتمام ذلك العمل ، فإذا لم يكن هناك من يُنابذك لم يكن من الجهاد في شيء .

١٥٨٥ - ولو استأجر قوماً يرمون بالمنجنيق . فإن كانوا من أهل الذمة فلهم الأجر ، وإن كانوا مسلمين أحقرأ أو عيذاً فلا أجر لهم .

لأن هذا من عمل الجهاد . فالرُّوى بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون ، وعلى الدفع عنه يُقاتلون ، بمنزلة الرُّوى بالسهم لإصابة النفوس . ولا يقال إنهم يرمون في منعة المسلمين ، فلا يكون فعلهم جهاداً ، لأنهم وإن كانوا في منعة المسلمين فالرمية وقعت في منعة المشركين ، وهو المقصود .

فإن قيل : ففي حضر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع ، يوجد هذا المعنى . لأن الماء يسلي في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعهم ، كما أن ما يرى من المنجنيق يذهب حتى يخرب ويقتل في منعهم .

قلنا : نعم .. ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم بأيديهم ، على معنى أن ما يحصل يكون مضافاً إليهم بال مباشرة . وأما الفرق فلا يصير مضافاً إلى

حافر النهر بال المباشرة ، وإنما عملهم هناك الحفر فقط . . وتبين هذا الفرق في فعل هو جنابة . فإن من وقف في ملك نفسه ورمى سهماً إلى إنسان فقتلته كان قاتلاً له مباشرة مستوجبًا للقصاص . وبمثله من حفر نهراً في ملكه فغلبه الماء وانشق على أرض جار له ففرق الزرع ، لم يكن على الحافر في ذلك ضمان .
فيهذا تبين الفرق .

وأَللّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

باب الأنفال بالآئمَّان والهبات

١٥٨٦ - وإذا قال الأمِّيرُ : مَنْ جاءَ بِرِمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ بَيْعًا بِعَشْرَةِ دراهم . فَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ وَجَاءُوا بِذَلِكَ . فَإِنَّ هَذَا الْبَيْعَ باطِلٌ ، لَنْ يَهُى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ^(١) الْغَرَرُ ، وَعَنِ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ .

فَإِنَّ الْمَرَادَ^(٢) بَيْعٌ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ ، وَالْأَمِّيرُ هَاهُنَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ وَلَا فِي يَدِهِ^(٣) ، وَهُوَ عَلَى خَطْرِ الْحَصُولِ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مُجْهُولٌ فِي نَفْسِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ فِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُجْهُولًا ؟

١٥٨٧ - وَلَكِنْ إِنْ رَغْبَ الذِّي جَاءَ بِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْعًا مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ . لَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْفِيلِ ، وَالْقَصْدُ تَحْرِيفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُجْنَىٰ بِهَا .

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ التَّنْفِيلِ بَعْدِ مَا أَتَوْا بِهَا شَرْطًا عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ شَرْعًا ، وَهُوَ الْبَيْعُ ابْتِدَاءً .

(١) ص ، ب ، ه « بَيْعُ الْغَرَرُ » .

(٢) فِي هَامِشِ ق « فَالْمَرَادُ » . نَسْخَةٌ « » .

(٣) ق « بَاعَ مَا لَيْسَ فِي يَدِهِ وَلَا فِي مُلْكِهِ » . وَفِي هَامِشِ اثْبَتَ الْجُمْلَةَ كَمَا هُوَ مَعَ « نَسْخَةِ حَصْرٍ » .

١٥٨٨ - وإن لم ير غب فيه الذي جاء به أخذه الأمير منه
فجعله في الغنيمة ، وليس على الرجل شيء من ثمنه .

لأن التنفيذ لرعاة حقه ، وذلك ينعدم إذا لم يرض به .

وأصل الشمن لم يكن واجباً عليه بما تقدم من السبب . ولو
كان واجباً كان له الخيار في رده .

لأنه اشتري ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أصلاً .

ثم لا نفل له .

لأن التنفيذ كان في ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصية بالمحاباة
فإنه لما ثبت في ضمن البيع بطل بطلان البيع بالرد .

١٥٨٩ - وعلى هذا لو قال : من جاء برمكة بعناتها إياها عشرة .
فهذا والأول سواء .

لأنه وعد البيع ها هنا . ولكن فيه معنى التنفيذ . فعليه أن ينفي به إذا
رغب فيه الذي جاء بها .

١٥٩٠ - ألا ترى أنه لو قال : وهبناها له أو وهبنا له نصفها ، فإنه
يلزمه أن ينفي من جاء بذلك بما وعد له ، إلا أنه لا يصير (ص ٢٨٩)
مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأمير له ، بخلاف ما لو قال : فهي له .

لأنه إذا قال فهي له فهذا تنفيذ منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له .

١٥٩١ - وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفييلٌ موعدٌ فعليه الوفاء بما وعد . ولكن لا يثبت المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعنتها لم يجز عنقه ، وإن قال : فهي له هبة ، أو فهي عليه صدقة ، فذلك من جاء بها من غير تمليلٍ جديدٍ من الأمير .

لأن قوله : فهي له ، تنفييلٌ نام . وقوله هبة يكون تأكيداً لقوله فهي له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ - وإن قال : منْ جاءَ بسيفٍ وهبناه له ، أو بعنه منه عشرة دراهم .

فجاءَ رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدة حاجة^(١) المسلمين إليه ، فلا بأس بـأن ينبعه منه . ولكن بشرطٍ أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبة ، وإذا كان بـيئعاً يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط . عليه .

لأن التمليلٍ موعدٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكلّ . فإذا رأى بال المسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاهم المشروط تضرر به المسلمين ، ولو أعطاهم القيمة توفر عليه مقصوده وارتقت حاجة المسلمين من ذلك^(٢) العين ، فيعتدل النظرُ من الجانبيين بهذا الطريق .

١٥٩٣ - وإن لم يكن بال المسلمين حاجة فليس لهم له على ما شرط ..

(١) ق : لا يسلمه له لحاجة المسلمين . وفى المامض : لند حاجة المسلمين .
نسخة حصيري .

لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيذ منه ، فعليه الوفاء بذلك ، لقوله عليه السلام « المسلمين عند شروطهم » .

١٥٩٤ - ولو جُمعت الغنائم فقال الأمير : من أخذ جبنة فعليه ثمنها درهم ، ومن أخذ شاة فعليه خمسة دراهم ، ومن أخذ جارية فهي له بمائة درهم . فأخذ رجل شاة فذبحها وأكلها ، وأخذ آخر جبنة فأكلها ، وأخذ آخر جارية فأعتقها . فعلى كل واحد^(١) قيمة ما أخذه .

لأن هذا الكلام من الأمير ليس على وجه التنفيذ ، فإن التنفيذ بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسد لجهالة المبيع عند العقد . فكل من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه ، لفساد البيع ، أو يُسلمه له بذلك الثمن بيعاً مستقبلاً إن رضي به المشتري . لأنّه باخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداء ، ولكن ابتداء البيع يعتمد التراضي من الجانبيين ، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم في المشتري شراءً فاسداً إذا استهلكه المشتري بعد القبض . ولهذا نفذ العتق في الجارية لأنّه قبضها بحكم بيع فاسد فتملّكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغُرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها . فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأكلها قبل هذا كان مباحاً له ؟ ولم يكن عليه ضمان في ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأن قبيل هذا الكلام لم يتأكد حق الغانمين فيها . فاما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغانمين فيها ، لأن البيع الفاسد معتبر بالجائز ، وببيع الإمام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الإحراز في تأكيد حق الغانمين فيها . يوضحه أنه قد تملك المأمور هنا بالأأخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه . والتمليك بعقد المعاوضة لا يكون إلا بعوض ، وذلك بالقيمة

(١) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد أخذ » .

إذا لم يجب المسئ لفساد البيع . فاما قبل هذا القول فهو لا ينلمه بالأخذ حتى لو باعه لا يجوز بيعه فيه . فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان^(١) ، لأن حق الغانمين لم يتأكد قبل الإحراز (ص ٢٩٠) .

١٥٩٥ - ولو كان الأخذ لم يسمع مقالة الأمير حتى أكل الشاة لم يضمن شيئاً . ولو باعها لم يجز بيعه .

لأنه ما أخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ، فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير . فاما السامع فإما أخذها على جهة البيع والملك :

١٥٩٦ - وهذا بخلاف ما لو قال قبل إحراز الغنيمة : من جاء بجارية فهى له بيعاً بآلف درهم . فجاء رجل بجارية فأعتقها ، لم يجز عتقه .

لأن ذلك البيع لم يكن منعقداً أصلاً ، لأن البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزأ ولا فاسداً . وها هنا المحل كان موجوداً ، ولكنه كان مجهولاً حين أوجب البيع ، فينعقد البيع بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض .

١٥٩٧ - ولو قال : من جاء بشاة فهى له بيعاً بدرهم . فجاء رجل بشاة فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمان .

لأن البيع لم يكن منعقداً هاهنا . فكانه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها . فلهذا لا يضمن شيئاً .

(١) ب ، ق « ضمان » .

أبواب^(١)

سهمان الخيل والرجال

١٥٩٨ - وإذا أصاب المسلمين الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يعطى الفارس سهرين ، سهماً له وسهماً لفرسه ، والراجل سهماً . وقال : لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة .

لأن تفضيل البهيمة على الآدمي فيها يستحق بطريق الكراهة لا وجة له . والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو ، وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس . ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل ، والرجل يقاتل بدون الفرس ؟ وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس . فالفرس يجترى^(٢) بالحشيش وما لا قيمة له . ومطعم الآدمي لا يوجد إلا بحسن مع أنه لا يعتبر بمؤنة . فإن السهم لا يستحق بالبغل والبعير والحمار . وصاحبها يتلزم مؤنة مثل مؤنة الفرس أو أكثر . وبالفيل لا يستحق السهم ، ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس . وبهذا تبين^(٣) أن استحقاق السهم بالفرس ثابت ، بخلاف القياس بالنعus . لأن الفرس آلة للحرب ، وبالآلية لا يستحق السهم . ومجرد حصول إرهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل . ولكن تركنا القياس

(١) هـ ، قـ ، بـ ، بـ ، بـ ، بـ .

(٢) كما في من ، قـ ، دنى هـ ، بـ ، بـ ، بـ ، بـ .

(٣) قـ ، بـ ، بـ ، بـ .

فِي الْفَرْسِ بِالسَّنَةِ ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ وَاحِدٍ بِالْفَرْسِ ، فَيُبَرِّكُ الْقِيَاسُ فِيهِ لِكُونِهِ مُتَبِّقًا . وَفِيهَا تَعَارُضٌ فِيهِ الْأَثْرُ يُؤْخَذُ بِأَصْلِ الْقِيَامِ .

وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرْسِهِ . وَهُوَ قَوْلٌ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الشَّامِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْأَدْمِيِّ . فَإِنَّ السَّهْمِيِّينَ لَا يُعْطِيَانَ^(۱) لِلْفَرْسِ ، وَإِنَّمَا يُعْطِيَانَ لِلْفَارِسِ . فَيُكَوِّنُ فِي هَذَا تَفْضِيلُ الْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ . وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ . ثُمَّ هُوَ يُسْتَحْقِقُ أَحَدُ السَّهْمِيِّينَ بِالْتَّزَامِ مُؤْنَةً فَرْسِهِ وَالْقِيَامِ بِتَعْاهِدِهِ ، وَالسَّهْمُ الْآخَرُ لِقَتَالِهِ عَلَى فَرْسِهِ ، وَالسَّهْمُ الْثَالِثُ لِقَتَالِهِ بِبَدْنِهِ . وَقَالَ : أَرْجِعْ هَذَا القَوْلَ .

لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرِيقَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِذَا فِي مَسَانِلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَلَ فِيهِ فَقَالَ :

لَأَنَّهُ أَقْوَى مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ فَرِيقٌ وَاحِدٌ .

يُعْنِي طَمَانِيَّةُ الْقَلْبِ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرِيقَانِ أَظَهَرَ .

وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قَالَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ إِذَا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِنِجَاسَةِ الْمَاءِ ، وَأَخْبَرَ اثْنَانِ بَطْهَارَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْاثْنَيْنِ ، لَأَنَّ طَمَانِيَّةَ الْقَلْبِ فِي خَبْرِ الْاثْنَيْنِ أَظَهَرَ .

ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْأَثْرَ جَاءَتْ صَحِيحَةٌ مُشْهُورَةٌ لِكُلِّ قَوْلٍ . وَرَوَى

(۱) ص ، ب ، ح « بَطْ » . الْبَنْتَانِ رِوَايَةُ ق دَفْنِ هَامِشْ ق : « بَطْ » . نَسْخَة .

الأخبار بالأسانيد في الكتاب فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحدٍ من الفريقين .

فاما أبو حنيفة رحمه الله فقال: أوفقُ بين الأخبار فاحمل ما روی أنه أعطى الفرس سهemin على أن أحد السهemin للفارس لفرسه والآخر كان من الخمس لحاجته، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة، أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس، وعليه حمل حديث خيبر في قوله: «وكانت الرجال ألفاً وأربع مائة، والخيول مئتي فرس». فقال: المراد بالرجال الرجال وبالخيول الفرسان. قال الله تعالى: وأجلب عليهم بخيلك ورجلك^(١) أي بفرسانك ورجالتك. ووجه الترجيح أن السهemin للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه. وفيما يكون مستحقاً بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به، وهو ما قالا: المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي.

ووجه التوفيق أن المراد بما يروى أنه أعطى الفارس سهemin بياناً مافضل الفارس به على الرجال، لا بيان جملة ما أعطاهم.

ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أنها كانت على ثمانية عشر، وقال في آخر ذلك الحديث: ولم يكن قسمها النبي، إنما كانت فوضى، وكان الذي قسمها وأرفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) سورة الاسراء، الآية ٦٤.

ومعنى قوله فوضى أى متساوية . ومنه اشتقاق المفاوضة .

قال القائل :

لَا يصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لِأَسْرَاهُ لَهُمْ وَلَا سَرَاةٌ إِذَا جُهَّا لَهُمْ سَادُوا^(۱)

ومعنى قوله أرفها^(۲) عمر بن الخطاب أى أخرج القرعة ووضعها على كل سهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا سهم للرجل إلا لفرس واحد .
وإن حضر بأفراس . وبه أخذ محمد .

لأنه اجتمع^(۳) على هذا القول أهل العراق وأهل الحجاز .

فاما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة . وبه
أخذ أبو يوسف رحمه ، الله لأن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما
ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل
عادة إلا على فرس واحد فكان الثاني والثالث غير محتاج إليه عادة .

وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم أيضاً ، فإن على قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله التراضي : لا يفرض النفقة إلا لخادم واحد من خدم المرأة .
وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين . وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
من «شرح المختصر» .

ثم قد جاءت الآثار بما يشهد لكل قول على ما رواها في الكتاب
بالأسانيد والتوفيق والترجيح من كل جانب .

(۱) البيت للافوه الاودي - المقد الفريد ۲۰۸/۱ .

(۲) في هامش ق دارفنا اي حددها داملتها . من الارقة . وهي الحد والملامة . مغرب .

(۳) ب د اجمع .

على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى .

وذكر :

عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كنتُ بالمدينة ، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : هل هاهنا من أهل الشام أحد؟ فقلتُ : نعم يا أمير المؤمنين . قال : فإذا أتيتَ معاوية فامره إنْ فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسمهم ، ثم يكتب في أحدها الله ، ثم يقرع^(١) ، فحيثُ ما وقع فليأخذه .

وفي هذا بيان أنه لا ينبغي للأمير أن يتخير إذا ميز الخامس من الأربعة الأخماس ، ولكنه يميز بالقرعة . وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان للنبيّ فهو له ، ولا يتخير .

فكان المعنى فيه أن كلّ أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نفي تهمة الميل والأثر عن نفسه .

وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة . ولهذا تستعمل القرعة^(٢) في قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء ، ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته . فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخامس من الأربعة الأخماس .

...

(١) ق « يقرع » وفي الهاشم « يقرع . نسخة » .

(٢) ق « استعمل القرعة » وفي الهاشم « استعمل القرعة . نسخة » .

والأصلُ فيه ما رُوى (ص ٢٩٢) أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ إِقْرَاعٍ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْقَسْمِ عِنْدَ سَفَرِ الْزَّوْجِ . وَمَعَ هَذَا كَانَ يَقْرَعُ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ وَنَفْيًا لِتَهْمَةِ الْمِيلِ عَنْ نَفْسِهِ . فَكَذَا يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَفْعُلَ فِي الْقَسْمَةِ أَيْضًا .

باب سهمان البراذين

١٥٩٩ – قال علماؤنا رحمهم الله: البرذونُ في استحقاق السهم به كالفرس . وكذا الهجينُ والمقرفُ^(١) وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز .

فالفرس اسم للفرس العربي . والبرذون للفرس العجمي^(٢) . والهجين ما يكون الفحل عربياً والأم من أفراس العجم . والمقرف على عكس هذا .

ثم في استحقاق السهم من الغنيمة العربي والعجمي سواء . فكذلك في الاستحقاق بالخيل . وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به . قال الله تعالى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عُدُوّ اللَّهِ وَعَدُوّكُمْ} ^(٣) واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى . أنه سُئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أَوْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْفَرْسُ وَالْبِرْذُونُ سَوَاءٌ .

(١) في هامش ق « المعرف بكر وفتح الراء أيضاً . كما بخط الحصيري » . وفي حديث عمر رضي الله عنه في الكوادن : فما قارف منها العناق أى قاربها في السرعة . وافسره الفرس أوئي الهجنة ، فهو مترف ، مترب .

(٢) ق ، ب « فرس العجم » .

(٣) سورة الانفال الآية ٦٠ .

إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس ، وأهل العلم بالحرب يقولون : البرذون أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس . فإنه ألين عطفاً وأشد متابعة لصاحب على ما يريد ؛ وأصبر في القتال . فما يفضلها العراب إلا للطلب والهرب . ففي كل واحد منها نوع زيادة فيها هو من أمر القتال ، فيبيان ، إذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا تكون دون مؤنة الفرس .

١٦٠٠ - فاما أهل الشام فيقولون : لأسهم للبرذون إلا أن يكون مقارباً للفرس ويستدلّون في ذلك بما روى أن أبا موسى الأشعري ^(١) كتب إلى عمر رضي الله عنه :

أما بعد . فإننا أصيّنا من خيل القوم خيلاً دكًا عراضاً ^(٢) ،
فما يرى أمير المؤمنين في إسهامها ؟

فكتب إليه :

إن ذلك يسمى البراذين ، فانظر ، مما كان منها مقارباً
للخيّل فأسهمها سهماً ، وألغ ما سواها .

وهكذا روى عن عمر بن عبد العزيز فإنه قال لعامله : فإن كان
برذوناً رائعاً جرياً والمنظور فأسهم له ، ولا تسهم لما سوى ذلك .

وأتي خالد بن الوليد رضي الله عنه بمجين . فقال : لأن أستف
التراب أحب إلى من أن أقسم له .

(١) في « زباد » رضي الله تعالى عنه ، وكلما في بـ « رضي الله عنه » .

(٢) من عاشر في « وفي حدث الأشعري : خيلاً عرانياً دكًا ، جمع دك ، وهو المعين الظاهر القصير . مغرب » وتحتها :

وفي عاشر الأسل . الدك نمارب الموانع ، وإنعراض واسعة الظاهر . حواشى .

وعن كلثوم بن الأَقْمَر قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعَرَبَ
مِنْ يَوْمَهَا ، وَأَدْرَكَتِ الْكَوْدَانِ ضَحْنِي الْغَدِ وَعَلَيْهِمُ الْمَنْذَرُ بْنُ أَبِي
حَمْصَةَ الْوَادِعِيِّ . فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ سَابِقًا كَمَا لَمْ يَدْرِكْ .
فَكَتَبَ بِذَلِكِ إِلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : هَبَلْتِ الْوَادِعِيَّ أَمَّهُ^(١) ! لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ ، أَىٰ أَتَتْ بِهِ ذَكِيرًا .
وَفِي رَوَايَةٍ : لَقَدْ أَذْكَرْتَهُ . أَىٰ أَتَتْ بِهِ ذَكِيرًا . فَامْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ .
إِلَّا أَنَا نَقُولُ : هَذِهِ الْآثَارُ تَحْمِلُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ صَالِحًا لِلتَّقْتِيلِ . مَا يَعْدُ
لِتَحْمِلِ الْأَمْتَعَةِ عَلَيْهِ دُونَ التَّقْتِيلِ بِهِ .

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مُفَسِّرًا عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ فَرْسٍ
ضَرِعٍ أَوْ بَغْلٍ فَاجْعَلُوهَا صَاحِبَهُ بِعِنْزَلَةِ الرِّجَالِ .
ثُمَّ فِي حَدِيثِ الْمَنْذَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْهَامَ لِلْبَرَادِيْنَ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ .
فَإِنْ عَمِرَ تَعْجِبَ مِنْ صَنْيِعِهِ ، وَمَا تَعْجِبَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَنْعُ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا .
ثُمَّ الْمَنْذَرُ كَانَ عَامِلًا فِي حُكْمِهِ فِيهِ ، وَأَمْضَى عَمِرَ حُكْمَهُ لِهَذَا ، لَا لِأَنَّ
رَأْيَهُ كَانَ مُوَافِقًا لِذَلِكَ . وَنَحْنُ هَكَذَا نَقُولُ : إِنَّ الْبَحَارِمَ إِذَا قَضَى فِي الْمَجْتَهِدِ
بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ .

١٦٠١ - ثُمَّ قَالَ : بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ : يُسْهِمُ لِلْبَرَادِيْنَ سَهْمًا
وَلِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ .

وَهَكَذَا ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ (ص ٢٩٣) مُفَسِّرًا فِي حَدِيثِ الْمَنْذَرِ .

(١) فِي هَاتِشِ قَدْ بَقَالَ : فَلَانْ هَبَلْتَهُ أَمَّهُ إِذَا مَاتَ . ثُمَّ قَالُوا فِي دُعَاءِ السَّوَاءِ :
هَبَلْتَكَ أَمَّكَ . ثُمَّ اسْتَعْمَلُ فِي التَّعْجِبِ كَتَابَهُ أَفَهُ ، وَتَرَبَّتْ بِدَاكَ . فَقُولُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : هَبَلَ الْوَادِعِيَّ أَمَّهُ مَدْحُ لَهُ وَتَعْجِبُ مِنْهُ . إِلَّا تَرَى قَوْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : لَقَدْ أَذْكَرْتَ بِهِ .
أَىٰ جَاءَتْ بِهِ ذَكِيرًا سَهْمًا دَاهِيَّةً . مَغْرِبٌ .

وقال بعضهم : لا يسهم للبرذون أصلًا .
كما ذكره في حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البرذونِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ - وذكر عن عمر رضي الله عنه قال : إذا جاوزَ الفرسُ
الْدُرُبَ ثُمَّ نَفَقَ أَسْهِمَ لَهُ .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب
فارسًا ، فإن الدواعين إنما تدون ، والأسامي إنما تكتب عند مجاوزة الدرب .
ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارس وكذا كذا راجل .
فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :
الغنيةُ لمن شهد الواقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنية إذا شهد
الواقعة .

على أن دخول دار الحرب فارسًا بمنزلة شهود الواقعة فارسًا ، ولذلك
جعلنا للمدد شركةً مع الجيش في المصاب وإن لم يشهدوا الواقعة .

وهذا لأن إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد .
قال علي رضي الله عنه : ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا (١) .

(١) في هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذي عليه مهول القوم .
ومنه حديث على رضي الله عنه : ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا ... مغرب »

١٦٠٣ - ولا يسهم عندنا لصبي ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمي وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويرضح من سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خرجنَّ لـمداواة الجرحى والطبع والخبز للغزاة .

وأهلُ الشام يقولون: يسهم للمرأة والصبي والعبد . واستدلّوا فيه بـ الحديث مكحول أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يوم حُنَيْنَ للنساء والصبيان .

وفي صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أنَّ القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانمائة سهم ، فكان الرجال ألفاً وأربع مئة ، والخييل مئتي فرس ، لم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي . ولو كانوا لكان ينبغي أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساء كذا ، لاستحالة أن يقال ذكرت الخييل ولم تذكر النساء والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإنَّ عمر رضي الله عنه كان يقول : ليس للعبد في المغانِم نصيب .

١٦٠٤ - وقال ابنُ عباس : لا يُسْهِمُ للنساء ، ولكن يُحَذِّرُ^(١) من الغنائم . أَيْ يُعْطِي لـهنَّ رَضْخاً .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسهم للعبد والصبيان .

(١) في هامش ق « العلية العطية » . واحذبه لغة . مغرب .

وعن فضالة بن عَبْيُد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يُسْهِم للممْلوكين .

وروى أن شُقْرَان غلام النبي عليه السلام شهد بَذَرًا معه فلم يُسْهِم له .
واستعمله على الأسرى فجزاد^(١) كل رجل من الأسرى ، حتى كان حظه
كحظه . رجل من الثانية من بني هاشم ، وقد مات في الكتاب .

وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسْهِم لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطياني من خرثي^(٢) المتعة .

فيهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول
أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباع ، ولا يسوّي بين التبع والمتبع في الاستحقاق ،
بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يستحق فيه
معنى المساواة بين التبع والمتبع .

و كذلك (ص ٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهاداً فيرضخ
لهم ولا يُسْهِم ، إلا أن عطاءه كان يقول : إن خرج الإمام بهم كُرْهًا فلهم أجر
مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادهم من ذلك بيان
الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهرى يقول : يُسْهِم لهم كما يُسْهِم للمسلمين .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بائناً من اليهود فجعل لهم
سهماً مثل سهمان المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمة الله :

(١) في ب « فحداه » وفي هامش ق « فحداه . نسخة » .

(٢) في هامش ق « الخرى مناع البيت . وعند الفقهاء سقط مناعه . ومنه جديت
عمر : اعطاه من خرثي المتعة ، يعني الشفق منه . هكذا جاء موسولاً وهو الردىء من كل
شيء . بقال ثوب شرق اي ودىء وقيق . مغرب .

١٦٠٥ - ولو أنَّ واليَا جَعَلَ لِهُؤُلَاءِ السَّهْمَ كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ نَفْذَ حَكْمُهُ، حَتَّى أَوْرَفَ إِلَيْهِ وَالْآخَرَ يَرَى خَلَافَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَطِّلَهُ.

لأنَّه أَمْضَى الْحُكْمَ فِي فَصْلِ مَجْتَهَدِهِ وَالْحُكْمُ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ نَافِذٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي إِبْطَالِهِ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

١٦٠٦ - وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُهُ غَازٍ فِي خَدْمَهِ لِأَنَّهُ أَخْذَ عَلَى خَرْوَجِهِ مَا لَا فِلَاضَ يُسْتَوْجِبُ لَهُذَا الْخَرْوَجِ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَمَّا طَلَبَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ الدَّنَانِيرُ حَظْكُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ أَجِيرًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُزْوَةِ فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ.

وَتَأْوِيلُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيُسْتَحْقِقُ السَّهْمُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ يَسْتَحْقِقُ الْأَجْرَ فَلَا يَسْتَحْقُ^(١) السَّهْمَ، وَحَالَهُ كَحَالِ النَّاجِرِ فِي الْعَسْكَرِ: إِنْ قَاتَلَ اسْتَحْقَ السَّهْمَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ لَا يَسْتَحْقَ السَّهْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ « .. قِرَاءَةُ عَلَيْهِ حَفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى »

باب سهمان الخيل في دار الحرب

قدبينا أنَّ من نفق فرسه بعد مجاوزة المرب فهُو يستحق سهم الفرسان .

١٦٠٧ - قال : أَلَا ترى أَنَّه لو عقر فرسه في القتال أَو قُتل
استحق سَهْمَ الفرسان .

وإِنْ كَانَتْ إِصَابَةُ الْغَنَائِمِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَالٍ مَا كَانَ هُوَ رَاجِلًا .
وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ الْعُدُو فَرْسَهُ وَأَحْرَزَهُ .

إِذْ لَوْ قَلْنَا : يَحْرُمُ سَهْمَ الْفَرْسِ بِهَذَا ، امْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْقَتْلِ
عَلَى الْخَيْلِ مَخَافَةً أَنْ تُبْطَلَ سَهَامُهُمْ بِهَا .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلإِمامِ أَنْ يَفْعُلَ مَا فِيهِ زِيادةً تَحْرِيْضَ الْمُسْلِمِينَ .
ثُمَّ الْاسْتِحْقَاقُ بِالتَّزَامِ مَوْنَةِ الْفَرْسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى قَصْدِ
الْقَتْلِ لَا بِمَباشِرَةِ الْقَتْلِ فَارِسًا .

أَلَا ترى أَنْ قَتَالَهُمْ لَوْ كَانَتْ فِي الْمَغَائِضِ ^(١) أَوْ عَلَى أَبْوَابِ الْحُصُونِ
أَوْ فِي السُّفُنِ ؟ فَإِنْ مَنْ كَانَ فَارِسًا مِنْهُمْ استحق سَهْمَ الْفَرْسانِ ؟ وَقَدْ

(١) هـ ، بـ ، قـ ، المُصَابِقَ ، وَنَهْ هَامِشَ قـ « الْمَغَائِضُ » نَسْخَةُ حَسْبَرِي .

أَسْهَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ لِلْفَرَسَانَ ، وَكَانَتْ^(١)
حَصُونَا افْتَتَحُوهَا بِالْقَتْالِ رِجَالَةً .

فَعْرَفْنَا أَنَّ الْمُعْتَبِرَ التَّزَامَ مَؤْنَةَ الْفَرَسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا الْقَتْالَ عَلَيْهِ .

١٦٠٨ - وَلَوْ ضَنَّ بِفَرْسِهِ فَرَبَطَهُ فِي الْمَعْسَكَرِ عَلَى آرِيَ^(٢)
فَقَاتِلَ رَاجِلًا اسْتَحْقَ سَهْمَ الْفَرَسَانَ .

فَإِذَا أُصِيبَ فَرْسَهُ فِي الْقَتْالِ لَأَنَّ يَسْتَحْقُ سَهْمَ الْفَرَسَانِ كَانَ أَوْلَى .

١٦٠٩ - وَلَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ثُمَّ اشْتَرَى فَرْسًا فَقَاتِلَ
فَارِسًا لَمْ يَسْتَحْقُ سَهْمَ الرِّجَالَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَبَارِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَسْتَحْقُ سَهْمَ الْفَرَسَانَ .

لَأَنَّهُ التَّزَامُ مَؤْنَةَ الْفَرَسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْقَتْالِ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّ مَجاوِزَةَ الدَّرْبِ
بِمَنْزِلَةِ الْقَتْالِ حَكْمًا . فَإِذَا كَانَ يَسْتَحْقُ بِهِ سَهْمَ الْفَرَسَانِ فَلَأَنَّ يَسْتَحْقُ بِحَقِيقَةِ
الْقَتْالِ فَارِسًا كَانَ أَوْلَى .

وَوْجَهَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ انْعِقَادَ (ص ٢٩٥) سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ يَكُونُ مَجاوِزَةَ
الْدَّرْبِ ، وَقَدْ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ سَهْمَ الرَّاجِلِ ، فَلَا يَتَغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَهَذَا لَأَنَّهُ يَشَقُّ عَلَى الْإِمَامِ مَرَاعَاةُ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْغُزَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .
فَيَجِبُ اعْتِبَارُ حَالِ مَجاوِزَةِ الدَّرْبِ تِيسِيرًا ، لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ عَرْضَ الْجَيْشِ
عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ . فَمَنْ أَثْبَتَ فَارِسًا فِي الْدِيوَانِ

(١) ق « كَانَ » وَفِي هَامِشِهَا « كَانَتْ . نَسْخَةٌ » .

(٢) ق « أَرِيَةٌ » . وَالْأَرِيَةُ الْمُلْفُ . كَمَا فِي الْمَغْرِبِ . وَفِي هَامِشِ ق « الْأَرِيَةُ
الْآخِيَةُ » . وَهِيَ عَرْوَةُ حَبْلِ تَشَدُّدِ الْبَهَا الْدَادِيَةِ فِي مَحْبِسَهَا . (فَاعِدِلْ) مِنْ تَأْرِيَةِ الْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ
فِيهِ . مَغْرِبٌ .

عنـد ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أثبتت في ديوان الرجالـة
لا يستحق إلا سهم راجـل وإن تغير حالـه .

١٦١- فإن دخل بفرس لا يُستطاع القتال عليه ، لضعفـ
كـبـيرـ ، أو مـهـرـ لم يـرـكبـ ، لم يـضـربـ له بـسـهمـ فـارـسـ .
لـأنـ ما دـخـلـ بـهـ إـيـسـ بـصـالـحـ لـلـقـتـالـ عـلـيـهـ . فـعـرـفـنـاـ أـنـهـ دـخـلـ رـاجـلـ .
وـحـالـهـ دـونـ حـالـ مـنـ دـخـلـ بـبـغـلـةـ أو حـمـارـ أو بـعـيرـ . وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـهمـ لـهـ
إـلـاـ سـهـمـ رـاجـلـ .

١٦١- فإن كان الفـرسـ مـريـضاـ لـاـ يـُـسـطـاعـ (١) القـتـالـ عـلـيـهـ
ـحـيـنـ قـتـلـ بـهـ فـلـمـ يـغـمـ الـمـسـلـمـونـ غـنـيـمـةـ حـتـىـ صـحـ الفـرسـ ، فـنـىـ
الـقـيـاسـ لـهـ سـهـمـ رـاجـلـ .

لـأـنـهـ عـنـدـ مـجاـوزـةـ الدـرـبـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ فـرـسـ صـالـحـ لـلـقـتـالـ عـلـيـهـ ، وـإـنـماـ
صـارـ بـعـدـ ذـلـكـ حـيـنـ صـحـ ، فـيـجـعـلـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ فـرـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،
أـوـ دـخـلـ بـمـهـرـ ثـمـ طـالـ مـقـامـهـ (٢) حـتـىـ صـارـ بـحـالـ يـرـكبـ .
ولـكـنـهـ اـسـتـحـسـنـ فـقـالـ :

١٦٢- يـضـربـ لـهـ بـسـهـمـ فـارـسـ فـيـ كـلـ غـنـيـمـةـ أـصـابـوـهـاـ قـبـلـ
بـرـئـهـ أـوـ بـعـدـ بـرـئـهـ .

لـأـنـهـ مـاـ دـخـلـ بـهـذـاـ فـرـسـ إـلـاـ لـلـقـتـالـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ التـزـمـ مـؤـنـتـهـ إـلـاـ لـذـلـكـ .
فـإـنـهـ كـانـ صـالـحـاـ لـلـقـتـالـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ تـعـذرـ ذـلـكـ بـعـارـضـ عـلـىـ شـرـفـ الزـوـالـ .
فـإـذـاـ زـالـ صـارـ كـانـ لـمـ يـكـنـ . بـخـلـافـ الـمـهـرـ ، فـإـنـهـ مـاـ كـانـ صـالـحـاـ لـلـقـتـالـ عـلـيـهـ ،

(١) ق « لا يـسـطـيعـ » وـفـيـ هـامـشـهاـ « لا يـسـطـاعـ ، نـسـخـةـ » .

(٢) فـيـ هـامـشـ ق « وـطـالـ الـقـامـ . نـسـخـةـ » .

وإنما صار صالحًا لذلك ابتدأه في دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشتري فرساً في دار الحرب .

والذى يوضح هذا^(١) الفرق أنَّ الصغيرة لا تستوجب النفقة على^(٢) زوجها ، لأنَّها لا تصلح لخدمة الزوج ، والمريضة التي لا يجامع مثلها لا تستوجب النفقة عليه ، لأنَّها كانت صالحة لخدمته ، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال . فكذلك الفرس إذا ضل^(٣) أو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف ما إذا كان ضعفه الكبير ، فإن ذلك ليس على شرف الزوال .

١٦١٣ - ولو أنَّ مسلماً دخل دار الحرب فقتل فرسُه وأخذ أسيراً قبل أن تصاب الغنائم ، ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يُخرجوها حتى انفلت فلحق بهم . فله سهمُ الفرسان .

لأنَّه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب ، وشاركتهم في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم .

كانه لم يفارقهم .

لأنَّه ابتلى بفارق them بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأنَّ لم يكن .

١٦١٤ - ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت إليهم راجلاً ، ثم أصابوا غنائم بعد ما لحق بهم ، فاه في ذلك سهمُ راجلٍ ، ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن يلتحق بهم .

(١) هذا ساقطة من ق :

(٢) ق « في زوجها » .

(٣) في هامش ق « الفسلع بفتحين الأعوجاج . مغرب » .

لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، وقد تم ذلك بسبب الذى انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ، ولم يكن هو معهم ، فبطل ذلك الاستحقاق . ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن ابتداء ، فيعتبر حاله فى هذا الوقت .

١٦١٥ - فإن لحق بهم راجلاً استحق سهم الرجالة . وإن لحق فارساً استحق سهم الفرسان . بمنزلة من أسلم في دار الحرب والتحق بالجيش ، أو كان تاجيراً مستأمناً في دار الحرب فالتحق بالجيش . ولهذا لا شركة له فيما أصيب قبل ذلك .

لأن سبب الاستحقاق ما كان منعدياً له حين أصيب ذلك .

١٦١٦ - إلا أن يُبْتَلَى المسلمين بقتالٍ فيُقاتِلُ^(١) معهم عن ذلك ، (ص ٢٦٩) فحيثند يستحق الشركة فيهم بسهم راجل إن التحق بهم راجلاً ، وبسهم فارس إن التحق بهم فارساً على فرس اشتراه من أهل الحرب أو وهبوه له .

لأن ذلك الفرس له على الخلوص^(٢) فيكون به فارساً .

١٦١٧ - وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغير طيب أنفسهم فهو راجل ، وذلك الفرس يكون فيما .

لأنه أحرزه بمنعة الجيش ، فكان من جملة الغنيمة ، ويشاركه فيه الجيش ، وهو لا يَنْهَى فارساً بفرس هو من الغنيمة .

(١) هـ ، بـ « فُقَاتِلٌ » .

(٢) هـ « على سبيل الخصوم » ، قـ « على سبيل الخلوص » ووافقت بـ الامر .

ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس ؟

١٦١٨ - ولو كان ارتد^(١) ولحق بالعدو ، ثمَّ أسلم ولحق بالعسكر ،

فهو بمنزلة الأسير ، والذى أسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا .

١٦١٩ - فإن لم ينتهوا إلى العسكرية حتى نفقت^(٢) خيولهم فهم رجاله .

لأنَّ حالة اللحوق بالعسكر في حقهم بمنزلة مجاوزة الدرج في حق من دخل دار الإسلام .

إلاَّ أنَّ يكونوا قد قربوا من العسكرية بحيثُ يكونُ العسكرية ردًّا لهم يغيثونهم إنْ طلبوا الغياث ، ثمَّ نفقَ الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان .

لأنَّهم وصلوا إلى العسكرية فرساناً ، فكانهم خالطوهم . ثمَّ نفقت أفراسهم بعد ذلك .

١٦٢٠ - ولو دخل مسلِّم دار الحرب بأمر^(٣) الإمامِ فارساً على إثرِ العسكرية فنفقَ فرسُه ثمَّ أدركهم راجلاً يُضربُ له بسهم فارس .

لأنَّه دخل دارَ الحرب غازياً على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاقِ أصلِ الشركة ، على ما بينا أنَّ المدة بمنزلة مَنْ شهد الواقعة في استحقاق السهم ، فكذلك في صفة الاستحقاق . وهذا مدد حين دخل بإذن الإمام .

(١) ق ، ه « ارتد والعياذ بآلة » .

(٢) نفق الرجل والدابة نفقة مانا (القاموس) .

(٣) ه ، ب « باذن » .

١٦٢١ - فإن كان الإمام نهى الناس أن يدخلوا بعد العسكر
والمسألة بحالها فإنما ينظر الآن إلى حاله يوم لحقهم^(١).

لأنه دخل لصاً مغيراً ، وما دخل غازياً حين دخل بغیر إذن الإمام .

ألا ترى أنه لو أصاب وحده شيئاً لم يخمس ذلك ، بخلاف من دخل
بإذن الإمام . وأن هذا لا يشارك الجيش في أصابوه قبل أن يتحقق بهم ،
بخلاف الأول ؛ فيكون حال هذا كحال الأمير ، والذى أسلم في دار العرب ،
في أنه يعتبر حاله وقت اللحق لأنه صار غازياً حينئذ .

١٦٢٢ - ولو أن التجار في عسكرٍ من المسلمين أو من أهل الذمة
كانوا فرساناً فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا .

لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء في هذا الوقت . فإنهما كانوا
تجاراً قبل هذا لا غزاة . فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارساً استحق
سهم الفرسان ، ومن كان من أهل الذمة فارساً استحق الرضوخ بحسب ذلك ،
ومن كان منهم راجلاً استحق الرضوخ بسبب ذلك .

١٦٢٣ - ولو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يُعتبر حالهم في
صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم .

لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل العرب من حيث
إن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

١٦٢٤ - ولو لحقوا بالعسكر وهم على دينهم ، فجعلوا يقاتلون

(١) ق ، ب « يوم لحقهم » .

معهم ، ثم أسلموا ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَارسًا حِينَ لَحِقُوا بِالْمُسْلِمِينَ
فَلَهُ سَهْمٌ الْفَرْسَانُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمٌ الرِّجَالَةُ .

وَكَذَلِكَ لَو دَخَلُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْجُنُوبِ لِلقتالِ فَرْسَانًا
أَوْ رِجَالَةً ، ثُمَّ أَسْلَمُوا قَبْلَ إِصَابَةِ الْغَنَائِمِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَمَنْ كَانَ
مِنْهُمْ رَاجِلًا حِينَ دَخَلَ اسْتَحْقَاقَ سَهْمِ الرِّجَالَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ
فَارسًا اسْتَحْقَقَ سَهْمُ الْفَرْسَانِ .

وَقَدْ طَعَنُوا فِي هَذِينَ النَّصْلِيْنِ وَقَالُوا : قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَا انْعَدَ لَهُمْ سَبَبُ
اسْتَحْقَاقِ السَّهْمِ ، لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ لَذِكْرِهِ . وَانْعَادُ السَّبَبِ بِدُونِ أَهْلِيَّةِ
الْمُسْتَحْقَقِ لَا يَكُونُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ حَالَهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا خَالِ مُجاوِزَةِ الدَّرْبِ
وَحَالِ الْلَّهُوقِ بِالْجُنُوبِ (ص ٢٩٧) إِذَا كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ أَصْحَاحٌ . لَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَسْتَحْقُوا شَيْئًا
مِنِ الْغَنِيمَةِ .

أَلَا تَرَى أَنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَحْقُونَ الرَّضْخَ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ مِنِ الْغَنِيمَةِ
فِيهِ يَتَبَيَّنُ انْعَادُ سَبَبِ الْاسْتَحْقَاقِ لَهُمْ عِنْدِ الْلَّهُوقِ بِالْجُنُوبِ أَوْ مُجاوِزَةِ الدَّرْبِ
عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ . ثُمَّ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ تَمَامِ الْاسْتَحْقَاقِ بِإِحْرَازِ الْغَنَائِمِ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ ، يَجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ عِنْدَ ابْتِداِ السَّبَبِ فِي صَفَةِ
الْاسْتَحْقَاقِ ، لَأَنَّ الصَّفَةَ تَتَبعُ الْأَصْلَ فِي بَيْتِنِي عَلَيْهِ .

وَعَلَى هَذَا لَو دَخَلُوا مَدَدًا لِلْجُنُوبِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ثُمَّ أَسْلَمُوا قَبْلَ
أَنْ يَلْحُقُوا بِالْجُنُوبِ أَوْ بَعْدَ مَا لَحِقُوهُمْ ، قَبْلَ إِحْرَازِهِ .

١٦٢٥ - وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مَعَ مَوْلَاهُ فَارسًا يَرِيدُ الْقِتَالَ
بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَغَنَمُوا غَنَائِمَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ، وَوَهَبَ لَهُ ذَلِكَ

الفرس ، فعنوا غنائم بعد ذلك . فإنه يرضخ لولاه ، مما غنم المسلمين قبل أن يعتق العبد ، ولا يبلغ بذلك الرضوخ سهم فارس ، ولا بأس بأن يُزداد على سهم الرجل .

لأن العبد في حكم الرضوخ كالذمى ، ولا يبلغ برضوخ الذمى إذا كان فارساً سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد في أهل الذمة مقاتلٌ إلا وفي المسلمين من هو أقوى منه . فكذلك حال العبد . إلا أنها يفترقان من حيث إن المستحق للعبد : وهو الرضوخ ، لا يتغير بعنته فيما أصيب قبل ذلك ، والمستحق للذمى يتغير حين يستحق السهم في جميع ذلك . لأن بإسلام الذمى لا يتبدل المستحق ، فهو المستحق للسهم والرضوخ جميعاً ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب .

وبعنتق العبد يتبدل المستحق ، لأن الرضوخ يكون لولاه مستحقاً بالعبد . كما يكون السهم مستحقاً له بالفرس . وبعد العتق الاستحقاق للعبد . فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب ، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلاً .

ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضوخ فيما أصيب قبل عنته ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارساً عند انعقاد أصل السبب . وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارساً على فرس عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارساً من أسيء أو تاجر فيستحق سهم الفرسان .

١٦٢٦ - قال : وكذلك الذمى والمكاتب يدخلان فارسين . ثم يصيّب المسلمين غنائم ، ثم يُعتق المكاتب ويُسلِّم الذمى ، ثم يصيّبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما في الغنيمة الأولى رضوخ فارسين ، ويُعطيان بعد العتق والإسلام سهماً فارسين .

وهذا الجوابُ غيرُ صحيحٍ في الذمِي . فقد أجاب قبل هذا أن له السهم في جميع ذلك ، وهذا مخالف لذلك . وهو تناقض بين . وإنما يقع مثل هذا الغلط من الكاتب . والصحيحُ في حق الذمِي الجوابُ الأولُ لما بينا من المعنى فاما في حق المكاتب :

فمنهم من يقولُ : الجوابُ أيضاً غير صحيح . لأنَّ المكاتب هو المستحق . لكتبه دون مولاه ، فبعتقه لا يتبدلُ المستحق بل يكونُ حاله كحالِ الذي وقد نصَّ عليه بعد هذا في الباب في الموضعين بخلاف العبد .

ومنهم مَنْ يقولُ : بل هو صحيح . لأنَّ كسب المكاتب دائِرٌ بينه وبين مولاه ، لكل واحدٍ منها فيه حق الملك .

ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبتت معنى تبدل المستحق بعتقه من هذا الوجه ؟ فلهذا يعتبر الرضوخ فيها كان قبل العتق . وأما بعد العتق فله سهم الفارس (ص ٢٩٨) ، وإن لم يكن الفرس ملكاً له حقيقة حين دخُل دار الحرب ، لأنَّ له ملك اليد في مكاسبه ، فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار .

١٦٢٧ - ولو جعل راجلاً بعد العتق أَدِي^(١) إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله .

لأنَّ رضوخ الفارس قد يزداد على سهم الرجل . وملوؤمُ أنَّ العتق يزيده خيراً لا شرراً . فعرفنا أنَّه يستحق سهم الفارس بعد العتق .

١٦٢٨ - ولو كان العبدُ غيرَ مأذون في القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيء له في القياس .

لأنَّه ليس من أهلِ القتال ، وإنما يصيرُ أهلاً له عند إذن المولى ، فيكون حاله كحالِ الحربي المستأمين إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضوخ : وإنما فلا .

(١) هـ ، بـ « ادعى » .

١٦٢٩ - وفي الاستحسان يرضخ له .

لأنه غير محجور عن الاكتساب ، وعما يتمتع منفعته ، واستحقاق الرضوخ بهذه الصفة . فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة . وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل . ثم بين أن :

١٦٣٠ - المكاتب لا ينبغي له أن يغزو إلا بإذن مولاه كالقين .

لأنه في الغزو يعرض نفسه للخطر ، وهو مملوك للسولى ، فلا يجوز له أن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد ، بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب ، فإن ذلك من باب الاكتساب ، فيتحقق هو بالحرث . وإن شرط عليه مولاه في الكتابة أن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو . وقد بيناه في كتاب المكاتب .

١٦٣١ - فإن قاتل بغير إذن مولاه وأبلى بلاءً فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارساً أو راجلاً .

لأن فعله هذا اكتساباً للمال ، وعند الكتابة يطلق ذلك له . فإذا ثبت في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد إذا قاتل بغير إذن مولاه .

١٦٣٢ - ولو أن عبداً دخل دار الحرب مع مولاه فأعتقه ووهب له فرساً ، ثم لحق بالجند ، فإنما يعتبر حاله حين لحق بهم .

إن كان فارساً فله سهم الفرسان ، وإن كان راجلاً فله سهم الرجالـة فيما يصيبون بعد ما يلحق بهم ، ولا شركة له فيها أصابوا قبل ذلك إلا أن يقاتل معهم .

لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال ، وإنما ينعقد له السبب حين يلتحق بالجيش ، فيكون حاله كحال التاجر والذي أسلم في دار الحرب .

١٦٣٣ - ولو كان مكاتبًا حين دخل فأعتقه المولى ، أو أدى بدل الكتابة قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام . فإنما يُنظر إلى حاله حين دخل . فإن كان فارسًا استحق سهم الفرمان فيها أصحابه قبل عتقه وبعد ذلك .

لأن دخوله كان على قصد القتال ، سواءً أذن له المولى في الغزو أو لم يأذن . إذ لا خدمة للمولى عليه . وقصده إلى القتال يكون معتبراً في حقه ، فانعقد له السبب بالدخول . وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز ، فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول .

وبهذا تبين أن ماذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلطٌ من الكاتب .

١٦٣٤ - فإن لم يُعتق حتى قسمت الغنائم أو بيعت ، فليس له في تلك الغنائم إلا الرضخ .

لأن الحق تأكّد فيها قبل كمال حاله . فإن القسمة والبيع في تأكّد الحق في الغنيمة كالإحراز . ولهذا ينقطع بها شركة المدد . فيكون هذا وما لو عتق بعد^(١) الإحراز بدار الإسلام سواء . والرضخ الواجب يكون له لأنّه كسب المكاتب ، فيسلم له بعد العتق .

١٦٣٥ - وإن خاصمه مولاه في دار الحرب في المكتابة (ص ٢٩٩) يفسخ القاضي الكتابة .

لأنه أخل بعض النجزم .

(١) ق « قبل الإحراز » .

وفي القياس لا يستحق شيئاً إِنْ كَانَ دَخَلَ بغير إذن مولاه .
لأن الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم تكن ، وكأن حاله كحال العبد
الداخلي بغير إذن مولاه على قصد القتال . وقد بيتنا أن هناك في القياس
لا يستحق الرضوخ ، وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك مولاه فهذا مثله .

١٦٣٦ - ولو مات عاجزاً أو عن وفائه ، فإن كان ذلك قبل
قسمة الغنائم أو الإخراج ^(١) لم يكن له ولا مولاه من ذلك شيء ،
وإن أديت كتابته .

لأن استحقاق الرضوخ لا يكون أقوى من استحقاق السهم ، وموت الغازى
قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة . فموت المكاتب أولى .

وإن كان ذلك بعد القسمة أو البيع والإخراج ^(٢) فله نصيبيه منها .
كما لومات الحرف بهذه الحالة ، إلا أنه إذا مات عاجزاً كان ذلك مولاه ،
إلا أن يكون فيه وفاء بالمكاتب ، فيقبض عليه المولى من مكاتبته ويحكم بحرি�ته
وإن كان مات عن وفائه فذلك لورثته .

فإن قيل : عنته يستند إلى حال حياته ، فعلى هذا ينبغي أن يستحق
السهم . بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز في حياته .

قلنا : على إحدى ^(٢) الطريقيين لا يستند عنته ، وإنما يجعل هو حيناً حكماً
إلى وقت أداء بدل الكتابة . وعلى الطريق الأخرى ^(٣) هذا الإسناد لأجل

(١) ق ، ه « الإحراز » وفى هامش ق « الإخراج . نسخة حصیرى » .

(٢) ق ، ب ، ه « أحد » .

(٣) ق ، ب ، ه « الآخر » .

الضرورة . فلا يظهر فيها وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة . فاما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء .

١٦٣٧ - ولو كان عبداً مأذوناً له في القتال أو غيره مأذونه فمات قبل الإحراز والقسمة فلا شيء مولاها من ذلك ، اعتباراً بموت من له سهم .

فإن قيل : استحقاق الرضوخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس بفرسه . ثم بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فنكذلك بموت العبد ينبغي أن لا يبطل حق المولى في الرضوخ .

قلنا : لا كذلك ، ولكن الاستحقاق للعبد هاهنا ، ثم يخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه فيسائر أكسابه . وهذا لأن العبد آدمي مخاطب ، وهو من أهل أن ينعقد له سبب الاستحقاق على أن يخلفه مولاها في ملك المستحق . ألا ترى أنه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاها الرضوخ ؟ بخلاف الفرس ، وإن كان موته بعد الإحراز والقسمة فرضوخه يكون مولاها . لأن سبب استحقاقه قد تأكد ، فلا يبطل موته ، ولكن يخلفه مولاها فيه كما يخلف الوارث المورث .

١٦٣٨ - وإن باعه مولاها قبل الإحراز فإنه لا يبطل رضوخه . لأنه لم يخرج من أن يكون أهلاً للاستحقاق ، وإن تحول الملك فيه من شخص إلى شخص فيكون رضوخه مولاها الأول .

أما إذا باعه بعد الإحراز فظاهر ، وأما قبله فلان سبب الاستحقاق انعقد له في ملك المولى الأول . ويثبت أصل الاستحقاق بالإصابة ، فلا يبطل حق المولى فيه ببيعه كما فيسائر أكسابه .

ألا ترى أن المأذون إذا اشتري شيئاً بشرط الخيار ، ثم باعه مولاها فإن المشتري يكون للبائع دون المشتري .

١٦٣٩ - فإن غنموا غنيمةً أخرى بعد ما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري .

لأن الاستحقاق إنما يثبت له عند الإصابة^(١)، وعند ذلك هو ملك المشتري فيخلفه المشتري في الملك المستحق .

١٦٤٠ - ولو كان حُرًا دَخَلَ دارَ الحربِ عاقلاً ثم صار معتوهًا قبل الإحراز فإنه لا يُمنع نصيبيه من الغنيمة .

لأنها أحرزت (ص ٣٠٠) وهو حي من أهل الاستحقاق، وإن كان معتوهًا بخلاف ما إذا مات قبل الإحراز .

١٦٤١ - ولو لم يَصِرْ معتوهًا ولكنه ارتدَ^(٢) وخرج مع المسلمين، فإن أبيَ أن يُسلِمَ حتى قُتل فإن نصيبيه لورثته المسلمين، يرضخ له من ذلك رضخاً كما يصنع بالذمى .

لأن المرتد بمنزلة الكافر الأصلى . وإنما أحرزت الغنائم وهو أهل لاستحقاق الرضخ دون السهم ، لكونه من أهل دارنا .

قال : وهذا يدلُّك على أن الذمى إذا أسلم ، أو عُنق المكاتب قبل إحراز الغنائم أنه يُضرب لهما بسهمٍ كامل .

لأنه إنما يُنظر إلى حالهما يوم تُحرز الغنائم بالدار أو تُقسم أو تُباع . وبهذا تبين أيضًا أن جوابه الأول في الذمى والمكاتب جميعاً غلط . كما بينا .

(١) ق « عند اصابته » وفى الهاشم « عند الإصابة » . نسخة .

(٢) فـ ق « ارتد والعياد باته » .

١٦٤٢ - ولو لحق بدار الحرب مُرْتَدًا بعد إصابة الغنيمة ثم
رجع مُسلِّماً قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء.

لأنه التحق بحربى الأصل^(١). والحربي إذا أسلم ولحق بالجيش بعد
الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك . إن يكن له شركة في المصاب ،
فالمرتد مثله . وكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار بحال لو
أصيب ماله كان فيها ، ولو أخذ من الغنيمة شيئاً فأحرزه ثم أسام كان له .
فعرفنا أنه صار كحربى الأصل .

١٦٤٣ - ولو لم يتحقق بدار الحرب بعد الردة حتى أحرزت
الغنائم أو قسمت أو بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته .
لأن حقه قد تأكد فيها ، فهو كسائر أمواله . واحقه في هذه الحالة
يدار الحرب مرتدًا كموته .

١٦٤٤ - ولو لم يرتد ولكن المشركين أسروه قبل الإحراز ولم
يقتلوا فإنه ينبغي لل المسلمين أن يعززوا نصيبه فيها غنموا قبل أن يؤسر .
لأن حقه ثبت فيه ، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً لتقرر حقه
بالإحراز .

ولا شيء له فيها غنموا^(٢) بعد ما أسر .

لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة . ولا حكماً .
 فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ولا في إحرازه بالدار .

(١) ق ، ه « بالحربى الأصلى » . وانفت ص و ب .

(٢) في هامش ق « مما غنموا . نسخة » .

١٦٤٥ - فإن لم يذر ما فعلوا به حين أسر قسمت الغنائم
ولم يوقف له منها قليل ولا كثير .

لأن تمام الاستحراق إنما يكون بالإخراج ^(١) . والمفقود كالميت فيها
يستحقر ابتداء ، حتى إذا مات قريب له لم يرثه ، ولم يوقف لأجله شيء .
فهذا مثله .

١٦٤٦ - وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا مسلماً
لم يكن له شيء .

لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكّد بالقسمة وثبت ملكهم فيها . ومن
ضرورته إبطال الحق الضعيف .

١٦٤٧ - وإن بيعت الغنائم أو أخرجت وتخلف هو في دار
الحرب لحاجة بعض المسلمين فايسراً ، فإنه يوقف نصيبه حتى
يجيء فيأخذه ، أو يظهر موته فيكون لورثته .

لأن حقه قد تأكّد في المصاب بالإحراز في البيع ، فيكون الحكم فيه
ما هو الحكم في مال المفقود .

(١) هـ « بالإحراز » وجميع النسخ « بالإخراج » .

باب سُرْمَانِ الْخَيْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

وَالشَّرْكَةُ فِي الْغَنِيمَةِ

١٦٤٨ - ولو أن جيشاً من دارِ الحربِ دخلوا دارَ الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإنما الغنيمةُ لمن شهدَ الواقعة .

هكذا روى عن عمر رضي الله عنه قال : الغنيمةُ لمن شهدَ الواقعة .

وهذا لأن الاستحقاق بالجهاد ، والمجاهدُ في دارِ الإسلام من شهدَ الواقعة خاصة .

بخلاف ما إذا دخل المسلمون دارَ الحرب . فهناك للمدد شركةُ في المصاب

وإن لم يشهدوا الواقعة .

لأنهم دخلوا دارَ الحرب على قصدِ الجهادِ وكانوا مجاهدين بذلك .

ولأن دارَ العربِ موضع القتال (ص ٣٠١) ، فكل من حصل في دارِ الحرب على قصدِ القتال يجعل في الحكمِ كمن شهدَ الواقعة . ودارُ الإسلام ليس بموقع القتال ، فإنما المقاتل فيها من شهدَ الواقعة خاصة . وهو منزلة

ما لو وقف في المسجد بالبعدِ من الإمامِ واقتدى به ، فإنه يصحُّ الاقتداء ، لأنَّ المسجد مكان الصلاة ، فيجعل هو كالواقف خلفِ الإمام ، بخلاف

ما إذا كان في الصحراء .

١٦٤٩ - ولو أن عسكراً من المسلمين افتتحوا بلدةً وصيروها دارَ
الإسلام ، ثم لحق بهم^(١) مددٌ قبل قسمةِ الغنائمِ فلا شركةُ لهم في المصاب .

(١) كذا في ق . وفى هامشها « نعمهم . نسخة » .

لأن الغائتم بـما صنعوا صارت محززة بدار الإسلام . فـكانـهم أخرجـوها .
ثم لـحقـهم مـدد . وهذا لأن استـحققـ الشـركـة للـمـدد باـعـتـبارـ أنـهم شـارـكـوهـم في
الـإـحـراـز ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـوـجـودـ هـنـا .

١٦٥٠ - وكـذـلـكـ لو قـسـموـاـ الغـائـتمـ في دـارـ الـحـربـ أوـ باـعـوـهاـ
ثـمـ أـصـابـهـمـ مـدـدـ .

لـأنـ بالـقـسـمةـ وـالـبـيعـ يـتـأـكـدـ الـحـقـ كـمـ بـالـإـحـراـزـ .ـ وإنـماـ الشـرـكـةـ للـمـددـ
فيـهاـ إـذـاـ لـحـقـواـ بـهـمـ فيـ دـارـ الـحـربـ قـبـلـ أـنـ يـتـأـكـدـ حـقـهـمـ فيـهاـ ،ـ اـسـتـدـلـلـاـ لـأـلـأـثـرـ
الـمـرـوـيـ عنـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فيـ أـهـلـ النـجـيرـ^(١)ـ بـالـيـمـ .ـ وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ
فـيـ «ـ السـيـرـ التـغـيـرـ »ـ .

١٦٥١ - ولوـ أـنـ عـسـكـرـاـ منـ أـهـلـ الـحـربـ دـخـلـواـ دـارـ الـإـسـلامـ
فـانـتـهـواـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ مـثـلـ الـمـصـيـصـةـ أوـ الـمـلـطـيـةـ ،ـ فـخـرـجـ قـوـمـ مـنـ
أـهـلـهـاـ وـقـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ ظـفـرـوـاـ بـهـمـ ،ـ فـالـغـنـيـمـةـ لـهـمـ دـوـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ،ـ
وـإـنـ قـالـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ :ـ قـدـ كـنـاـ رـدـءـاـ لـكـمـ ،ـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

لـأـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ مـجـاهـدـينـ ،ـ إـنـماـ كـانـواـ مـسـتـوـطـنـيـنـ فيـ مـساـكـنـهـمـ .ـ وـالـشـرـكـةـ
فـيـ الـمـصـابـ لـمـ كـانـ مـجـاهـدـاـ .ـ وـلـأـنـهـمـ لـمـ يـشـارـكـوهـمـ فيـ الـإـصـابـةـ وـلـأـفـيـ الـإـحـراـزـ .ـ

١٦٥٢ - فـإـنـ كـانـواـ تـسـلـحـواـ وـرـكـبـواـ الـخـيـلـ وـأـتـوـاـ بـابـ الـمـدـيـنـةـ
فـتـضـايـقـ النـاسـ عـلـىـ الـبـابـ ،ـ فـخـرـجـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ فـهـمـ
شـرـكـاءـ فـيـ الـمـصـابـ هـاـ هـنـاـ .ـ

(١) فـيـ حـاشـيـهـ مـهـ النـجـيرـ أـحـدـ حـصـونـ حـضـرـمـوتـ .ـ وـمـنـهـ يـوـمـ النـجـيرـ مـنـ ٩ـيـامـ ١ـابـ
بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ الـمـفـرـبـ .ـ

لأنهم قد شهدوا الواقعة ، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا بباب المدينة على قصد القتال .

الاترى أن القوم يلقون العدو مُحاصرين^(١) فلا يلى القتال منهم إلا قوم قليل ، ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم .

لأنهم جميعاً شهدوا الواقعة فهذا مثله .

١٦٥٣ - وإن كان المسلمين باغروا بابَ رجلٍ من المسلمين قد خرج من داره متسللاً فمنعه ذلك الزحامُ من المضي إلى باب المدينة ، فهو شريكُهم في المصاب .

لأنه مجاهد فيها^(٢) صنع ، شاهد للواقعة .

١٦٥٤ - وإن كان واقفاً على بابِ داره ، أو في جوفِ داره فارساً أو راجلاً ، إذا لم يمنعه من المضي إلا الزحامُ . فإن كان بابُ دارِه مفتوحاً كان له سهمٌ من الغنيمة . وإن كان باب داره مغلقاً عليه لم يكن له من الغنيمة نصيبُ .

لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال ، بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحاً .

١٦٥٥ - قال : ولو كان لهذا سهم لكان لغيره من هو مع أمرأته

(١) كذا في الأصل وفي هامشها « مصحرین » . نسخة « وفي ب ، ه » « مضررين » ، وفي ق « مصحرین » وفي هامشها « أصرخ خرج الى الصحراء . مغرب » .

(٢) ب « بما » .

في جوف بيته يُجتمعون . وبعْضُ هذا قريبٌ من البعض . ولكن إنما يُؤخذُ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أمرُ الناس .

١٦٥٦ - وإن كانوا على سورِ المدينة يرمون أو يصيرون بما فيه تحريضُ المسلمين وإرهابُ للمشركين كانوا شركاء لهم في الغنيمة . لأنهم من جملة من شهد الواقعة وجاهم نوعاً من الجهاد .

١٦٥٧ - وإن كان الأميرُ أمرهم بالكُيُونَةِ على سورها ليمنعوا العدوَ من دخولِ المدينة إِنْ هَزَمُوا المسلمين ، ونهامُ أن يُعينوا المسلمين بشيءٍ فهم شركاء^(١) في الغنيمة أيضاً .

لأنهم ممن شهدوا الواقعة واشتبّلوا بما فيه قوة للMuslimين ، وهو فراغ قلوبهم من أن يظفر العدو بِمدينتهم .

والأصلُ فيه ما روى عن^(٢) النبيَ عليه السلام (ص ٣٠٢) أنه أمر الرّماة يوم أحدٍ أن لا يبرحوا مراكزهم .

ولا شك أنهم كانوا من جملة من شهد الواقعة ، شركاء في المعاشر أن لو أصابوا الغنائم .

١٦٥٨ - ولو خرجَ المسلمون إلى بابِ المدينة وقاتلواهم رجاله : وقد سرجوا خيولهم في منازلهم ، لم يُضرب لهم إلا بسهم^(٣) الرجال .

(١) هـ ، ق « شركاؤهم » .

(٢) هـ ، ما روى أن النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمرَ .

(٣) ق « الا سهام الرجال » ، دنى هامشها « بسم الرجال » . نسخة .

لأنهم ما قاتلوا على الأفواس حقيقة ولا حكماً، فيسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

١٦٥٩ - وإن كانوا خرجو من منازلهم على الخيال ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجاله استحقوا سهم الفرسان.

لأنهم شهدوا الواقعة فرساناً، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جدّ منهم (١) في القتال، فلا يحرمون به سهم الفرسان.

١٦٦٠ - وكذلك من حضر المعركة راجلاً ومعه غلامٌ يقودُ من فرسه إلى جنبه فإنه يستحق سهم الفرسان.

لأنه مقاتل بفرسه حكماً لتمكنه من أخذه من يد الغلام، والقتال عليه.

١٦٦١ - ولو حضر فارساً ثم أمر غلامه أن يردد فرسه إلى منزله، فرده وقاتل راجلاً، فله سهم الراجل فقط.

لأن الغلام حين رد فرسه فكانه ما أحضره موضع القتال أصلاً.

ألا ترى أنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه.

١٦٦٢ - ولو أن أهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على أميال منها، فخرج المسلمون إليهم رجاله وفرساناً حتى هزموهم وأصابوا الغنائم، فمن كان منهم فارساً يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلاً أو فارساً.

(١) ق « خدمتهم » وفى هامشها « جد منهم ». نسخة حميرى .

لأنه لما أحضر فرسه العسكر فقد صار مقاتلًا بفرسه حكمًا .

١٦٦٣ - وإن باشرَ القتال راجلًا بخلاف الأولِ فهناك الفرس
في منزله على آرئه ، فلا يكونُ هو مجاهدًا به .
لا حقيقةَ ولا حكمًا .

١٦٦٤ - وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحى
المشركون عن معسكرهم ، فاتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم
رجاله ، وخيولهم في المعسكر ، فإن كانوا لقوهم في موضع يقدر منْ في
المعسكر على أن يُعينهم ، وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيالهم بعثوا إليهم .
فهم شركاء في المصاب ، للفارس منهم سهمُ الفارس .
لأنهم جسعاً في الحكم قد شهدوا الواقعة لقرب المعسكر من موضع الواقعة .

١٦٦٥ - وإن كانوا قد تباعدُوا من المعسكر فليس من في المعسكر
معهم شركة ، وليس لأحدٍ منهم سهمُ الفرسان إلا من حضر المعركة
على فرسه .

لأنهم ما كانوا متوكفين من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أيامًا كانوا رجاله
ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيول في المعسكر ؟

لأن في دار الإسلام الاستحقاق بشهود الواقعة : فيعتبر في حق من
يستحق . وما يستحق به شهود الواقعة بالحضور حقيقة ، أو بأن كانوا بالقرب

منه حكماً على وجهٍ لو استغاثوا^(١) بهم أمكنهم أن يغيثوهم^(٢) . فيكونون كالردي لهم . فاما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الرقة .

١٦٦٦ - ولو خرجوا إلى عسكرهم فرساناً فنفق فرس بعضهم
كان لهم سهم الفارس .

لأنه حضر المعسكر فارساً فيصير به مجاهداً بفرسه ، إذا كان القتال في ذلك الموضع أو بالقرب منه . وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرج فارساً أن لو كان القتال في دار الحرب .

وإن كان خرج إلى العسكر راجلاً فلم يلقي قتالاً حتى أتى بفرسه ،
(ص ٣٠٣) أو اشتري فرساً فله سهم الفارس أيضاً .

وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم أتى بفرسه
أو اشتري فرساً فله سهم الفرسان .

لأن المعتبر هنا شهود الواقعة . وحقيقة شهود الواقعة إنما تكون عند القتال .
فحضور العسكر وإن أقيم مقامه حكماً لا يسقط به اعتبار الحقيقة .

١٦٦٧ - فإن التحتم القتالُ وهو راجلُ ثم أصاب فرساً بعد
ذلك لم يكن له إلا سهم راجل .

لأن شهود الواقعة حقيقة وحكماً قد وجد منه وهو راجل ، فلا يتغير^(٣)
حاله بإصابة الفرس بعد ذلك .

(١) مجملة في الأصل . وهي في ق ، ه « استعنوا » ، وفي ب « استغاثوا » .

(٢) مجملة في الأصل . وهي في ق ، ه « يغاثون » ، وفي ب « يغاثونهم » .

(٣) ق « يعتبر » وفي هامشها « لا يغير . نسخة » .

ألا ترى أنه لو قتيلَ بعضُهم وأخذَ فرسه فقاتل عليه لم يُضرب له إلّا بسهم راجل .

١٦٦٨ - ومن مات من المسلمين أو قُتل في حالِ تشاغلِهم بالقتالِ قبل أن ينهرم العدو فلا شركة لهم في المصاب لأن الإصابة لا تتم مع بقاء القتال . فإن المشركين متنعون بعد ، دافعون عن أموالهم .

١٦٦٩ - وإن مات أو قُتلَ بعد ما انهزموا ضُربَ له بسهم في الغنيمة .

لأن القتال في دار الإسلام . فبأنهزام العدو يتَأكَّدُ سببُ الاستحقاق وتصيرُ الغنائم في حكم المحرَّزة بدار الإسلام . وقد بينما أن من مات بعد الإحراز لا يبطل نصيبه . فهذا مثلاً .

١٦٧٠ - ولو أصاب مُسلِّمٌ في حالِ تشاغلِهم بالقتال فرساً ، هِبَةً أو شرائعاً ، فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا إلى عسكرهم لم يُضرب له فيها إلّا بسهم راجل .

لأن المعتبر حال شهود الواقعة . وذلك عند أول القتال . وقد كان راجلاً .

١٦٧١ - فإن عادوا من الغد^(١) للقتال وعاد معهم فارساً وأصابوا ، غنيمة ضُرب له فيها بسهم فارس .

لأن هذه وقعة أخرى غير الأولى ، وقد شهدتها فارساً . فال الأولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض .

(١) في هامش ق ٤ من العدو . نسخة مع ٠ ٠

ألا ترى أنه لو كان أصحاب الفرس قبل القتال في المرة الأولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الأولى ، فكذلك في المرة الثانية .

١٦٧٢ - ولو قاتلوا المشركين فلم يُصيروا شيئاً حتى جاءَ قومٌ من المدينة مَدَداً لهم ، فرساناً أو رجالاً ، فقاتلوا معهم ، أو وقفوا رِدْعاً لهم ، حتى أصابوا غنيمةً شاركُوهُم فيها . فَمَنْ كان فارساً ضُرب له بسهم فارس ، وَمَنْ كان راجلاً ضُربَ له بسهم راجل .

لأنهم شهدوا الواقعة قبل إصابة الغنيمة ، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش^(١) .

١٦٧٣ - وكذلك لو انتهوا إلى عسكرهم فاقاموا فيه^(٢) ولم يأتوا مَوْضِعَ القتال ، أو عَنْسَكَرُوا قريباً منهم حيث يقدرون على أن يغشوهم^(٣) .

لأنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد ، وعلى أن يكونوا مَدَداً للجيش يقاتلون معهم . فإذا وصلوا إلى موضعٍ لو استغاثوا بهم أغاثوهُم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردعاً لهم ، والردة كال مباشر في استحقاق المصاب .

١٦٧٤ - وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أن يأتوهُم وغنائم بعد ما أتواهم .

(١) ق « كحال من خارج الجيش » وفي هامشها « كحال من خرج مع الجيش » نسخة ميرزا .

(٢) في هامش ق « فيها » نسخة .

(٣) مهملة في الأصل . وفيه « بعينوهم » وفي ق ، ب « يغشوهم » وفي هامش ق « على أن بعينوهم » نسخة ميرزا .

لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقيين فالإصابة لا تتم . إذ المشركون
قادرون^(١) إلى الاستنقاذ من أيدي المسلمين ، فإنما تمت الإصابة في الكل
بتوة الذين أتواهم ردعاً .

١٦٧٥ - ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال ، فائي
كل فريق عسكره ، ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيءٍ من تلك الغنائم .
لأن الواقعة التي أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت . فإنما الشركة من
شهد الواقعة (ص ٣٠٤) حقيقة وحكمًا . ولأن الإصابة قد تمت في تلك الغنيمة
حقيقة بتفريق الفريقيين .

وحكماً بالإحراز بدار الإسلام .

لأنهم إنما يقاتلون العدو في دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز
حقيقة وحكمًا .

١٦٧٦ - فإن عادوا إلى العدو من الغدر وقاتلواهم وأصابوا غنائم ،
شاركوهم في الغنيمة الثانية .

لأنهم شهدوا الواقعة فيها ، وإنما صارت محرزة ب مباشرتهم القتال أو قربهم
بأن كانوا ردعاً للجيش .

١٦٧٧ - وإن كانوا حين لقوا العدو من الغدر قاتلواهم فانهزم
المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم
المشركين ، فقالوا نشاركم في الغنائم الأولى لأننا دفعنا المشركين
عنها بالقتال ، لم يلتفت إلى قولهم .

لأنها صارت محرزة بدار الإسلام قبل هذا القتال . والقتال للدفع

(١) في هامش ق « قائمون » . نسخة ميرزا .

عن المال في الغنائم المحرزة بالدار ، كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم .
فلا يكون موجباً لهم الشركة فيها .

١٦٧٨ - وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك
الغنائم فاستنقذها منهم المدد فإنهم يردونها إلى أهلها .

لأن حقهم كان تأكيد فيها بالإحراز بدار الإسلام ، والتحقق بأموالهم ^(١) ،
فيجب الرد عليهم ، ولأن المشركين وإن أخذوها لم يحرزوها بدارهم ، فبقيت
حقاً للأولين كما كانت .

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة في دار الحرب .

لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز . وإحراز أهل الحرب
لها بالأأخذ يتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيرونها الآن ابتداء .

١٦٧٩ - ولو كان العدو في السفن في البحر في أرض الإسلام ^(٢)
فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاءً أن
يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم ^(٣) ، فالتقوا في البحر فاقتتلوا ،
فاصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجاله .

لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه ، فلا يحرمون سهم الفرسان
أبقتالهم رجاله في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو لقوهم في بعض المضائق فترجلوا أو قاتلوا رجاله

(١) ق « بآملائهم » وفي هامش ق « بآموالهم » . نسخة ميرزا .

(٢) ق « دار الإسلام » وفي هامشها « أرض الإسلام » . نسخة .

(٣) في هامش ق « فيقابلونهم » . نسخة .

استحقوا سهم الفرسان ؟ وكذلك لو قاتلواهم على باب حصن رجاله استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا .

١٦٨٠ - فإن كانوا تركوا الخيل^(١) على الساحل في أرض الإسلام وركبوا السفن رجاله ، والمسألة بحالها ، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم ، حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس^(٢) ، ولم يكن من تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم .

لأنهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر ، باعتبار أنهم لم يشهدوا الواقعة كذلك إذا كانوا في البحر .

١٦٨١ - وإن كانوا لقوا العدو قريباً من المعسكر حيث يغيثونهم^(٤) إن أرادوا غنائمهم^(٥) فلهم الشركة ، ويُضرب لأصحاب الخيل فيها بسهام الخيل .

لأنهم شهدوا الواقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم في موضع القتال . وإنما انهزم العدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم .

ألا ترى أن المشركين لو كانوا في جزيرة في أرض المسلمين ، وبين

(١) ق « فإن كانوا يتركون الخيل » وفي هامشها « تركوا الخيل . نسخة ميرزا » .

(٢) ق « دار » وفي هامش ق « أرض . نسخة » .

(٣) كلها في الأصل وبوق وفق هـ ، « الفرسان » . وفي هامش ق « الفرسان .. نسخة ميرزا » .

(٤) مهللة في الأصل . أبنتنا رواية هـ ، ق ، ب .

(٥) كلها في الأصل وبوق وفق هـ ، وفي هامش ق « أخواتهم . نسخة » . وفي هـ « غنائمهم » .

عسكر المسلمين وبينهم شيء يسير مثل عرض الذلة ، فركب المسلمون في السفن حتى أصابوا غنائم ، فإن من في المعسكر يشاركون فيها إذا رجعوا إليهم (ص ٣٠٥) ، فكذلك في الأول .

١٦٨٢ - وعلى هذا لو دخل المسلمون غيضةً في دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجاله ، وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهلَّ العسْكُرِ شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحابِ الخيلِ سهمُ الفرسان .

لأن الكل ، للقرب من موضع القتال ، كالحضور في ذلك الموضع .

١٦٨٣ - وإن أمعنا في الغيضة على إثر العدو حتى اقتتلوا في موضعٍ لو طلبوا الغيث لم يغثهم أصحابُهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصائب .

لأنهم لم يشهدوا الواقعة حقيقة ولا حكماً ببعدهم من موضع القتال .

١٦٨٤ - وكذلك لو تَحَصَّنَ المسلمون في قلعةٍ في أرض الإسلام ، أو في جبلٍ لا تقدر الخيلُ على صعود ذلك الموضع ، أو تَحَصَّنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق ، حتى صار ما حول المدينة شبهة^(١) البحيرة^(٢) ،

(١) بـ « بنبيه » ، هـ « شبهة » وافتقرت في رواية الأصل .

(٢) كما في الأصل وبـ . وفي هـ « قـ البحـر » . وفي هامش قـ « شبهة البحيرة » . نسخة حميري هـ .

فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصن ، وصعدوا القاعة رجالاً
حتى فتحوا القلعة . وأصابوا الغنائم . فإن أهل العسكرية شركاؤهم
فيها . ولأصحابِ الخيالِ سهمُ الفرسان .
لأن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوة أهلِ العسكرية حين كانوا بالقرب
منهم .

١٦٨٥ - إلا أن يكونَ العسكريُّ نائباً عن القلعة والحصن بحيث
لا يغيثونهم ولا يكونون رذئلاً لهم . فحينئذ لا شركة معهم لأهلِ العسكرية .
لأن تمكّنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة مَنْ في العسكري ، والإصابة
تم قبل الرجوع إلى العسكري هاهنا ، وتصيرُ الغنيمة محرزةً بدارِ الإسلام
فلا يشاركونهم فيها .

ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا في دارِ الحرب ثم لم يرجعوا إلى العسكري :
ولكنهم خرجوها من جانب آخر إلى دارِ الإسلام ، فإن أهلِ العسكري لا يشاركونهم
فيها ، إلا إذا كانوا بالقرب منهم . حين اقتتلوا وأصابوا على وجهِهِ لو استغاثوا
بهم أغاثوهم ؟ فكذلك إذا كان القتال في دارِ الإسلام . إلا أن في دارِ الحرب
من كان من أصحابِ السرية خلف فرسه في العسكري استحق سهم الفرسان ،
وإن كانت الإصابة بعد ما بعدوا من العسكري ، بخلاف ما إذا كان القتال
في دارِ الإسلام ، لأن هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاوزة المرب
فارساً .

ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحقَ سهم الفرسان ؟ فكذلك إذا خلفه
في العسكري ، ولكنَّ هذا المعنى غيرُ معتبرٍ في حق المستحق .

ألا ترى أن من مات من الجندي في دارِ الحرب لم يضرب له بسهم^(١) .

(١) في هامش ق . سهم . نسخة .

فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر . ومن كان من أهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به . فاما إذا كان القتال في دار الإسلام فإنا ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الواقعة فارساً ، وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، فهو ما شهد الواقعة إلا راجلا ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم (١) .

(١) في هامش الأصل « بلغ قراءة عليه حفظه الله تعالى »

باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل

ومن يُسْهِمُ له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس

١٦٨٦ - قال : قد بَيَّنَا فِيهَا سبَقُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ أَنْ يَعْرُضَ
الجَيْشَ حِينَ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ فَيَكْتُبَ أَصْحَابَ الْخَيْلِ (ص ٣٠٦)
بِأَسْمَائِهِمْ . وَأَسْمَاءِ آبائِهِمْ ، وَحَلَامَهُمْ^(١) ، وَيَكْتُبُ الرَّجَالَةَ كَذَلِكَ .

لأنَّ سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن . وهو محتاج إلى معرفة حال كل
واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق .

ثُمَّ إِذَا رَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَرَضُوهُمْ أَيْضًا .

لأنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّما تَكُونُ بَعْدَ الإِحْرَازِ بِدارِ الإِسْلَامِ ، فَلَا بدَ أَنْ يَعْرُضُوهُمْ
عِنْدَ ذَلِكَ لِيُتَمَكَّنُ مِنَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ . وَهَذَا لأنَّهُ يَشْقِعُ عَلَيْهِ عَرْضَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ،
فَلَدُغُ الْمَشْقَةِ يَكْتُنُ بِالْعَرْضِ عِنْدَ اِعْقَادِ السَّبْبِ اِبْتِدَاءً وَعِنْدَ تَأْكِيدِ الْحَقِّ بِالْإِحْرَازِ .

١٦٨٧ - فَمَنْ مَرَّ بِهِ فِي الْعَرْضِ الثَّانِي رَاجِلًا وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرْضِ
الْأَوَّلِ فَارِسًا سَأَلَهُ عَنْ فَرْسِهِ مَا حَالُهُ . فَإِنْ قَالَ : عُقِيرٌ أَوْ نَفَقَ
أَوْ أَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَكِينَهُ .

(١) فِي هـ دَحْدَمْ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِذِهِ الرِّوَايَةِ .

لأنه يتنسّك^(١) بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم : وأصحابه بقولهم إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى^(٢) هو عارض وهو منكر . لذلك فالقول قوله مع بحثه ، حتى يثبت العارض المسقط .

١٦٨٨ - فإن شهد شاهدان من المسلمين أنه باع فرسه^(٣) قبل إصابة الغنيمة فقد ثبت بالحجج العارض المُسْقِط . لاستحقاقه . والثابت بالبيان كالثابت بالمعاينة . ولو عايناه أنه باع فرسه قبل إصابة الغنيمة لم يستحق به السهم . إلا في رواية شادة عن أبي حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا في «شرح المختصر» .

ويستوى إن كان الشاهدان من أهل العسكرية أو من التجار . لأن شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون^(٤) شيئاً قبل القسمة . وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة في الشهادة ، كما في مال بيت المال .

١٦٨٩ - فإذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازياً فغضّب مسلم فرسه وأدخله دار الحرب ، ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب وأقام عليه البيان فأخذه ، ففي القياس ليس له إلا سهم الرجال .

(١) ق ، ب « متنسك » وفى هامش ق « يتنسّك » . نسخة ميرزا .

(٢) فى هامش ق « بعض » . نسخة .

(٣) ق « باعه » .

(٤) ب « لم يملكون » .

لأنه كان راجلاً حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب ، إذا لم يكن في ياده فرس يمكن من القتال عليه إنْ لو احتاج إليه ، وقد أثبت اسمه في ديوان الرجال ، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرمان إلى يده : وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب . بنزلة ما لو اشتري فرساً .

وقد أثبت الاستحسان له سهم الفرسان .

لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه ، حين خرج من أهله فارساً وقاتل وهو فارس أيضاً ، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك ، يزيل تمكنه من القتال عليه ، كما لو مرض فرسه .

أرأيت أنه لو بقي بيته وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل ، فنزل ليقضي حاجته ، فاستوى راجل على فرسه فأدخله دار الحرب ، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأخذته منه ، أكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار ؟

أرأيت لو أنه عار^(١) الفرس حين نزل لقضاء حاجته ودخل دار الحرب ، قاتبه الرجل فأخذته ، أكان يحرم سهم الفرس ؟

أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذته مسلمٌ فركبه أو لم يركبه ، حتى دخل دار الحرب ، ثم وجد صاحبه فأخذته منه ، أكان يحرم سهم الفرس ؟

لا يستجيز أحد أن يقول : بهذا القدر يحرم سهم الفرس . فكذلك الأول ، ولكنه إن مر بالذى يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله ، وكتبه راجلاً ، لأنه يعلم راجلاً حقيقة ، وما أخبر به محتمل للصدق والكذب ، فلا يدع الحقيقة لأجله .

فإن كتبه راجلاً ثم مر به في العرض الثاني وهو فارس ، فقال : هذا الفرمان الذى كنت أخبرتك خبره ، لم يصدقه بقوله : لأنه يدعى استحقاق

(١) بـ « أرأيت لو غاب » هـ « أرأيت لو أنه حين غاب » . وانتفت قـ مع أصلنا . وفي هامش قـ « لو انه غاب الفرس . نسخة حميري » وتحتها « عار الفرس بغير ذهب هنا وهنا من نساط أو هام على وجهه لا ينبعه شيء » . مغربه .

سهم الفرس بسبب لم يعرف . والاستحقاق مجرد قوله لا يثبت ، فيحتاج إلى إقامة (ص ٣٠٧) البينة على ما ادعى من ذلك . وإذا أقام البينة كان ثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

١٦٩٠ - ولوْ أَنَّ الْغَاصِبَ حِينَ أَدْخَلَ فَرَسَ الْغَازِي دَارَ الْحَرْبِ
قَاتِلٌ عَلَيْهِ حَتَّى غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ وَخَرَجُوا : فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ
بِسَهْمِ الْفَارِسِ .

لأنَّ التزم موتة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال ، فإن موتة المغصوب على الغاصب ما لم يرده .

١٦٩١ - ولا فَرْقَ فِي التَّمْكِنِ مِنَ الْقَتَالِ حِسَا بَيْنَ الْفَرَسِ
الْمُنْصُبِ وَالْفَرَسِ الْمُعْلُوِّ لَهُ
ثُمَّ يَرْدُ الْفَرَسُ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَغْرِمُ لَهُ مَا نَقْصَهُ إِنْ كَانَ نَقْصَهُ شَيْءٌ .

لأنَّ ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس ، فهو عمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر ، فإنه يكون ملوكاً له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل ؛ وإنما له نقصان الفرس وإن تمكَن فيه نقصان ، فهذا مثله .

وَلَا يُضْرِبُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا بِسَهْمِ رَاجِلٍ .

لأنَّ ما كان متمكاناً من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب ،
ولأنَّ بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منها السهم الكامل ،
وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس ، فلا يستحق المالك به شيئاً .

١٦٩٢ - ولوْ كَانَ غَضْبُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَالْمَسَأَةُ
بِحَالِهَا ، فَلِصَاحِبِ الْفَرَسِ سَهْمٌ فَارِسٌ .

لأن زوال^(١) تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز الدرب
كزوال تمكنه بـوت الفرس .

والغاصبُ لا يُضرب له إلا بسهمِ راجل .

لأن المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به أيضاً .
ولأنه لو اشتري فرساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان . فإذا غصب
فرساً أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى .

١٦٩٣ - ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم أصابوا
في دار الحرب غنائمَ والفرسُ في يدِ الغاصب ، ثم استحقه المالك ،
وأصابوا غنائمَ بعد ذلك بقتال أو بغير قتال ، في الغنائم الأولى
يُضرب للغاصب بسهم فارس .

لأنه انفصل إلى دار الحرب فارساً ، وقاتل حين أُصبت تلك الغنائم
وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان .

ويُضرب فيها لصاحب الفرس بسهمِ راجل .
لما بینا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان .

وما أصابوا من الغنائم بعد ما استحق صاحبُ الفرس فرسه
فإنه يُضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس .

لأنه استرده قبل هذه الواقعة . فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا
قتالاً فيها أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل ، لأن صاحب

(١) ق « لأنه زال تمكنه » وضي ما مشها « لأن زوال تمكنه » نسخة حميري .

الفرس لما كان فارساً في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارماً بها ،
ولأن الفرس أخذ من يده بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب .
ولو أخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه بخرج من أن يكون فارساً
فيما يصاب بعد ذلك ؛ فها هنا أولى .

وكذلك إن لقوا قتالاً فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأولى بعد
ما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل ، لأن حقه كان ثابتاً
في الغنائم الأولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعاً عن ذلك الحق ؛
فلا يزداد به حقه (ص ٣٠٨) ولا يبطل ما كان مستحقاً للغاصب من سهم
فرسه .

١٦٩٤ - ولو كان صاحبُ الفرس حين جاءَ يُرِيدُ دخولَ دارِ
الحرب أغارَ مُسلِمًا فرسه وقال : قاتلْ عليه في دارِ الحرب . فلما
أدخله المستعيرُ دارَ الحرب بدا للمُعيرِ فأخذَه منه قبلَ إصابةِ الغنيمة^(١)
أو بعدها ، فلصاحبِ الفرس في جميعِ ذلك سَهْمٌ راجلٌ .

لأنه أزالَ الفرس عن يده باختياره قبلَ مجاوزةِ الدرس ، وإنما انعقد
له سبب الاستحقاق عند مجاوزةِ الدرس وهو راجل ، ثم لا يتغير^(٢) بعد ذلك
بامتردادِ الفرس ، كما لا يتغير بشراءِ الفرس . وليس هذا نظير ما استحسننا
فيه من فصلِ الغصب ، فإن هناك ما أزالَ يده باختياره ، وبينهما فرق .

ألا ترى أنه لو دخلَ دارِ الحرب فارساً ثم أخذَ المشركون فرسه استحق
سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق
إلا بهذا ، إن تمكنه في أحدِ الموضعين زال في أحدِ الموضعين لا باختياره .
وفي الموضع الآخر أزاله باختياره .

(١) هـ « الغنائم » .

(٢) في هامش قـ « فلا يتغير . نسخة . »

١٦٩٥ - وأما المستعير فله سهم الفارس^(١) فيها أصيـب قبل
رده الفرس على المعـير .

لأن سبـب الاستحقاق بمجاوزة الدـرب انـعقد له وهو فـارـس ، والإصـابة
وـجـلت وـهـو ذـارـس أـيـضاً : وقد قـرـرـنا هـذـا فيـ الغـاصـب ، فـيـ المـسـتـعـير أـولـي .

١٦٩٦ - وأما ما أصـيب بـعـدـ رـدـ الفـرس فـلـهـ فيـ ذـلـكـ سـهـمـ رـاجـلـ .

لـأنـ الفـرسـ أـخـذـ مـنـهـ بـحـقـ مـسـتـحـقـ سـابـقاً^(٢) عـلـىـ دـخـولـهـ دـارـ الـحـربـ ،
وـذـلـكـ يـخـرـجـهـ مـنـ آـنـ يـكـونـ فـارـسـاًـ فـيـ يـصـابـ بـعـدـ ذـلـكـ .

١٦٩٧ - ولو نـفـقـ الفـرسـ عـنـدـ المـسـتـعـيرـ ضـرـبـ لـهـ فـيـ الـغـانـيمـ
كـلـهاـ بـسـهـمـ فـرسـ .

لـأـنـ كـانـ فـارـسـاًـ حـينـ انـعـدـ لـهـ السـبـبـ ، ثـمـ لـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـ بـحـقـ حـتـيـ نـفـقـ
فـيـ يـدـهـ ، فـيـكـونـ هـوـ كـالـمـالـكـ فـيـ ذـلـكـ .

١٦٩٨ - وإن أـخـذـهـ المـشـرـكـوـنـ مـنـ يـدـهـ فـأـحـرـزـوـهـ : ثـمـ أـخـذـهـ
الـمـسـلـمـوـنـ فـرـدـوـهـ عـلـيـهـ : فـإـنـهـ يـعـودـ إـلـيـ يـدـهـ . كـسـاـ كـانـ . حـتـيـ إـذـاـ
أـصـابـوـاـ غـانـيمـ ثـمـ قـبـلـ آـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـمـعـيرـ كـانـ لـهـ سـهـمـ الـفـرـسـانـ فـيـ
فـيـ ذـلـكـ . وإن رـدـهـ إـلـيـ الـمـعـيرـ ثـمـ أـصـبـيـتـ الـغـانـيمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ
سـهـمـ رـاجـلـ ، وـذـلـكـ بـعـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ لـمـ يـأـخـذـهـ المـشـرـكـوـنـ أـصـلاًـ .

١٦٩٩ - ولو كـانـ صـاحـبـ الـفـرسـ دـخـلـ بـالـفـرسـ أـرـضـ الـحـربـ

(١) ق ، ه ، الفـرسـانـ .

(٢) كـذا فـيـ بـ وـالـأـسـلـ . وـفـيـ قـ ، هـ ، سـابـقـ .

ثُمَّ أَعْارَهُ غَيْرُهُ . فَلَمْ يَزِلْ مَعَهُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ حَتَّى نَفَقَ وَقَدْ أَصَابَ الْمُسَامِونَ
غَنَائِمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ . فَإِنَّ صَاحِبَ الْفَرَسِ فِي ذَلِكَ كَاهَ سَهْمُ فَارِسٍ .

لَأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُلْتَزِمًا مَوْنَةً لِلْفَرَسِ لِلقتالِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ بِإِعْارَتِهِ
الْفَرَسِ مِنْ غَيْرِهِ لِلقتالِ بَعْدَ مَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَصْدَهُ
الْقَتالِ عَلَى الْفَرَسِ ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا باعَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِالْبَيْعِ أَنْ قَصْدَهُ كَانَ
الْتِجَارَةُ لَا الْقَتالِ عَلَيْهِ . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِلْمُعِيرِ سَهْمَ الْفَارِسِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ثَبَتَ
أَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ سَهْمَ الرِّجَالَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْفَرَسِ الْوَاحِدِ فَارِسًا^(۱) ، وَلَأَنَّ
اسْتِعَارَةَ الْفَرَسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَكُونُ فَوْقَ شَرَاءِ الْفَرَسِ .

١٧٠٠ - وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ صَاحِبُ الْفَرَسِ دَارَ الْحَرْبِ حَتَّى أَعَادَ
غَرَسَهُ لِيَرْكِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَيْهِ ، فَرَكِبَهُ حَتَّى دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ ؛
ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَصَاحِبُ الْفَرَسِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ فَارِسٌ .

لَأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ (ص ٣٠٩) مِنَ الْقَتالِ عَلَى الْفَرَسِ .
إِنْ لَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ مَنِ شَاءَ . وَقَدْ اسْتَرَدَهُ وَقَاتَلَ
غَارِسًا فَيَسْتَحِقُ سَهْمَ الْفَرَسَانِ .

وَالْمُسْتَعِيرُ رَاجِلٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ .

لَأَنَّهُ مَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْقَتالِ عَلَى الْفَرَسِ عَنْدَ مِجاوزَةِ الدَّرْبِ ، فَإِنَّهُ
مُسْتَعَارٌ لِلرَّكُوبِ لَا لِلْقَتالِ عَلَيْهِ . بِخَلَافِ الْأُولَى ، فَإِنْ هُنَاكَ إِذَا قَاتَلَ حَتَّى
أَصَبَبَتِ الْغَنَائِمَ قَبْلَ الرَّدَّ اسْتَحِقَ سَهْمَ الْفَرَسَانِ ، لِكُونِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْقَتالِ
عَلَى الْفَرَسِ .

وَهَذَا بِتَضَعُّفِ الْفَرَقِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُعِيرِ . فَإِنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَعِيرِ

١١ هـ « فَارِسًا » خَطَأ .

لما كان فارساً بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارساً به. وفي الفصل الثاني وهو الإعارة للركوب ، المستعير لم يصر فارساً به في استحقاق السهم ، فجعلنا المعير فارساً به ، لتمكنه منأخذه متى شاء .

١٧٠١ - ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى أن الفرس له وجحد حق صاحبه ، وقاتل على الفرس حتى أصيّبت الغنائم ، ثم أقام المعير البينة وأخذ فرسه ، فصاحب الفرس فارس في ذلك كله .

لأن المستعير بالجحود صار غاصباً ، وإنما جحد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء . وقد بينما أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارساً والغاصب به لا يصير فارساً ، فكذلك ههنا^(١) .

١٧٠٢ - ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل أياماً ليركبه حين يدخل دار الحرب ، وانقضت الإجازة قبل إصابة الغنائم أو بعدها ، فصاحب الفرس راجل في جميعها .

لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال على الفرس ، فقد أوجب للمستأجر فيه حقاً مستحقاً ، وبه فارق الإعارة .

١٧٠٣ - فإذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشترى للفرس الآن ، فلا يصير به فارساً . والمستأجر راجل أيضاً في جميع الغنائم .

لأنه ما استأجره للقتال عليه ، وإنما استأجره للركوب . فلم يصر به متمكناً من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه ، فهو بمنزلة ما لو استأجره ليحمل عليه ثقله .

١٧٠٤ - ولو كان استأجره شهراً أو أكثر ليركبه ويقاتل عليه ، والمسألة بحالها : فصاحبُ الفرس راجلٌ في جميع ما يُصاب إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام .

لما بینا أنه دخل دار الحرب ، ولغيره حق مستحق في فرسه ، فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه .

١٧٠٥ - وأما المستأجر فهو فارسٌ فيما أصيب قبل انقضاء الإجارة .

لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة وحكمًا ، وأصيّبت الغنائم في حال بقاء تمكنه .

١٧٠٦ - فاما ما أصيّبَ بعد انقضاء مدة الإجارة فليس له فيها إلا سهمٌ راجلٌ .

لأن الفرس أخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون فارساً به .

١٧٠٧ - ولو كان صاحبُ الفرس دخل به أرض الحرب فأصابوا غنائم ، ثم آجره من رجلٍ للركوب أو للقتال عليه مدة معلومة ، وأصابوا غنائم ، ثم استردَه بعد انقضاء المدة ، فأصابوا غنائم أيضاً ، فإن المستأجر راجلٌ في جميع ذلك .

لأن استئجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه .

١٧٠٨ - وأما صاحبُ الفرس فهو فارسٌ فيها أُصيبَ قبل أن يُواجر فرسه .

لأنه دخل الدار فارساً ، وأُصيبَت تلك الغنائم ، وهو فارس أيضاً .
فاستحق سهم الفرسان . ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيته .

١٧٠٩ - وهو فارسٌ أيضاً فيها أُصيبَ (ص ٣١٠) بعد انقضاء المدة .

لأن بالإجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارساً
كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرج .

١٧١٠ - فاما فيها أُصيبَ في مدة الإجارة فهو راجل .

لأن الفرس أخذ منه بحق أوجبه للأمير باختياره ، وقد زال به تمكنه
من القتال عليه ، فيجعل كأنه باعه فيها أُصيبَ في هذه المدة ، إذ الإجارة
كالبيع في إزالة تمكنه من القتال عليه .

١٧١١ - وكذلك إن لقوا قتالاً بعد انقضاء المدة فقتالاً فارساً
عن ذلك المصائب .

لأن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعاً عن سهمه ، فلهذا لا يزداد حقه
في تلك الغنائم بهذا القتال .

١٧١٢ - وإذا عُتِّبَ مسلماً من مسلماً فرساً ولم يكن من قصد
صاحبها أن يدخل دار الحرب بالفرس ، فادخله الغاصب دار الحرب .

ثم بـدا للمغصوب منه فـاتـبعه وأـخـذ الفـرس منه ، وقد كانوا أـصـابـوا
عـنـائـم قـبـل أـن يـأـخـذ فـرـسـه ، وأـصـابـوا بـعـد ذـلـك ، فـصـاحـب الفـرس
راـجـل في جـمـيع ذـلـك .

لـأنـه دـخـل دـارـالـحـرب رـاجـلا ، ثـم استـرـدـادـه الفـرس فـي دـارـالـحـرب بـعـنـزـلـة
شـرـائـه ، وـهـذـا بـعـلـافـ المـسـتـحـسـن المـذـكـور فـي أـوـلـ الـبـاب ، فـإـنـ هـنـاكـ كـانـ
مـلـتـزـمـاً مـؤـنـةـ الفـرس لـأـجـلـ القـتـالـ عـلـيـهـ حـتـىـ دـنـاـ مـنـ دـارـالـحـرب ، ثـمـ أـخـذـهـ
الـغـاصـبـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ ، فـإـذـاـ اـسـتـرـدـهـ مـنـهـ جـعـلـ ماـ اـعـتـرـضـ كـانـ لـمـ يـكـنـ ،
وـهـاهـنـاـ مـاـ كـانـ مـلـتـزـمـاً مـؤـنـةـ الفـرسـ لـقـتـالـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ دـارـالـحـربـ
وـلـاـ عـنـدـ دـخـولـهـ دـارـالـحـربـ ، فـلـمـ يـكـنـ فـارـسـاًـ بـهـ أـصـلاًـ ، وـإـنـاـ صـارـ مـلـتـزـمـاًـ مـؤـنـتـهـ
لـقـتـالـ عـلـيـهـ حـيـنـ اـسـتـرـدـهـ فـيـ دـارـالـحـربـ فـكـانـ اـشـتـراهـ الـآنـ .

١٧١٣ - وـأـمـاـ الـغـاصـبـ فـهـوـ فـارـسـ فـيـاـ أـصـيبـ قـبـلـ اـسـتـرـدـادـ^(١)

الـفـرسـ مـنـهـ .

لـأنـهـ دـخـلـ الدـارـ فـارـسـاًـ وـأـصـيـبـتـ هـذـهـ الغـنـائـمـ وـهـوـ فـارـسـ ، فـثـبـتـ لـهـ فـيـنـاـ
سـهـمـ الـفـرـسـانـ .

ثـمـ لـاـ يـتـغـيـرـ ذـلـكـ باـسـتـحـقـاقـ الفـرسـ مـنـ يـدـهـ ، وـهـوـ رـاجـلـ فـيـاـ
أـصـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ .

لـأـنـ الفـرسـ أـخـذـ مـنـهـ بـحـقـ .

١٧١٤ - وـكـذـلـكـ لوـ كـانـ صـاحـبـ الفـرسـ أـعـارـهـ إـيـاهـ ليـقـاتـلـ
عـلـيـهـ ، ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـغـزاـ^(٢)ـ بـنـفـسـهـ ، فـلـمـاـ التـقـيـاـ ئـيـ دـارـالـحـربـ
استـرـدـ الفـرسـ مـنـهـ ، فـهـذـاـ كـالـأـوـلـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـناـ .

(١) بـ «ـ اـسـتـرـدـادـهـ » .

(٢) بـ «ـ وـغـزـاـ » .

لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلاً . فيكون راجلاً إلى أن يخرج .
ـ وهذا لأن حين دخل الغزو لم يكن الفرس في يده أصلاً : ولا كان هو ملتزماً
مؤنته . فإن مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه .

١٧١٥ - ولو كان أعاره إياها للركوب لا للقتال عليه ، والمسألة
بحالها ، فهذا والأول في حق صاحب الفرس سواء . وأما المستعير
 فهو راجل في جميع الغنائم هنا .

لأنه ما كان متمكاناً من القتال على هذا الفرس ، فقد استعاره للركوب
لا للقتال عليه .

١٧١٦ - فإن غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه
فهو راجل أيضاً .

لأنه صار غاصباً للفرس بالقتال عليه ، بعد ما دخل دار الحرب . وقد
بينا أن من غصب فرساً بهـ ما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به
سهم الفرسان .

١٧١٧ - وأما صاحب الفرس فهو راجل في جميع الغنائم .
لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قبل قصد الغزو في حقه سواء .
 فإذا في الموضعين لم يصر ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه إلا بعد دخول دار
الحرب . فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل في جميع ذلك . ولأنه حين قصد
الغزو ما كان يدري أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه (١) .

وإنما امتحننا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازياً ثم أعاره غيره ليركبه
(ص ٣١١) ، فجعلناه فارساً إذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب ،

(١) قـ او لا يصيب فرسه ..

وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مُرّ برجل لا يقدر على المشي فحمله على فرسه أميلاً .
حتى دخلوا دار الحرب ، ثم أنزله وأخذ فرسه ، فلا إشكال في هذا الفصل
أنه يكون هو فارساً . فكذلك فيما يكون في معناه .

١٧١٨ - ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل ،

والمسألة بحالها فصاحبُ الفرس راجلٌ في جميع الغنائم .

لأننا قد بينا إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم آجر فرسه حتى

أدخله المستأجر دار الحرب ، أن صاحب الفرس يكون راجلاً في جميع الغنائم .

فهاهنا أولى ، لأن مبداله قصد الغزو إلا والفرس في يد المستأجر بحق مستحق .

١٧١٩ - وأما المستأجر فإن كان استأجره للركوب فكذلك

الجواب . وإن كان استأجره للقتال عليه فهو فارس فيما يُصاب

قبل انقضاء مدة الإيجارة ، راجلٌ فيما يُصاب بعد ذلك .

لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق .

١٧٢٠ - إلا أن يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة

أوجحده إيهـ فـ هيـ نـ ئـ هـ هوـ فـ اـ رسـ فيـ جـ مـ يـ غـ نـ اـئـ مـ

لأنهما دخلا فارسيـ ، فـ كانـ فـ اـ رسـ حـ تـ يـ ؤـ خـ الـ فـ رـ سـ مـ نـ هـ مـ بـ حـ

وهـ ذـ لـ آـ نـ هـ مـ صـارـاـ غـ اـ صـ بـ يـنـ بـ مـ لـ نـ عـ . وـ قـ دـ بـ يـ نـ آـ نـ اـ بـ تـ دـ اـ

لـ بـ الـ فـ رـ سـ المـ غـ صـ بـ إـ زـ اـ قـ اـ تـ لـ عـ لـ يـ بـ لـ كـ لـ مـ نـ عـ قـ دـ اـ مـ

بـ الـ فـ رـ سـ المـ غـ صـ بـ كـ اـ نـ آـ وـ لـ ، فـ إـ زـ اـ حـ الـ بـ قـ اـ أـ سـ هـ لـ مـ

١٧٢١ - ولو أن رجلاً آجر فرساً يغزو عليه على أن يكون

سـ هـ يـمـ الـ فـ رـ سـ لـ صـاحـ بـ الـ فـ رـ سـ ، فـ هـ ذـ هـ إـ جـ اـ رـةـ فـ اـ سـ دـ ةـ .

لأنَّ ما يصاب مجهول الجنس والقدر . وإنما السهم للغازي على الفرس لا للفرس . فهو إنما استأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة .

ثم الإِجارةُ الفاسدةُ تُعتبرُ بالجائزة في الحكم ، فيكون سهمُ الفرس للمستأجر ، ولصاحبِ الفرين أَجْرٌ مثله بالغاً ما بلغ لأنَّ المستأجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد .

١٧٢٢ - وكذلك لو كان أتعاره إِيَّاهُ بهذا الشَّرْطِ .

لأنَّ هذا اشتراط الأَجْر عليه : وعند اشتراط الأَجْر لا فرق بين لفظ الإِجارة ولفظ الإِعارة .

١٧٢٣ - ولو لم يُصِبوا شَيْئاً حتَّى خرجوا كان على المستأجر مثله أَيْضاً .

لأنَّه استوفى المعقود عليه بحكم إِجارة فاسدة ، فيلزم أَجْرَ المثل ؛ أَصاب شيئاً أو لم يصب . وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة إذا عمل ، فإنه استوجب أَجْرَ المثل ، حصل الربح أو لم يحصل .

١٧٢٤ - ولو استأجر رجلاً يغزو عنه مدةً معلومةً بأَجْرٍ مُسَمَّى أو لم يذكر المدة وقال : هذه الغزوة إلى حيث يبلغ المساجون . فهذا العقد باطل .

لما بینا أنَّ الجهاد من باب العبادات ؛ فإنه سلام الدين . والاستئجار على الطاعات باطل . وهو إنْ كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤدياً فرضاً عليه ، والاستئجار على أداء الفرض باطل .

ئِم السَّهْمُ لِلأَجْيَرِ ، شَرَطَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

لأن الاستئجار لما بطل صار كأن لم يكن ، فيكون السهم للغازي .

١٧٢٥ - وإن كان أَخْذَ الأَجْرَ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ رَدَهُ عَلَيْهِ .

لأن العقد باطل ، وبالعقد الباطل لا يجب الأجر أصلًا . ولأنه في الغزو
كان عاملًا لنفسه ، فلا يستوجب الأجر على غيره .

١٧٢٦ - وإن كان دفع إِلَيْهِ سَلَاحَهُ وَفَرَسَهُ فَعَلَى الْأَجْيَرِ أَجْرٌ
حِثْلٌ فَرَسِهِ وَأَجْرٌ مِثْلٌ سَلَاحَهُ بِالْعَاً ما بَلَعَ ؛ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَيْنَهُمَا
أَنَّ السَّهْمَ لِلْمُسْتَأْجِرِ .

لأنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضاً مجهولاً ، وقد استوفى
الأجير تلك المنفعة (ص ٣١٢) بعقد فاسد ، فعليه أجر المثل .

١٧٢٧ - وإنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَشْتَرِطْ .^(١) السَّهْمُ لِنَفْسِهِ
خَلِيسٌ عَلَى الْأَجْيَرِ مِنْ أَجْرِ السَّلَاحِ وَالدَّابَّةِ شَيْءٌ .

لأن المستأجر ما شرط لنفسه عوضاً مالياً ، فيكون هو معير الفرس
والسلاح منه ، أو باذلا ليقاتل به في سبيل الله ؛ فلا يستوجب أجرًا على من
استعمله في القتال .

١٧٢٨ - ولو اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِيَرْكِبَهُ وَيَقْاتَلَ عَلَيْهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً ؛
أَوْ اسْتَأْجَرَ غُلَامًا لِيَخْدُمَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِبَدْلٍ مَعْلُومٍ ؛
فَهُوَ جَائزٌ بِسَوَاءٍ سَمِّيَ لِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرًا عَلَى حِدَّةٍ أَوْ لَمْ يُسَمِْ .

(١) بـ « يَشْتَرِطْ » .

لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبدل معلوم ، وليس في هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة الفرض ، فيصح الاستئجار .

١٧٢٩ - وإن لم يبيّن المدة ولكن قال : أستأجره لغزانتي هذه حتى أرجع إلى موضع كذا ، فهذا ^(١) فاسد .

لأن المعقود عليه مجهول ، فإنه لا يدرى إلى أين يصل ^(٢) المسلمون ، ويضطـل مقامهم أو يقصر .

١٧٣٠ - ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط . فله أجر المثل على المستأجر .

لأن العقد هاهنا منعقد لوجود ^(٣) المعقود عليه ، لكنه فاسد للغرر والجهالة ، فيستوجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذي انتهيت إليه ، وقد كان عندي أنكم ترجعون قبل الوصول إلى ذلك الموضع ، فلهذا يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ .

١٧٣١ - ولو أن رجلاً في يده أفراس حبس في سبيل الله فأعطي أقواماً منها أفراساً يغزوون عليها في سبيل الله ، والذى في يده كان القييم في ذلك يعطي من شاء ويأخذ من شاء . فلما دخلوا دار الحرب أخذوها منهم ودفعها إلى غيرهم ، وقد كان المسلمون أصابوا غنائم قبل أن يأخذوها

(١) م فهو .

(٢) في هامش ق « بلغ المسلمون . نسخة » .

(٣) بـ « بوجود » .

وَغَنَائِمَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَاهْمَ سَهْمُ الْفَرْسَانِ فِيهَا أُصِيبَ قَبْلَ أَخْذِ
الْأَفْرَاسِ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ سَهْمُ الرَّجَالَةِ فِيهَا أُصِيبَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) وَالْمَرَادُ بِالْأَفْرَاسِ الْحَبْسُ الْمُوقَفَةُ لِلْجَهَادِ . وَذَلِكَ جَائزٌ . أَمَّا عَلَى أَصْلِ
مُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ يَجِيزُ الْوَقْفَ فِي الْمَنْقُولَاتِ . وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ كَذَلِكَ
فِيهَا عَرَفَ ظَاهِرٌ ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ وَالآلاتِ الَّتِي يَغْسِلُ بِهَا الْمَوْتَى . فَكَذَلِكَ
يَجُوزُ فِي الْأَفْرَاسِ الَّتِي يَقْاتِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَارُوِيٌّ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ قُبِضَ ، كَانَ فِي
يَدِهِ ثَلَاثٌ مِئَةٌ فَرِسٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَادِهَا : حُبْسٌ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
ثُمَّ الْغَازِيُّ عَلَى مُثْلِ هَذَا الْفَرَسِ قَدْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ
مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الْفَرَسِ ، وَدَامَ تَمْكِنَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَتِ الْغَنَائِمَ ،
فَيَسْتَحْقُ سَهْمَ الْفَرِسِ (٣) بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعِيرِ .

ثُمَّ أَخْذَ الْفَرَسَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَقِّ مُسْتَحْقٍ : فَلَا يَبْقَى فَارِسًا فِيهَا يَصْبَابُ
بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمُسْتَعِيرِ . وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَ القيِيمُ هُوَ الَّذِي يَسْتَرِدُهُ مِنْهُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ أَوْ الْوَاقِفِ .

ثُمَّ لَا يَصِيرُ (٤) الْوَاقِفُ وَلَا القيِيمُ بِهِ فَارِسًا .

لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَرِدُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ : وَهَذَا لَا يَكُونُ أَقْوَى فِي حَقِّهِ مِنْ شَرَاءِ
الْفَرَسِ ، فَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى رَاجِلٍ آخَرَ لَمْ يَصُرْ بِهِ فَارِسًا ، كَمَا إِنْ اشْتَرَاهُ
فِي دَارِ الْحَرْبِ .

(١) بِ « قَوْلٍ » .

(٢) ق ، ه « حَبْسٌ » .

(٣) ق ، ه « الْفَرْسَانُ » .

(٤) فِي حَامِنْ ق « وَلَا يَصِيرُ » نَسْخَة .

١٧٣٢ - وَلَوْ أَنْ رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْلٌ حُبُسْ آجَرَهَا لِيُقَاتِلَ
عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهِيَ لَهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ ؛ فَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ .
لَانَّ مِنْ جَعْلِهَا حَبْسًا فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ خَالِصًا . بِمَنْزَلَةِ مِنْ جَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا
فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْإِجَارَةِ لَا كَسْبِ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَانَّ صَاحِبَهُ (١)
إِنَّمَا أَعْدَهَا لَا كَسْبِ (ص ٣١٣) الْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ بِالْقَتَالِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَاكْسَابُ القيمةِ الْمَالِ بِهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ تَغْيِيرًا لِلشَّرْطِ .

١٧٣٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » (٢) .

فَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُونَ فَلَهُمْ سِهَامُ الْفَرْسَانِ .
لَا هُمْ حَصَلُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَرْسَانًا وَمَكَنُوا مِنَ الْقَتَالِ عَلَيْهَا . وَاسْتَحْقَاقُ
سِهَامِ الْفَرْسِ بِهِ ، وَبِكُونِ عَلَيْهِمْ أَجُورُ الْخَيْلِ لَا هُمْ اسْتَوْفُوا الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَنَاهَلُونَا
الْعَدَدُ ، وَحَالَهُمْ كَحَالِ مِنْ اسْتَأْجِرِ الْخَيْلِ مِنِ الْغَاصِبِ ؛ لَانَّ القيمةَ أَوْ الْوَاقِفُ
فِيهَا صَنَعٌ لَا يَكُونُ أَسْوَأَ حَالًا مِنِ الْغَاصِبِ ؛ وَالْغَاصِبُ يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرُ إِذَا
اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ بِعَقْدِهِ . وَيَنْبَغِي لِلَّذِي آجَرَهَا أَنْ يَتَصَدِّقَ بِآجَرِهَا
وَلَا بِأَكْلِهِ ، لَانَّهُ اكْتَسَبَهُ بِسَبِبِ (٣) خَيْثٍ ؛ فَإِنَّهُ مَنْنَوِعٌ مِنْ هَذِهِ الْإِجَارَةِ لِحَقِّ
الْشَّرْعِ ، وَسَبِيلٌ مِثْلُهِ التَّصْدِيقُ بِهِ .

١٧٣٤ - وَإِنْ عَطَبَتْ تَحْتَ بَعْضٍ مِنْ اسْتَأْجِرَهَا ؛ أَوْ عَقَرَهَا
الْعَدُوُّ ؛ ضَمِّنَ الَّذِي آجَرَهَا قِيمَةَ الْفَرَسِ ، إِنْ شَاءَ الْوَالِي ذَلِكَ ؛
وَإِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْمُسْتَأْجِرَ القيمةَ .

(١) فِي هَامِشِ قِرْآنِ صَاحِبِ الْخَيْلِ . نَسْخَةٌ دُمِّيَ كَذَا فِي هـ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ ١٨١ .

(٣) بِ « بَعَالٍ » ، هـ « بَكْبَبٍ » .

لأن كل واحد منها متعد ، بمنزلة الغاصب يواجر المغصوب ، فيختلف
في استعمال المستأجر .

١٧٣٥ - فإن ضمن المستأجر رجع بالقيمة على الأجر .

لأنه صار مغروراً من جهته بسبب عقد ضمان .

وإن ضمن الأجر لم يرجع على المستأجر بشيء ثم يشتري بهذه
القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً .

لأنه قائم مقام الأول ، فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين .
والعين كان حبيساً في سبيل الله ، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضاً . كما لقتل
وغنم القاتل القيمة . وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشتري به الفرس
فجعل حبيساً .

لأن الفرس والسلاح لا يكون حبيساً حتى يخرجه صاحبه من يده .
لأن هذا بمنزلة الوقف ، والتسليم إلى المتول شرط ل تمام الوقف في قول
محمد رحمه الله ، وهو قول ابن أبي إيلى .

١٧٣٦ - فإذا سلمه إلى القييم لم يكن له أن يرجع فيه ، وإن
كان اشترط . الذي جعله حبيساً أن التدبير فيه إليه بعدم
القييم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز .

لأن التسلیم شرط لإتمام الوقف ، وقد وجد . فالعود إلى يده بعد ذلك
لا يضر .

وأستدل على جواز الحبس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن
مسعود والشعبي والنخعي رضي .^(١) الله عنهم إنما أجاروا ذلك .

(١) بـ « دفوان » .

١٧٣٧ - فَإِنْ أَعْطَى رَجُلًا فَرْسًا حَبِيساً يَغْزُو عَلَيْهِ فَدَخَلَ دَارَ
الْحَرْبِ، وَأَصَابُوا غَنَائِمَ، ثُمَّ أَخْذَ الْفَرْسَ مِنْهُ، ثُمَّ أَصَابُوا غَنَائِمَ
بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُضْرِبُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ الْأُولَى بِسَهْمٍ الْفَارِسِ؛
وَفِي الْغَنِيمَةِ الثَّانِيَةِ بِسَهْمٍ الرَّاجِلِ.
لأنَّ الْفَرْسَ أُخْذَ مِنْهُ بِحَقٍّ.

١٧٣٨ - وَأَمَّا الْقِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَرْسٌ آخَرُ حِينَ دَخَلَ
دَارَ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ لَهُ بِسَهْمٍ رَاجِلٌ فِي جَمِيعِ الْغَنَائِمِ.
لأنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ رَاجِلاً، فَلَا يَصِيرُ فَارِسًا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الْفَرْسِ مِنْ
يَدِ الْغَازِيِّ. كَمَا لَا يَصِيرُ فَارِسًا بِشَرَاءِ فَرْسٍ.

باب ما يبطل فيه سهم الفارس

في دار الحرب وما لا يبطل

١٧٣٩ - (ص ٣١٥) رجل وَهَبَ لرجل فرساً في دار الإسلام ، فَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لِهِ وَدَخَلَ بِهِ مَعَ الْعَسْكَرِ دَارَ الْحَرْبِ ، فَأَصَابَوْا غَنَائِمَ ، ثُمَّ أَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يَرْجِعَ فِي فَرْسِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ .

لأنَّ الْمَوْهُوبَ قَاتَمَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لِهِ عَلَى حَالِهِ ، وَلَمْ يَصُلْ إِلَى الْوَاهِبِ عَوْضَ مِنْ جَهَتِهِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ فِيهِ ، لِتَمْكِنَ الْخَلْلُ فِي مَفْصُودِهِ .

١٧٤٠ - فَإِنْ رَجَعَ فِيهِ ثُمَّ أَصَابَوْا غَنَائِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ الْوَاهِبُ دَخَلَ الدَّارَ رَاجِلًا فَالْوَاهِبُ رَاجِلٌ فِي الْغَنَائِمِ كُلَّهَا .

لأنَّهُ انْفَصَلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ رَاجِلًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِتَحْصِيلِ الْفَرَسِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ بِهِ .

١٧٤١ - وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ لِهِ فَهُوَ فَارِسٌ فِي الْغَنَائِمِ الْأُولَى .

لأنَّهُ انْفَصَلَ فَارِسًا وَأُصِيبَتْ تَلْكَ الْغَنَائِمُ وَهُوَ فَارِسٌ .

وَهُوَ رَاجِلٌ فِي الْغَنَائِمِ الْآخِرَى .

لأنَّ الْفَرَسَ أُخِذَ مِنْ يَدِهِ يَحقُّ مِسْتَحْقَقٍ . فَإِنْ حَقَّ الْوَاهِبُ ثَابَتَ فِي الرَّجُوعِ شَرْعًا ، مَا لَمْ يَتَصَلَّ إِلَيْهِ عَوْضٌ .

فإن قيل : قد^(١) انفصل هو على فرس ملوك له ، ثم أزيل ملكه في دار الحرب لا ي اختياره ، فينبغي أن لا يخرج به من أن يكون فارساً ، كما لو أخنه أهل الحرب فأحرزوه .

قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً . وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون متمكاناً من القتال على الفرس طلقاً ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب .

١٧٤٢ - ولهذا لو رجع الواهب قبيل أن يُصيروا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه ، وكذلك إذا رجع بعد ما أصيب بعض الغنائم .

١٧٤٣ - ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدى إلى القول بأنَّ منْ كان معه عشرة أفراس فوهم من كل راجلٍ من الرجال فرساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الأفراس منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيرون . وهذا بعيد . فإنَّ منْ قال بهذا البعد لم يجد بُدًّا من أن يقول إذا أعاد الأفراس منهم ثم استردها في دار الحرب : كانوا فرساناً أيضاً ، إذ في كل واحدٍ منَ الموضعين عند الانفصال كانوا متسكنين من القتال على الأفراس ، إلى أن يرجع فيها صاحبها . وعلى هذا لو اشتري فرساً شرائعاً فاسداً فقبضه ودخل عليه دار الحرب .

لأنَّ البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحق الواهب في الرجوع ، بل أظهر . فالبائع هنا مأمور بالاسترداد شرعاً ، والواهب منهى

(١) بـ، قـ « فـ » .

من الرجوع ندباً . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولى .

١٧٤٤ - ولو كان البيعُ صحيحًا ثم استحقَ الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجَّة . فهذا بمنزلة البيع الماسِ .

لأنَّه أخذ منه بحق مستحقٍ كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ، ولأنَّه تبيين بالاستحقاق أنَّه كان غاصباً للفرس ، فإذا استرده المقصوب منه يخرج هو من أن يكون فارساً به .

١٧٤٥ - وكذلك رجلان اشتري أحدهما من صاحبه فرساً ببَغْلٍ وتقايضاً ، فلما دخلا دارَ الحرب وجدَ العيبُ بـأحدِهما ، فرُدَّ بالعيوب بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ . فما كانوا غنموا قبل الترداد يُضرب فيه لمشتري الفرس سهمُ الفرس سواءً كان هو الرادُ أو المردود عليه . وما أصيب بعد الترداد^(١) يُضرب له (ص ٣٦) فيه بسهمِ راجل . لأنَّه إنْ كان هو الراد فقد أزالَ الملك عن فرسه^(٢) باختياره .

١٧٤٦ - وإنْ كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق . فاما مشتري البَغْل فهو راجل في الغنيمَتَيْنِ جميـعاً . لأنَّه دخل دارَ الحرب راجلاً .

١٧٤٧ - وعلى هذا لو تقايلاً البيع ، أو كان أحدهما لم يرـ

(١) ص ، هـ « الراد » أبتنا رواية ب ، ق .

(٢) ص ، ق « أزال الفرس عن ملكه » وفى هامشها « أزال الملك عن فرسه » .

ما اشتري فرده بختار الروية ، أو كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلّم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعد ما أصاب بعض الغنائم .

لأن ملكه أزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أن يكون فارساً فيما يصاب^(١) به بعد ذلك .

١٧٤٨ - ولو رهن في دار الإسلام فرساً من رجل بدین له عليه ، ثم دخلا دار الحرب مع العسكر ، فقضى الراهن المرهون ماله وأخذ الفرس فقاتل عليه ، فهما راجلان : أما المرهون فلا أنه لم يكن متمنكاً من القتال على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارساً به . وأما الراهن فلا أنه لم يكن متمنكاً من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب .

لأن عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرهون ، حتى لا يتمكن الراهن من إثبات يده على المرهون ، ما لم يقض دينه .

١٧٤٩ - ولو كان إنما رهن الفرس في دار الحرب بعد إصابة بعض الغنائم ثم أصيبت أخرى ، ثم قضى الدين واسترد الفرس ، ثم أصيبت غنيمة أخرى ، فهو فارس في الغنيمة الأولى والآخرة ، راجل في الغنيمة الوسطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختباره ، مع قيام ملكه ، فيكون عزلة ما لو آجره في دار الحرب . وقد بينما الإجارة في هذا الفصل

(١) كما في ق و في المأمور ما أصابه . نسخة .

وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قيامه : لأن كل واحد من العقددين يوجب استحقاق
اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه .

١٧٥٠ - ولو باع فَرَسَهُ في دار الحرب بعد إصابة^(١) بعض الغنائم ،
ثم أُصيبت غنيمة أخرى ، ثم وجَدَ المشترى به عِبَاً ورَدَّه بقضاءٍ
أَو بغير قضاءٍ ، ثم أُصيبت غنيمة أخرى . فصاحبُ الفرس فارسُ
في الغنيمة الأولى والأخرى ، راجلٌ في الغنيمة الوسطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه . فسواء عاد إليه
بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ في حقه ، بيع جديد في حق
غیره لا يتبيّن به أنه كان متسلّكاً من القتال عليه حين أُصيبت الغنيمة الوسطى
فإن قيل : كان ينبغي أن يكون راجلاً في الغنيمة الثالثة أيضاً . لأن بالبيع
يتبيّن أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه . وبعد
ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشتري للفرس الآن ابتداء .
ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشتري فرساً لم يستحق سهم الفرسان .

قلنا : بيعه الفرس في دار الحرب محتمل ، يجوز أن يكون لقصد التجارة
ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه
في القتال عليه . فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ،
 وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما
وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة .

وعلى هذا قول :

١٧٥١ - لو لم يردد عليه ذلك الفرس ولكن اشتري فرساً آخر
مكانه أو وهب له فرس آخر ، والمسألة بحالها فإنّه لا يكون
راجلاً إلا في الغنيمة الوسطى .

(١) في هامش ق ٤ بعد ما أصاب . نسخة ٢ .

لأنها (ص ٣١٧) أصيّبت وهو لم يكن متّمكناً من القتال على الفرس يومئذ .

فاما في الغنيمة الأولى والآخرة فهو فارس .

لأنه كان متّمكناً من القتال على الفرس حين أصيّبت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارساً .

١٧٥٢ - وكذلك إن قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني .

لأنه قاتل ولو فيها نصيب ، وهو سهم الرجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها .

١٧٥٣ - وكذلك لو كان الفرس الذي اشتري^(١) دون الذي باعه إلا أنه بحيث يُقاتل عليه .

لأنه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحالة البقاء أسهل . فإذا جاز أن ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاء به يكون أجوز .

١٧٥٤ - ولو كان رجلان لكل واحدٍ منهم فرسٌ فتبادلا ، أو باع كل واحدٍ منها صاحبه فرساً بدرارهم ، فهما فارسان على حالهما لأن كل واحد منها دخل دار الحرب فارساً ، ودام تمكّنه من القتال على الفرس . إما بما باعه أو بما اشتراه .

(١) ق « اشتراه » وفي المأمور « اشتري » . نسخة بـ

١٧٥٥ - ولو دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فُقْتَلَ مُسْلِمٌ فَرَسَهُ وَضَمِنَ لَهُ قِيمَتَهُ فَلَمْ يَشْتَرِ بِهَا صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسًا حَتَّى أَصَابُوا غَنَائِمَ، فَصَاحِبُ الْفَرَسِ فَارِسٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .
لَأَنَّ سَبَبَ الْاسْتِحْقَاقِ قَدْ انْعَقَدَ لَهُ، وَمَا أَزَالَ الْفَرَسَ عَنْ مُلْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِاختِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تَلْفُ بِغَيْرِ حِسْنٍ مِنْ جِهَتِهِ . فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ .
فَإِنْ قِيلَ: حِينَ ضَمِنَ الْمُتَلْفُ قِيمَتَهُ فَقَدْ مُلْكَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنَ القيمةِ؛ فَلِمَذَا لَا يَجْعَلُ هَذَا كَبِيعَهُ مِنْهُ؟

قُلْنَا: هُوَ مَا قَصَدَ التَّمْلِيكُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ الخَسْرَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِاستِرْدَادِ القيمةِ مِنْهُ؛ بَعْدَ تَعْذُرِ اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ . إِلَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ تَقْرِيرِ مُلْكِهِ فِي القيمةِ انْعَدَامُ مُلْكِهِ فِي الْأَصْلِ، لِكِبِيلَا يَجْتَمِعُ الْبَدْلَانُ فِي مَلْكٍ وَاحِدٍ . فَكَانَ التَّمْلِيكُ هَاهُنَا ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْفَرْدُورَةِ لَا بِاعتِبَارِ قَصْدٍ أَوْ فَعْلٍ كَانَ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الْفَرَسِ، فَلَا يُبْطَلُ بِهِ حَقُّهُ . وَعَلَى هَذَا لَوْ قُتِلَ مُسْلِمٌ ثُمَّ فَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، أَوْ غَصِيبَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ فَغَيْبَهُ وَضَمِنَ لَهُ قِيمَتَهُ، أَوْ هَرَبَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا .

١٧٥٦ - وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ غَيْبَهُ فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْفَرَسُ فِي يَدِهِ، وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا غَنَائِمَ قَبْلَ غَصْبِ الْفَرَسِ وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَا ظَهَرَ الْفَرَسُ؛ فَمَا كَانَ مِنْ غَنِيمَةٍ قَبْلَ غَصْبِ الْفَرَسِ وَبَعْدَهُ، قَبْلَ أَنْ يُضْمِنَ الْغَاصِبُ القيمةَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَارِسٌ.
لَأَنَّ مُلْكَهُ بِالْغَصْبِ لَمْ يَزُلْ، وَإِنَّمَا زَالَ تَمْكِنُهُ مِنَ القِتَالِ عَلَيْهِ لَا بِاختِيَارِهِ .
وَمَا أُصِيبَ بَعْدَ مَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ القيمةَ قَبْلَ أَنْ يَظْهُرَ الْفَرَسُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَلْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ .

لأن زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره ، وقد كان متمكناً من أن يتلوم ولا يعدل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذ ، فإذا لم يفعل ذلك ، ولكن طلب القيمة وقضى لها ، فقد صار في حكم البائع لفرسه . فيجعل^(١) زوال تمكنه من القتال على فرسه^(٢) مضافاً إلى اختياره .

أرأيت لو غصبه إنسانٌ ساعةً من نهار فضنه قيمة ، ثم ظهر الفرس لكان هذا فارساً بعد هذا . وقد أخرجه من ملكه باختياره ، إلا أن يكون حين استوفى القيمة اشتري بها فرساً آخر قبل إصابة الغائم ، فحينئذ هو يكون فارساً في جميع ذلك ، لقيام تمكنه من القتال على الفرس .

١٧٥٧ - (ص ٣١٨) ولو دخلَ دارَ الحربِ فارساً فأصابوا غنائم ، ثم باع فرمه واستأجر فرساً وقاتل عليه فأصابوا غنائم أيضاً^(٣) ، فهو فارسٌ في الغنائم الأولى راجلٌ في الغنائم الثانية . لأن سبب الاستحقاق إنما انعقد له بفرسٍ مملوكي له ، والمستأجر لا يكون مملوكاً له ، فلا يصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الأول ، ولا ينعدُ به سبب آخر ابتدء ، لأنَّه حصل في دار الحرب .

١٧٥٨ - وكذلك لو استعار فرساً .

فإنَّه مثل الاستئجار أو دونه .

١٧٥٩ - فاما إذا وحبَ له فرسٌ ، أو تُصدق به عليه وبقائه فهو فارسٌ في جميع الغنائم .

(١) فوق هذه الكلمة في ق « نجعل » . نسخة .

(٢) ق « الفرس » وفونها « فرسه » . نسخة .

(٣) الى جانب هذه الكلمة في هامش الاصل « بلغ قراءة عليه ابقاء اله ٠٠٠ .

لأن الموهوب مملوك له ، فيصلح أن يكون قائماً مقام الأول في إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق .

يوضّحه أن باستئجار الفرس و^(١) الاستعارة لا يتبيّن أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مونة الفرس الأول ، وبالشراط يتبيّن أنه لم يكن مقصوده ذلك ، فيمكّن إقامة المشترى مقام ما باع . ثم يجعل الموهوب كالمشتري ، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك في غير الفرس .

١٧٦٠ - ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستأجر ، فأصابوا غنائم ، ثم انقضت الإجارة فأخذته صاحبها ، ثم أصابوا غنائم ، ثم استأجر فرساً آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارس في الغنائم الأولى والأخيرة ، راجل في الغنيمة الوهمي .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمنّ من القتال عليه ، من غير أن يكون مالكاً لعينه . والثاني مثل الأول في هذا ، فيقوم مقامه في إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشترى مقام الفرس الذي كان مملوكاً له . وإنما لا يستحق سهم الفارس فيها أصيّب في حال لم يكن هو متمنّاً من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى .

ثم لا فرق في هذا المعنى بين أن ينتهي العقد بمضي المدة أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقاضي الإجارة في المدة .

١٧٦١ - ولو كان استعار فرساً والمسألة بحالها لم يكن له إلا سهم راجلي فيها أصيّب بعد ذلك .

(١) بـ « او » .

لأن الاستعارة دون الاستئجار في الاستحقاق . فإن بالاستئجار يثبت إعانته المنفعة وبالاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرض من المستأجر بهذا الفرض المستعار .

١٧٦٢ - ولو كان اشتري فرساً حين انقضت الإجارة ، أو
وُهِبَ له ، فهو فارس في جميع الغنائم .

وُجِدَ فِي الثَّانِي الْمَعْنَى الَّذِي لَأَجْلَهُ انْعَقْدَدَ لَهُ سَبِيلُ الْاسْتِحْقَاقِ وَزِيادةً .
لَا نَهَى لَوْ اسْتَأْجَرَ كَانَ فَارِسًا ، فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ وَهَبَ لَهُ كَانَ أَوْلَى . إِذْ قَاتَ

١٧٦٣ - ولو كان الفرس في يده حين دخلَ دارَ الحرب عارِيًّا
وأصابوا غنائمَ ، ثم استردَه المغير فاصابوا غنائمَ . ثم استعار فرساً آخر
ليُقاتل عليه فأصابوا غنائمَ ، فإنْ كان الذي أعاره الفرس من يستحق
السهمَ بسبب الفرس الذي أعاره فعذر بينا أنه لا يبطل استحقاقه
بالإعارة للقتال .

لأنه لا يزول به ذكنه من القتال على الفرس . فإذا بقى دو مستحقاً للسهم باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئاً ، لأن بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسيين ، وإنما يضرب المستعير بسهم الفارس في الغنية الأولى خاصة .

الغنية الأولى خاصة .
١٧٦٤ - وإن كان المغير معه خيلٌ كثير وهو يستحق سهم
الفَرَس بغير هذا الفرس ، فلله المستعان سهم الفرس في الغنائم
الأولى والأخيرة ، وله سهم راجل في الغنية الوسطى .

لأن الثاني مثل الأول الذي انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره ، فيجعل ذلك السبب باقياً ببقاء ما هو مثله ، كما يجعل باقياً ببقاء عينه .

ألا ترى أنه لو استعار ذلك (ص ٣١٩) الفرس بعينه ثانياً وقاتل عليه
كان فارساً ؟

١٧٦٥ - وكذلك لو أنه اشتري فرساً أو وهب له أو استأجره.

لأن الثاني فوق الأول في المعنى الذي انعقد به سبب الاستحقاق له،
فيبيق ذلك الاستحقاق باعتباره.

ويستوى إن كان الذي استأجره فارساً . كان صاحبه به
فارساً أو لم يكن .

لأن بالإيجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارساً به ، بخلاف الإعارة،
وهذا لأن بالإيجارة يزول تمكّن صاحبه من القتال عليه ، بما أوجب من الحق
للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك .

ألا ترى لو أنه آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له
سهم ؟ ولو أعن غازياً وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم
في سهم فرسه .

١٧٦٦ - ولو اشتري في دار الإسلام فرساً ولم يقبضه ، حتى
دخل دار الحرب ، ثم نَقَدَ الشمن وقبض الفرس ، فكل واحد
منهما راجل في جميع الغنائم .

أما البائع فلان الفرس زال من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب ، فهو قد
دخل وليس له فرس . وأما المشتري فلانه دخل وهو غير متتمكن من القتال
على فرسه . لكونه محبوساً عند البائع بالشمن ، بمنزلة المرهون ، وإنما صار
متمكناً حين نَقَدَ الشمن في دار الحرب ابتداء ، فكانه اشتري الفرس الآن .

١٧٦٧ - ولو كان نقد الشمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل ، أو كان الشمن إلى أجله ، ففي القياس : المشتري راجل فيها أصيب من الغنائم . لأن القتال على الفرس تصرف . وملك التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء ، وإنما ملك القتال عليه في دار الحرب بعد ما قبضه . يوضحه أن الفرس في ضمان ملك البائع ، وإن كان المشتري قد نقده الشمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه ، والبائع إذا وجد الشمن زيفاً فرده يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الشمن ، فعرفنا أن المشتري حين دخل دار الحرب لم يكن متوفياً من القتال عليه مطلقاً ، فلا يستحق به سهم الفارس ، كما قبل نقد الشمن .

وفي الاستحسان للمشتري سهم الفرس . لأن انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الأخذ من شاء بأقرار البائع له بذلك ، وقد تقرر هذا التمكן بقبضه ، فيستحق سهم الفرس به ، كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه^(١) منه .

١٧٦٨ - ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما يقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة ، فهما راجلان في الغنائم كلها . لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه ، فلا يمكنون فارساً باعتباره .

١٧٦٩ - فإن كان أحدهما أجره من صاحبه أو أعاره منه في دار الإسلام فالمستعير والمستأجر فارس به .

(١) بـ « وادعه »

لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه .

إلا أن يأخذ المُعِيرُ حصته أو تنقضى الإجارة ، فحينئذ يكون هو راجلاً فيها يُصاب بعد ذلك .

لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحقٍّ مستحقٍّ كان سابقاً على دخوله دار الحرب .

١٧٧٠ - ولو دَخَلا بفَرَسَيْنِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . وَطَيْبَ كُلَّ واحدٍ منهما لصاحبه في دار الحرب أن يقاتل على فريئين منهما بعينه أو بغير عينه ، فهما راجلان .

لأن كلَّ واحدٍ منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس ، وإنما صار متمكناً من ذلك بسبب حادث في دار الحرب ، وهو أن صاحبه طيب له ذلك ، وذلك لا ينفعه شيئاً .

١٧٧١ - ولو كان طَيْبَ كُلَّ واحدٍ منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلى أن يرجع كُلَّ واحدٍ منهما عما أذن لصاحبه فيه .

لأن كلَّ واحدٍ منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس ، فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه . فإذا رجعوا عن ذلك فقد زال التمكן ، فيكون كُلَّ واحدٍ منهما راجلاً بعد ذلك .

١٧٧٢ - وكذلك إذا تهايا على الركوب قبل دخول دار الحرب فإن المهايأة قسمة المنفعة .

وقد بينا الخلاف في التهايأ على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر .

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبي صاحبه فإنه لا يُجبر كأن واحداً منهمما على المهايأة على الركوب للقتال .

لأن اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن ، فلا يجري فيه الإجبار .

ولكن إن اجتمعا عليهما فانهما ذلك بوجود التراضي منهما : ويعجّران على التهابيّ على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله .

لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن . فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتباراً لقسمة المنفعة بقسطة العين .

ثم لا يستحق واحداً منهمما بذلك سهم فارس .

لأن واحداً منهمما^(١) لا يصيّر بمتلكنا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب .

١٧٧٣ - ولو كان كلُّ واحدٍ منهمما أذن لصاحبِه في ركوب أبي الفرسين شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه ، فكلُّ واحدٍ منهمما راجلٌ ، سواء كان هذا الإذن منهمما في دار الإسلام أو في دار الحرب .

لأن إعارة نصيبيه من صاحبِه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه .

١٧٧٤ - ولو دخلَ مُسلِّمٌ دارَ الحربِ بأفراسٍ فباعها كلُّها إلا واحداً منها لم يُحرِّم سهمَ الفارس .

لأنه متى مكن من القتال على الفرس بما بني عنده : ولأنه تبين بما صنع

(١) ق ، ه « لأن كل واحد منهمما » وفي هامش ق « لأن واحداً منهمما . نسخة حميري » .

أنه قصد التجارة فيما باع ، فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ، ويجعل في الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه ، وإنما يبني حكم الاستحقاق ثبوتاً، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة .

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع . فإن القاضي لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى . ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين .

١٧٧٥ - ولو نفق منها واحد أو عُقر في دار الحرب ثم باع بقيمة خيله فهو فارس أيضاً .

لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقى فارساً باعتباره ، فكذلك قبله . وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن . فكانه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده ، وهو يستحق سهم الفرسان في هذا .

١٧٧٦ - ولو دخل مراهق دار الحرب فارساً أو راجلاً فأصابوا غنائم فله الرضوخ على التفسير الذي قلنا . فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسيم فارس إن كان فارساً ، وبسيم راجل إن كان راجلاً . سواء لقوا قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرج ، ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله ، فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب في استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذي إذا أسلم . وقد بيناه فيها مصري .

وأشار هنا إلى حرف آخر فقال :

١٧٧٧ - من العلماء من يقول : يسهم له وإن لم يبلغ . وللذمي
وإن لم يُسلِّم . فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ
والإسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغاً
مسنناً عند تمام الاستحقاق .

وَالله أَعْلَم .

باب ما يختلف فيه صاحب الفرس
وصاحب المقادم فيما يجب للفرس

١٧٧٨ - ولو أنَّ غازياً باع فرسه في دار الحرب فإنه سُئلَ
الفرسان فيها أُصيب قبل بِيَعْهُ، وفيها أُصيب بعد البيع له سُئلَ الرجال
فإِنْ قالَ الْذِي يُلِيَ المقادم : إِنَّمَا بَعَتْ فَرَسَكَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ . وَقَالَ
(ص ٣٢١) الغازي : مَا بَعَتْهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِصَابَةِ . فَالْقُولُ قَوْلُ الْذِي
يُلِيَ المقادم . وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقُولُ قَوْلَ الغازي .

لأنَّ سبب الاستحقاق قد انعقد له بِجاوزةِ الدرب ، ولأنَّ البيع حادث ،
فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحججة
ولكنه قال :

سَبَبُ الْحَرْمَانِ قد ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ ، وَهُوَ بِيَعُ الفَرَسِ . فَلَا يُثْبِتُ
لَهُ الْاسْتِحْقَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِحَجَّةٍ .

١٧٧٩ - أَلَا ترى أَنَّ مُسْلِمًا لو مات وله أخ مسلم ، فجاءَ ابْنُهُ
مرتداً ، وزعمَ أَنَّهُ ارتدَّ بعد موت أبيه ، فالميراثُ لَهُ ، وَقَالَ الْأَخُ : إِنَّمَا ارْتَدَّ
فِي حِيَاتِهِ . فَالْقُولُ قَوْلُ الْأَخِ . وَإِنْ كَانَ يَدْعُى تارِيخًا سَابِقًا فِي رَدْتِهِ .
لأنَّ سبب حرمائه ظاهر ، فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحججة .

١٧٨٠ - وكذلك لو^(١) كان ابنه نصراً نبياً فزعم^(٢) أنه أسلم قبل موته أبيه .

لأن سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم ، فلا يثبت الاستحقاق إلا بحجة .

يوضحه أن سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرمان عند مجاوزة الدرج على قصد القتال ، وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملاً فلا يثبت استحقاقه إلا بترجح جاذب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه .

١٧٨١ - فاما الإحالة بالبيع على أقرب الأوقات فهو نوع من الظاهر . وبالظاهر يدفع الاستحقاق : ولا يثبت الاستحقاق .

١٧٨٢ - وإن أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قبلت بيته لخلوها عن التهمة .

١٧٨٣ - وإن شهد بذلك شاهد واحد فالحججة لا تتم بشهادته . فإن قال المشهود له : أشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصبيه لا إقراره . لم يكن له ذلك .

لأنه لم يكن لا أحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة . وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك للغير فيه^(٣) ولم يوجد ذلك هاهنا ، فلهذا لا يشاركه في نصبيه .

(١) بـ « وكذلك ابن كان » . وفي عاشر قـ « وادا كان ابنه .. نسخة .. » .

(٢) بـ « وزعم » .

(٣) هـ « بملك الغير به » . قـ « بملك الغير فيه » . ووافقت بـ أصلنا .

١٧٨٤ - وإنْ قالَ الفارسُ : نَفَقَ فرمى أو عُقر . وقال الذي يلي المقاديم : أَرَاكَ بعثَه . فالقولُ قولُ الفارسِ . وله سَهْمُ الفرسان .

لأنَّ سبب الاستحقاق له معلوم . وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلفٌ فيه : صاحب المقاديم يدعىه الغازى ينكره . فالقولُ قوله مع يمينه . بمنزلة ما لو ادعيَ الأخ المسلم^(١) على الا بن أنه ارتد في حياة أبيه ثم أسلم بعد موته ، وقال الا بن : ما ارتدت قط . فإنه يكون القول قول الا بن ، والميراث له .

١٧٨٥ - فإنْ قالَ : دخلتُ بفرسٍ فنفَقَ . وقال صاحبُ المقاديم : مَا أَدْخَلْتَ بِفَرْسٍ أَمْ لَا؟ فَهُوَ راجلٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه دَخَلَ بِفَرْسٍ .

لأنَّ الغازى هاهنا يدعى سبب استحقاق سَهْمِ الفرس ، وهو غير معلوم ، غلاً يستحق شيئاً إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأةً ميراثاً ميتاً وزعمت أَنَّه كان تزوجها في حياته ، لم تُصدق إلا بحجة .

١٧٨٦ - وإنْ عَلِمَ صاحبُ المقاديم والمسلمون أَنَّه كان فارساً ، وأنَّه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيعٍ أو هبةٍ ولكنهم لا يدرُون ما أصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أصابوا بعده ، فله في ذلك سَهْمٌ راجلٌ ، إِلَّا مَا عَلِمَ أَنَّ إصابته كان قبل استهلاكه .

لأنَّ السببَ المبطلَ لحقَّه هاهنا عن البعض معلوم ، فلا يُعطى إلا القدر المتيقن به . ولأنَّ كل جزءٍ من المصائب يحتمل أن يكون مصاباً بعد استهلاكه ،

...

(١) هـ « ادعى أَنَّه مسلم » دفى هامش ق « ادعى أَنَّه مسلم » . نسخة « وقد توافق هـ بـ وـ قـ والأصل » .

ويحتمل (ص ٣٢٢) أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق . وصار كل جزء هاهذا كجميع المصايب في مسئلة أول الباب .

ولا يمتن على صاحبِ المقاصم في شيء من هذا .

لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم .

١٧٨٧ - وإن كان باع فرسه واشتري فرساً آخر فقد بينا أنه فارس في كل مصاب ، إلا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شرائه^(١) الفرس الثاني .

فإن اختلفوا في ذلك لم يُضرب له إلا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصايب أنه كان بعد بيعه الفرس الأول قبل أن يشتري الفرس الثاني ، ومع الاحتمال لا يثبت حقه إلا بحجّة .

ولأننا علمنا أنه كان راجلا في دار الحرب ، في وقت فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أن الإصابة كانت في غير ذلك الوقت . بمنزلة الابن الذي علم أنه كان نصرانيا في وقت فجأة مسلماً بعد موت الأب ، وزعم أنه كان أسلام في حياته ، لم يصدق إلا بحجّة . وكذلك لو علم أن الابن كان مرتداً في وقت فقال : أسلمت قبل موت الأب . وقال الآخر : أسلمت بعد موته . فإنه لا يستحق^(٢) الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أبيه .

١٧٨٨ - ولو أقرَّ أنه بادلَ فرسه بهذا الفرس الذي في يده ،

(١) ب « شرائه » .

(٢) ق « فلا يستحق الميراث » وفي هامشها « فإنه لا يستحق الميراث . نسخة »

وقال صاحبُ المقاسِم : أَظْنَك بعثَ فرسك ثم اشتريت هذا الفرس . فالقولُ قولُ الغازى مع يمينه .

لأنَّه لم يعلم كونه راجلاً في دارِ العرب في وقت من الأوقات . فقد بینا أنَّ مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله في حكم الراجل . فصاحب المقاسِم هامنا يدعى السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأول .

١٧٨٩ - وَمَنْ لَحِقَ بِالجِيشِ مِنْ تَاجِرٍ ، أَوْ حَرْبِيًّا أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ ، أَوْ عَبْدًا كَانَ يَخْدُمُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَدْ بَيْنَا أَنْ لَهُ الشَّرْكَةُ فِيهَا يُصَابُ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ^(١) بِهِمْ ، وَلَا شَرْكَةً فِيهَا أُصَيبُ قَبْلَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَلْقَوْا قَتَالًا فِيهِ ، فَيُقَاتَلُ دَفْعًا عَنْ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحُقَ بِهِمْ ، وَلَا مَا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا لَحَقَ بِهِمْ ، وَلَمْ يَلْقَوْا قَتَالًا بَعْدَ الإِصَابَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، مَا لَمْ يُقْرِئِ الْبَيِّنَةَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ قَدْ أُصَيبَ بَعْدَ مَا لَحَقَ بِهِمْ .

لأنَّ الاحتمال قائم في كل جزءٍ من العصاب ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق أبداً .

١٧٩٠ - فَإِنْ شَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُشَارِكَ الشَّاهِدَ فِيهَا أَصَابَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ .

لما بَيْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهُدُوا بِمَلْكٍ لَهُ فِي شَيْءٍ .

(١) بـ « بلتفعل » .

ألا ترى أنه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئاً قبل قسمة الغنائم ؟ وحق الاشتراك ينبغي على الملك فيها هو خاص .

ألا ترى أن جيشاً لو اقتسموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان معهم فاقر بذلك بعض الجيش لم يشارك المقرّ له المقرّ في نصيبيه ؟ وهذا مما لا يشكل فإنه لو علم أنه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما أصاب كل واحد منهم استحساناً ، ولكن إن بقيت من الغنيمة بقية . أعطاه الإمام نصيبيه من ذلك . وإن لم يبق أعطاه عوض نصيبيه من بيت المال . فإذا لم يعلم ^(١) كان أولى . وهذا نوع استحسان ، باعتبار أن الغرم مقابل بالغنم . ولو بقي شيء تتعدّر قسمته بين الغانيين يجعل في بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال .

١٧٩١ - وكذلك لو ادعى بهذا الرجل أن المسلمين لقوا قتالاً بعد ما لحق بهم ، وأنه قاتل دفعاً عن المصاب معهم : وقد علم المسلمون (ص ٣٢٣) أنهم لقوا قتالاً بعد الإصابة ولكن لا يدركون أن ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معهم : حتى تقوم البينة من المسلمين على ما يدّعى من ذلك .

لأن مطلب استحقاقه هنا المقابلة معهم دفعاً عن المصاب ، وذلك لا يظهر بقوله ، فلا بد من إقامة البينة عليه .

(١) ق « فإذا لم يحتم ، وفي المامن » فإذا لم يعلم . . . نسخة مصححة . . وفي ب « فإن لم يعلم » .

باب دفع الفرس باشتراط السهم

وإعادته وإيداعه في دار الحرب

١٧٩٢ - قال : فإذا دخلَ الغازى في دارِ الحربِ فارسًا ، ثم دفع فرسهُ إلى رجلٍ ليقاتل عليه على أن سهمَ الفرس لصاحبِه فهذا جائز . لأنَّه شرطٌ موافقٌ لحكمِ الشرع . وقد بینا أن إعارة الفرس في دارِ الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنَّه لو لم يشترط هذا كان له سهمُ الفرس ، والشرط لا يزيدُه إلا وકادةً .

١٧٩٣ - ولو كان شرطـاً أن سهمَ الفرس وسهمَ الرجلِ الذي قاتل عليه كله لصاحبِ الفرس فهذا فاسدٌ . لأنَّه شرط لنفسه ما هو حقُّ الذي يُقاتل على فرسه . فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارةٌ فاسدةٌ لجهالة البدل المشروط عليه . فيكون له أجرٌ مثله على الذي قاتل عليه ، ولا سهمَ للفرس هاهنا . أما الذي قاتل عليه فإنه استأجر في دارِ الحربِ إجارةٌ فاسدة ، ولو استأجره إجارةٌ صحيحةٌ أو اشتراه لم يستحقْ به شيئاً ، فهذا أولى . وأما صاحبُ الفرس فلانه لو آجره إجارةٌ صحيحةٌ بطل به حقه كما لو باعه في دارِ الحرب ، فكذلك إذا آجره إجارةٌ فاسدة . لأنَّ العقدَ الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ، ولأنَّه استحق عوضاً عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ، فلا يستحقْ به السهم مع ذلك .

١٧٩٤ - ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقى في يده أو نفق .

لأن الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن .

١٧٩٥ - ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى أعطى فرسه راجلا على أن يكون سهم الفرسين لصاحبها ، فإن سهم الفرسين هنا للذى أدخله دار الحرب .

لأن سبب الاستحقاق قد ازعم له وهو الانفصال فارساً .

فيكون صاحب الفرسين مؤاجراً فرسه ببدل مجهول فيستوجب عليه أجر المثل ، وليس له من سهم الفرس شيء .

لأنه انفصل راجلا . فإن كان معه فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذى بقى له . وأما سهم الفرس الآخر فهو للذى قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر المثل^(١) في قول محمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، لأن من أصلهما أن الغازى لا يستحق السهم إلا بغير من واحد . وإن قاد^(٢) بفارس ، فكان في هذا الشرط معنى إجارة الفرس كما بينا .

فاما في قياس قول من يقول بسهم لفرسين ، وهو قول أبي يوسف ، فينبغي أن يكون الشرط صحيحاً والسهم كله لصاحب الفرس ، لأنه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين ، فالشرط لا يزيد إلا وقاده .

(١) ب : ق « منه » .

(٢) ق « جاز » وفى الهاوى « قاد » . نسخة .

١٧٩٦ - ولكنْ هذا إذا كان الإعطاء بهذا الشرط: في دار الحرب . فاما إذا كان في دار الإسلام فـ ^{فَسَهُمُ} الفريـس لـ ^{لِذِي} قاتل عليه ، ولصاحب الفـريـس عليه أجر مـثلـه في الوجهـين.

لأنه ما انعقد لصاحب الفـرس سبـب استحقـاق السـهم بـهـذا في دار الإسلام، وإنما انعقد ذلك لـمن كان فـارـساً بـهـ (ص ٣٢٤) عند الانفصال ، فيـكون معـنى الإـجـارـة متـقرـراً بينـهـما هـاـهـنا .

١٧٩٧ - وإنْ كان لـكـلـ واحد من الرجالـين^(١) فـرس غـير الفـرس الذي أعـطـى أحـدـهـما صـاحـبـهـ^(٢) بـهـذا الشرـطـ .

فـفي قول أبي حـنيـفة وـمـحمد رـحـمـهـما اللهـ: لا يـسـهـم لـهـذا الفـرسـ ، ولا شـيـء لـصـاحـبـهـ عـلـىـ من أـخـذـهـ مـنـهـ .

لـأنـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـما فـارـسـ عـنـ الانـفـصـالـ بـالـفـرسـ الآـخـرـ ، دونـ هـذـاـ الفـرسـ . وـأـمـاـ فيـ قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـلـلـذـيـ قـاتـلـ عـلـىـ الفـرسـ سـهـمـ فـرـسـيـنـ؛ لأنـهـ انـفـصـلـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ وـمـعـهـ فـرـسـانـ ، فيـكونـ لـصـاحـبـ الفـرسـ عـلـىـ أـجـرـ مـثـلـهـ ، باـعـتـبارـ الشـرـطـ الذـيـ جـرـىـ بـيـنـهـماـ فيـ دـارـ إـلـاسـلامـ .

١٧٩٨ - وإذا أـودـعـ المـسـلـمـ فـرـسـهـ فيـ دـارـ الـحـربـ مـسـلـماً أوـ ذـمـيـاًـ ، ثـمـ خـرـجـ رـاجـلاـ فيـ سـرـيـةـ فـأـصـابـواـ غـنـائـمـ وـرـجـعواـ إـلـىـ الـعـسـكـرـ ، أوـ خـرـجـواـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلامـ ، فـصـاحـبـ الفـرسـ فـارـسـ فيـ ذـلـكـ فيـ الـوـجـهـيـنـ .

(١) هـ « الرـاجـلـينـ » .

(٢) بـ ، هـ « لـصـاحـبـهـ » .

لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكّنه من الأخذ بعد الإيداع ، وقد قررنا هذا في الإعارة .

فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه في المعسكر . فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هنا .

ألا ترى أن العدو لو حضروا العسكر فخرج إليهم راجلاً وهو يحتاج إلى فرسه . ولكن تركه لإبقاء عليه . كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمّنه وهو يحتاج إلى ذلك أو غيره .

١٧٩٩ - ولو كان الإمام نَفَلَ للفرسان من السرية نَفَلًا فليس لهذا الرجل من النفل شيء .

لأنه قصد بالتنفيذ تحريضهم على إخراج الأفراس معهم إلى الموضع الذي وجههم إليه ، فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا التنفيذ ، حتى لو خرج القوم كلهم رجالاً وتركوا الأفراس في المعسكر لم يكن لهم من ذليل الفرسان شيء لهذا المعنى .

١٨٠٠ - ولو مرَ عَسْكُرُ المسلمين بحصنٍ من حصونهم متتنعين من أهل الإسلام . فاودع مسلمٌ فرسه من رجل كان ساكناً في الحصن مسلحاً مُستائناً أو ذمياً أو أسيراً أو حربياً ، بينه وبينه قرابةً ، ثم قاتل راجلاً وهو بالقرب من باب الحصن أو بالبعد منه ، فليس له فيها يُصاب إلا سهم راجل .

لأنه صار مضيئاً فرسه حين جعله في منعة أهل الحرب ، فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره . فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته ، ولا بقوة الإمام ، إذ لا ولادة له على من هو في منعة أهل الحرب ، بخلاف ما سبق . فهناك^(١) إنما جعل الفرس في يد مسلم من أهل العسكر : وهو متتمكن من الاسترداد منه متى شاء : فلا يزول به تمكنه من القتال عليه .

١٨٠١ - فإن رجعوا إليهم بعد إصابة الغنائم وأخذوا فرسه لم يكن له فيها إلا سهم راجل ، سواء لقوه قتالاً بعد ذلك أو لم يلقوا .

أما إذا لم يلقوا قتالاً فلا إشكال ، وحاله كحال من باع فرسه ثم اشتري فرساً بعد إصابة الغنيمة . وأما إذا لقوا قتالاً فلأنه في المصاب سهم راجل . وإنما قاتل دفعاً عن ذلك ، فلا يزداد به سهمه .

١٨٠٢ - وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهن بأمان مع فرسه ، فأصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكر بعد ذلك . فلا نصيب له في تلك الغنيمة .

لأنه خرج من أن يكون مقاتلاً حين دخل في منعهم بأمان . فلا يكون هو من شهد الواقعة (ص ٣٢٥) حقيقة لا حكماً . واكتن :

حاله كحال من كان^(٢) من المسلمين مستأمناً في هذه المدينة ، فخرج والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيها أصيبي قبل ذلك : إلا أن هنا

(١) هـ « فان هناك » وفي هامش قـ « فان هناك » . نسخة .

(٢) قـ « كحال من هو من المسلمين » .

إِنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ قَتَالًا فَقَاتَلُوهُمْ دُفْعًا كَانَ لَهُ سَهْمُ الْفَارَسِ
فِيهَا أُصِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

لأنه ما كان مستحقاً لشيءٍ من هذا^(١) المصاب حتى يكون قتاله دفعاً
عن ذلك ، فيثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحقق بهم فارساً فيستحق سهم
الفرسان ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٣ - ولو كان أسرَ على فرسه والمسألة بحالها ، كان له
سَهْمُ الْفَارَسِ ، سواءً التحقق بهم فارساً أو راجلاً .

لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم
لم يعترض بعد ذلك ما يبطله ، فإنه أسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من
أن يكون محارباً .

ألا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف
الأول ، فهذا ترك القتال معهم باختياره .

ألا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمناً فيهم .

١٨٠٤ - ولو كان الْأَمِيرُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فِي بَعْضِ حَوَائِجِ
الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غُنَائِمًا
بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ الرَّسُولُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ سَهْمَ الْفَرَسَانِ مَعْهُمْ
إِنْ كَانَ فَارساً ، سواءً خَرَجَ إِلَيْهِمْ فارساً أو راجلاً .

لأنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَتَرَكْ الْمُحَارَبَةَ مَعْهُمْ ، وإنما أَنَّاهُمْ لِيَدْبِرُ أَمْرَ الْحَرَبِ ، فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَكُونُ فِي الْمَعْسَكِ ، بخلافِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَيْهِمْ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ .

(١) في هامش ق د من هذه المباب . نسخة .

ألا ترى أن الرسول من الجانيين يكون آمناً من غير استهان لا اعتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين ، فمن يكون ساعياً فيها ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقاً لهم حكماً ، والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بـل لمنفعة له خاصة ، فيصير به مفارقاً للعسكر حكماً .

والاصلُ في هذا الباب ما رُوِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لَطْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ مِنْ غَنَائِمِ بَذْرٍ . وَقَدْ كَانَ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّامِ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْقِتَالِ^(٢) .

وروى أنه بعث محبصة الأنصارى إلى أهل فدك ، وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غائب ، ثم جاء فضرب له سهم .

فعرفنا أن من كان سعيه^(٣) في توفير المنفعة على المسلمين ، فهو في الحكم كأنه معهم .

١٨٠٥ - ولو أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ دَخَلَا يُرِيدَانِ الْقِتَالِ فَقَاتَلَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يُصِيبُوا شَيْئاً حَتَّى اسْتَأْمَنَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى الْعُسْكَرِ ، بَآخْرِينَ لَا يُرِيدَانِ قَتَالاً ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنَائِمٌ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ فِيهَا شَيْءٌ^(٤) .

لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم . ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرًا فيهم بأمان وتحق بالعسكر على قصد

(١) ق « طلحه بن عبيده » .

(٢) ق « لم يكن حافرا للقتال » وفي هامشها « ... عند القتال . نسخة » .

(٣) في هامش ق « من كان في سعيه توفير المنفعة . نسخة » .

(٤) في هامش ق « شركة . نسخة » .

القتال . وإذا ثبت هذا فيها إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيها إذا كانوا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى .

ألا ترى أنها لو لم يستأمنا إليهم ولكنها تركا القتال واشتغلوا بالتجارة في العسكر ، وتبين ذلك لل المسلمين ، ثم أصاب المسلمين الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها . فبعد الاستئمان إليهم أخرى أن لا يكون لهما شركة .

١٨٠٦ - ولو دخل مسلم فارساً مع الجيش وليس له اسم في الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال : دخلت للقتال متظوعاً . وقال المسلمون : دخلت تاجراً ، فالقول قوله مع يمينه .

١ لأن المسلم محارب للمشركين في الأصل . فإن مخالفته أيام في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محارباً . المسلمين بقولهم : دخلت تاجراً يدعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر فالقول قوله مع يمينه . (ص ٣٢٦) .

١٨٠٧ - وإن كان الداخل ذمياً أو عبداً أو صبياً أو امرأةً والمسألة بحالها فلا شيء لأحد منهم : ما لم يعلم أنه دخل للقتال - وإن المرأة دخلت لداواة الجرحى .

٢ لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين . فليس المرأة والصبي بینة صالحة للمحاربة . والعبد محجور عن القتال الحق مولاه . والذى وافق لهم في الاعتقاد ، وذلك يمنعه من المحاربة معهم . فما لم يعلم بالحجة قصدتهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصاب شيء ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٨ - والدليل على الفرق أنَّ مَنْ لا يعلم حاله من أهل الحرب

إذا كان رجلاً بالغاً يُباح قتله . وإنما يُباح لكونه محارباً ، ومنْ
كان صبياً منهم أو امرأة لا يُباح قتله ما لم يوجد منه^(١) مباشرة القتال .

يوضحه أن من كان^(٢) مقاتلاً في الأصل يستحق السهم ، وهؤلاء لا يستحقون
السهم ، إلا الرضوخ . وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين في الأصل .

١٨٠٩ - ولو أن فارساً في دار الحرب أعار فرسه بعض التجار ،
أو رسولاً أرسله الأمير إلى الخليفة ، فركب المستعير وانطلق إلى
دار الإسلام ، فاصاب أهل العسكر غنائمَ بعد ذلك ، فإن كان
المستعير خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائم فليس
للستعير فيها إلا سهم راجل .

لأنه جعل^(٣) فرسه في دار الإسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال
عليه حقيقة وحكمة ، ويبعد أن يكون هو في دار الحرب فارساً بفرس له
في دار الإسلام .

ألا ترى أنه لو رد الفرس مع غلامه إلى دار الإسلام فلئن به أهله لم يكن
هو فارساً به ، فكذلك ما سبق .

١٨١٠ - وإن كان المستعير لم يخرج إلى دار الإسلام فهو
فارس فيها أصيب .

(١) ق « منهم » وفي الهاشم « منه . نسخة » .

(٢) ق « يكون » وفي الهاشم « كان . نسخة » .

(٣) ه « حصل » .

لأن سبب استحقاقِ سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه . فما بقي فرسه في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وإن لم يكن متمنكاً من القتال عليه حقيقةً لبعده منه .

ألا ترى أنه لو أغاره في المعسكر ثم خرج في سرية^(١) راجلاً وبعده من المعسكر كان له سهمُ الفارس في المصاب؟ وإن لم يرجع إليهم . فكذلك ما سبق .

أرأيت لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكرية قبل أن يخرج إلى دار الإسلام . فرد الفرس عليه ، أما كان له سهم الفارس فيها أصيب قبل رجوعه؟ وهو فارس في جميع ذلك؟

وهذا لأن دار الحرب في حكم موضع واحد فيها يتنى عليه استحقاق الغنيمة . ولهذا يشارك المدد الجيش والعسكر أصحاب السرية في المصاب إذا التقو في دار الحرب . فها هنا ما دام فرسه في دار الحرب يجعل في الحكم كأنه حاضر معه ، بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصنوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد .

١٨١١ - ولو عاد^(٢) المستعير بالفرس إلى العسكرية بعد ما خرج إلى دار الإسلام فللستعير سهمُ الفارس فيها أصيب بعد دخول المستعير دارَ الحرب ، كما أنَّ له سهمُ الفارس فيها أصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب . وأما فيها أصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سهمُ الرجال خاصةً .
للمعني الذي بيننا .

(١) ق « سرية » .

(٢) في هامش ق « عاد » . نسخة .

فإذا لم يعلم متى كانت الإصابة وقد علم أن الفرس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلا سهمُ الرجال.

لما بینا أن كل جزء فيه احتمال أن يكون إصابةه بعد ما حصل الفرس في دار الإسلام ، فلا يعطى إلا قدر المتيقن به .

١٨١٢ - وإن قالَ صاحبُ الفرس : لم يخرج الفرس من دار الحرب . وصدقه المستعير (ص ٣٢٧) في ذلك أو كذبه فالقولُ قوله .

لأن سبب استحقاقه معلوم ، وما يبطله ودو حصولُ الفرس في دار الإسلام غير معلوم ، بل هو منكر . لذلك فالقولُ قوله ، وكما لا يصدق صاحبُ المقادم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير فإذا كذبه ، لأن قول المستعير ليس بحججة عليه ، وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان .

وأما المستعير فهو يكون فارساً بهذا الفرس في شيءٍ من الغنائم سواءً حصل في دار الإسلام أو لم يحصل .

لأنه استعاره للركوب لا للقتال عليه ، فلا يمكنه هو متوكلاً من القتال عليه أصلاً .

١٨١٣ - ولو كان الفرس نفقاً في يد المستعير ، فإن كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام ، فالمعيرُ فارسٌ في الغنائم كلها .

لأن موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير . فإن بالإعارة لا يصير مبطلاً استحقاقه بالفرس .

١٨١٤ - وإنْ كانَ نَفَقَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهُوَ فَارِسٌ فِي كُلِّ
غَنِيمَةٍ أُصِيبَتْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْفَرَسِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ .

لأنَّ حَصُولَ الْفَرَسِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِاِخْتِيَارِهِ مَانعٌ مِّنْ اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ
بِهِ ، غَيْرُ مُبْطِلٍ لَا اسْتِحْقَاقِهِ قَبْلَ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا يَكُونُ هُوَ رَاجِلاً فِيهَا يُصَابُ بَعْدَ
خَرْجَهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ .

١٨١٥ - وإنْ كانَ نَفَقَ بَعْدَ مَا رَدَهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
فَهُوَ فَارِسٌ فِيهَا يُصَابُ بَعْدَ مَا رَدَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

لِزِوالِ المَانعِ .

وَمَوْتُ الْفَرَسِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ كَمَوْتِهِ فِي يَدِ الْمَعِيرِ .

وَلَوْ ماتَ بَعْدَ مَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمَعِيرِ كَانَ هُوَ فَارِسًا ، إِلَّا فِيهَا
أُصِيبَ حَالَ كَوْنِ الْفَرَسِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَهَذَا مُثْلُهُ .

١٨١٦ - وَأَمَّا بَيَانُ سَهْمِ الْمُسْتَعِيرِ فَنَقُولُ : إِنْ بُعِثَ رَسُولاً
إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ فَلَهُ السَّهْمُ فِيهَا أُصِيبَ قَبْلَ خَرْجَهِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ ، عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَعُدْ .

لأنَّهُ وَإِنْ بَعْدَ مِنَ الْعَسْكَرِ فَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ لِنَفْعَةِ الْعَسْكَرِ
فِي جَعْلِهِ الْحُكْمَ كَائِنًا مَعَهُمْ ، سَوَاءَ عَادَ إِلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَعُدْ .

١٨١٧ - وَمَا أُصِيبَ بَعْدَ مَا دَخَلَ دَارِ الإِسْلَامِ ، فَإِنْ عَادَ هُوَ إِلَى

دار الحرب قبل أن يقتسموا أو يبيعوا^(١) فهو شريكهم فيها ، بمنزلة المدد ، وإن لم يَعُدْ أو عاد بعد ما اقتسموها أو باعوها لم يكن له شركة فيها .

لأنه بعد ما حصل في دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيها بصاب ، وكيف يكون له الشركة في ذلك وهو عند امرأته وولده في منزله حيث أصيب ذلك ؟

١٨٩٨ - وإن لم يكن رسولًا فله سهمه فيما أصيب حال كونه مع الجيش أو بالقرب منهم ، على وجه يُمكّنه أن يُغيثهم لو أحتاجوا إليه . فاما ما أصيب بعد ما بَعْدَ مِنْهُمْ أو بعد ما خرج إلى دار الإسلام فلا سهم له في ذلك إذا لم يَعُدْ إليهم .

لأنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهداً للواقعة معهم حكماً .

كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال . إلا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع .

فحينئذ يكون هو بمنزلة المدد يُشارِكُهم في جميع ذلك .

وهكذا كان القياس في الرسول ، ولكننا استحسننا باعتبار أن الرسول إنما بعد عنهم في أمر ترجع منفعته إليهم ، وـ ظير الاستحسان الذي قلنا

(١) ق ، هـ « يقتسموا أو يبيعوا » ، ورافقت بـ الأصل .

(٢) في هامش ق « ذكرنا ، نسخة » .

فِيمَا إِذَا دَخَلَ مِنْعَةً أَهْلَ الْحَرْبِ رَسُولاً أَوْ مَسْتَأْمِنًا إِلَيْهِمْ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ، فَالْفَرْقُ
الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَاكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ هَاهُنَا .

١٨١٩ - وَلَوْ أَوْدَعَ الْغَازِيَ فَرَسَهُ بَعْضَ مَنْ فِي مِنْعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ
فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُضِيَّاً فَرَسَهُ تَا صَنَعَ . فَلَا يُضْرِبُ لَهُ فِيهَا
يُصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِسَهْمٍ رَاجِلٍ . كَمَا لَوْ بَاعَ (ص ٣٢٨) فَرَسَهُ
وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ فَرَسَهُ فَرَدَوْهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِعِنْدِ شَيْءٍ :
أَوْ بَاعَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ غَنَمُوا غَنَائِمَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَهُوَ فَارِسٌ فِيمَا أُصَيبَ^(١) بَعْدَ عُودِ الْفَرِسِ إِلَيْهِ . رَاجِلٌ فِيمَا
أُصَيبَ قَبْلَ ذَلِكَ . بِعِنْدِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَى فَرْسًا ابْتِداَءًا .

لَأَنَّهُ بِمَا صَنَعَ فِي الْابْتِداَءِ صَارَ مُبْطِلاً لِاسْتِحْقَاقِهِ حِينَ أَزَالَ تَمْكِنَتِهِ مِنِ الْقِتَالِ
عَلَى الْفَرَسِ ، فَمَا لَمْ يَعْدُ الْفَرَسُ إِلَيْ بِدِهِ لَا يَعُودُ تَمْكِنَتِهِ مِنِ الْقِتَالِ عَلَيْهِ .

١٨٢٠ - وَلَوْ كَانَ لَمْ يَوْدَعْ الْفَرَسُ أَحَدًا وَلَكِنَّهُ غَنْمَةُ الْمُشْرِكُونَ ،
وَالْمُسَأَّلَةُ بِحَالِهَا ، فَهُوَ فَارِسٌ فِيمَا يُصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لَأَنَّهُ مَا زَالَ تَمْكِنَتِهِ بِالْخَيْارِ ، فَهُوَ بِعِنْدِلَةِ مَا لَوْ نَفَقَ الْفَرَسُ فِي بِدِهِ .

١٨٢١ - وَكَذَلِكَ إِنْ أَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي
مِنِ الْعَدُوِّ ، فَهُوَ فَارِسٌ حَكِيمًا فِيمَا يُصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ .

لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى إِعْطَاءِ الثَّمَنِ .

(١) بـ « فِيمَا يُصَابُ » . وَفِي هَامِشِ قـ « فِيمَا يُصَابُ » . نَسْخَةٌ .

بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتري فرساً آخر في دار الحرب ،
مع تمكنه منه .

١٨٢٢ - ولو أغار فرسه مسلماً ليخرج به إلى دار الإسلام ، وأمره
أن يسلمه إلى أهله : فاخرجه المستعير ، ثم ركبه راجعاً إلى دار
الحرب ، فالمغير راجل في كل غنيمة أصيبت ، والمستعير في
دار الإسلام أو بعد ما رجع إليهم قبل أن يعود للفرس إلى يده .
أما ما أصيب والفرس في دار الإسلام فقد بينا الحكم فيه .

وأما في المصاب بعد الرجوع فلاز المستعير يستحق سهم
الفرسان باعتبار هذا الفرس .

لأنه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوب ، فإنه بالرد صار غاصباً
ضامناً ما لم يسلمه إلى صاحبه .

١٨٢٣ - وإذا كان المستعير فارساً به فالمغير لا يكون فارساً به
وفيها أصيب بعد ما أخذ المغير فرسه فالمستعير راجل .
لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق . والمغير فارس لأنه عاد تمكنه من
القتال عليه ، كما لو اشتري فرساً آخر .

١٨٢٤ - ولو لم يرده المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه
المشركون في دار الإسلام فأحرزوه ، فالمغير راجل فيها يُصاب بعد
حصول الفرس في دار الإسلام وبعد إحراز أهل الحرب إياه .

لأنهم أحرزوه لأنفسهم ، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه .

١٨٢٥ - إلا أن يأخذه المسلمون في الغنيمة فيردوه عليه قبل القسمة بغير شيء . أو بعد البيع^(١) بالشمن ، فحينئذ يكون هو فارساً فيما يُصاب بعد ذلك .
لأنه عاد تمكنه من القتال عليه .

كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام .

١٨٢٦ - ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الإسلام ودخل مع الجيش راجلاً ، ثم أحرز المشركون فرسه بدارهم ، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصال وهو راجل ، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى بيته في دار الحرب ؟

كما لو اشتري فرساً ابتداءً ، بخلاف الأول ، فهناك انعقد له السبب وهو فارس ، ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس ، فإذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن .

١٨٢٧ - وكذلك لو أنه دخل راجلاً ، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه ، فهو راجل في جميع الغنائم ، بمنزلة ما لو اشتري فرساً آخر .

(١) ق « بعد القسمة » وفي هامشها « بعد البيع » نسخة .

وهذا لأن التمكّن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيّراً لما انعقد من السبب ، ويصلح أن يكون مقرراً له رافعاً للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب .

١٨٢٨ - ولو كان دخل فارساً ثم ردّ فرسه إلى دار الإسلام واشتري فرساً آخر فله سهمُ الفرسانِ (ص ٣٢٩) في جميع الغنائم .
لأنه كان متمنكاً من القتال على الفرس بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق .

١٨٢٩ - وإن وقعت المنازعَةُ بينه وبين صاحبِ المقادِم فقال هو : ما وصل فرسى إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس .
وقال صاحبُ المقادِم : لا أدرى لعله كان وصل فرسُك إلى دار الإسلام قبل أن تشتري هذا الفرس فأصبنا ^(١) غنائم ، فالقولُ قولُ الغازي مع عينيه .

لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار الإسلام لا يصير هو في حكم الراجل .

١٨٣٠ - وصاحبُ المقادِم يدْعى عليه شيئاً يصير به في حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقولُ قوله مع عينيه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشتري فرساً ثم قال : اشتريتُ هذا الفرس قبل أن أبيع فرسى ، أو بادلتُ بفرسي هذا الفرس ، فإنه يكون القولُ قوله مع عينيه .

لأنه لم يقر بكونه راجلاً في دار الحرب في شيءٍ من الأحوال ؛ فهو منكر ما يدعى عليه من سبب الحرمان .

...

(١) هـ « فاصابوا » .

١٨٣١ - ولو دخلَ مع العسكر راجلاً فأصابوا غنائمَ ثم رجع
وحده إلى دار الإسلام فركبَ فرسه وكرَّ إلى العسكر راجعاً فهو
فارسٌ في جميع ما أُصيبَ ، إِلَّا في غنيمةٍ أُصيَبتُ قبل خروجه
إِلَى دار الإسلام ، فإِنه راجلٌ في تلك الغنيمة .

لأنَّه استحق سهم الرجالَ في تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك
بالدخول الثاني .

وإِنْ صار هو مَدَداً للجيش ملتحقًا بهم .

لأنَ التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال ، وقد بينا أنَ من له
سهم الرجالَ في غنيمة فقاتل عليها فارساً لا يستحق سهم الفرسان .

١٨٣٢ - وإذا قاتل فارساً عن غنيمة لا حق له فيها استحق سهم
الفرسان ، فكذلك ^(١) حكمُ التحاقه بالجيش . فإِنه لا حق له فيها أُصيبَ
بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سهمَ الفرسان في ذلك ،
وفيها أُصيبَ قبل الخروج كان له سهمُ الرجالَ ، فلا يتغير ذلك .

وعلى هذا الأصل قال :

١٨٣٣ - لو دخل معه رجلٌ من المسلمين فارساً فإنَّ لهذا الثاني
سهم الفارس في جميع الغنائم .

لأنَّ ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارساً

(١) في هامش ق ٤ فكتاب نسخة ٤ .

استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الأول ، على ما قررنا ، وهذا لأن الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة ، وإنما يصير هو شريكاً الآن ابتداء ، فيراعي في صفة الشركة حالة الآن.

١٨٣٤ - ولو أغار الغازى فرسه في دار الحرب مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام فيقضى حاجته ثم يرده إليه ، فلما دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب ، فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب . فجاء به الرجل فدفعه إليه . فإن كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير ، فلا ضمان عليه ولا على الذي جاء به لأن يدَّ من في عياله كيده في الحفظ . ، فكذلك في الرد .

١٨٣٥ - ولو رد بنفسه كان المعير فارساً في جميع الغنائم : إلا فيما أصيب حال كون الفرس في دار الإسلام . فهذا مثله .

١٨٣٦ - وإن لم يكن المدفوع إليه من ^(١) عيال المستعير فالمuir راجل في كل ما أصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أن يعود إلى يده .

لأن الذي جاء به الآن غاصب للفرس ، فلا تكون يده عليه في دار الحرب كيد المعير .

(١) ق ٤ ف ٢ ، وفى هاشمها ٥ من . نسخة ٢ .

ألا ترى أنه لو نفق الفرس في بد الذي جاء به كان للمعبر الخبر؟ إن شاءَ
ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشيء، وإن شاءَ ضمن الذي جاء به
وينتزع هو بما ضمن على المستعير. وعلل فقال:

لأنه منزلة الوديعة له في يده.

فهذا تنصيص على أنه ليس للمعبر أن يودع.

وإذا فعله صار ضامناً، بخلاف الإعارة.

فإن للمعبر أن يغير فيها لا يتفاوت الناس في الانتفاع به. وقد بينا
اختلاف المشايخ في هذا الفصل في «شرح الجامع الصغير»، وقررنا الفرق
بين الإعارة والإيداع في حق المستعير.

١٨٣٧ - وأما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في
جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل.

وكان ينبغي أن يكون فارساً باعتبار أنه ضامن للفرس كالغاصب ولكن

قال:

هو ما أدخل الفرس ليغزوا عليه، ولكن أدخله ليرده على
صاحبها.

ولأن الضمان غير مستقر عليه.

ألا ترى أنه يرجع على المستعير إذا ضمه، فكيف يصير هو فارساً بفرس
لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره.

ألا ترى أن من كان راجلاً من الغزاة إذا أودعه رجل فرساً فأدخله مع
نفسه دار الحرب لم يكن هو فارساً به، فكذلك هذا.

١٨٣٨ - ولو كان المستعير أعاره هذا الداخل^(١) ليقاتل عليه
والمسألة بحالها ، فالداخل فارس في كل غنيمة ، إلا فيما أصيب
قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام .

لأن الداخل الآن ضامن للفرس ضماناً يستقر عليه ولا يرجع به على أحد
فيكون هو في حكم الغاصب ، وإنما دخل فارساً ليقاتل على الفرس . فكان
ينبغي على هذا أن يكون فارساً في كل غنيمة ، إلا أن فيما أصيب قبل حصول
الفرس في دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس ، فلا يستحق
الغاصب فيه سهم الفارس أيضاً بهذا الفرس ، لاستحالة أن يستحق رجلان كلُّ
واحدٍ منها السهم بفرس واحد .

١٨٣٩ - وأما المستعير فلا شيء له في الغنائم إلا فيما أصيب
قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له في ذلك سهم راجل .

لأنه كان دخل مع الجيش راجلا .

وفيما سوى ذلك لا حق له .

لأنه لم بعد إلى العسكر ولم يشاركهم في الإصابة ولا في الإحراب حقيقة
ولا حكماً .

١٨٤٠ - ولو أراد الأمير أن يرسله رسولاً إلى دار الإسلام في شيءٍ
من أمر المسلمين ، فسأل فارساً أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحبُ

(١) من « مذا الرجل » ، ق « هذا الرجل » .

الفرس طائعاً ، ثم أصابوا غنائم والفرس في دار الإسلام ، فالمعير راجل في تلك الغنائم ؛ رجع إليه فرسه أو لم يرجع .
لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .

١٨٤١ - وإن أبي أن يعطيه الفرس ولم يجد الإمام بُدًا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول لضرورة جاءت للمسلمين فلا بأس بأن يأخذه منه كرهاً .

لأنه نصب ناظراً، وعند الضرورة يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط الغيه كمن أصابه مخصصة .

ثم المعير يكون فارساً في جميع الغنائم هنا .

لأنه ما زال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أخذ الفرس منه بغير اختياره ، فلا يصير هو مضيئاً للفرس .

بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بيل أولى .

لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ ، وهذا هنا لهم منفعة في ذلك . فإذا لم يسقط هناك سهمه وإن زال تمكنه ، فهو هنا أولى أن لا يسقط سهمه . والله الموفق .

باب من يُرضخ له ومن لا يُرضخ له

من الأدلة وغيرهم

١٨٤٢ - وإذا دَخَلَ الْعَسْكُرُ دَارَ الْحَرْبِ وَمَعْهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
الذَّمَّةِ يَأْلُونَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا يَقَاطِلُونَ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ
يَرْضُخَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَسْهُمْ لَهُمْ كَسْهَامُ الْخَيْلِ . وَلَا كَسْهَامُ الرِّجَالِ ،
لَا هُمْ غَيْرُ مُجَاهِدِينَ حَكْمًا ، وَلَا مُقَاتِلِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَسَّا ، وَلَكِنَّهُمْ
جَاءُوا لِأَمْرٍ^(١) فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَيَرْضُخُ
لَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ عَمَلِهِمْ ، لِيَرْغِبُوا فِي مَثْلِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ،
حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي دَلَالِهِمْ مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْضُخَ
لَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ سَهَامِ الْفَرَسَانِ وَالرِّجَالِ .

لَا نَبْرَأُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَصْنَعُونَ فَإِنَّمَا يَرْضُخُ لَهُمْ بِحَسْبِ مَا يَعْلَمُونَ .

لَا نَبْرَأُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَصْنَعُونَ فَإِنَّمَا يَرْضُخُ لَهُمْ بِحَسْبِ مَا يَعْلَمُونَ .

١٨٤٣ - وَإِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُمْ عَلَى (ص ٣٣١) الدَّلَالَةَ نَفَلًا مُسَسَّا
مِنَ الْغَنِيمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا .

(١) بـ « ولكن جاءوا لأمره » وأشار في مامش ق إلى أنها رواية نسخة أخرى .

لأن التنفييل في الأصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين .

١٨٤٤ - فإن أصابوا غنائم بـَدأً بنفلهم قبل القِسْمة .

لأن النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل الميراث .

١٨٤٥ - وإن لم يُصِيبُوا شيئاً إلّا قدرَ النفلِ فذلك سالم لهم .

لأنه مقدم في جميع الغنيمة^(١) بمنزلة الدين في التركة .

١٨٤٦ - وإن لم يُصِيبُوا شيئاً أصلًا فلا شيء لهم .

لأنعدام حقهم . كما لاشيء للغريم والموصى له إذا لم توجد التركة أصلاً.

١٨٤٧ - فإن خرجو في غزاءً أخرى وسموا لهم أيضاً نفلاً على الدلالة . وأصابوا غنائم ، أعطوهـم من ذلك النـفل الآخر دون الأول .

لأن استحقاقهم بالنسبة الثانية ، فاما الأولى فقد بطلت الغنائم لأنعدام محلها حين رجعوا قبل أن يصيروا شيئاً .

١٨٤٨ - إلـّا أن يكونوا شـرطـوا لهم أن يـعـطـوهـم مـا يـغـنمـونـ النـفلـ الأولـ والـثـانـيـ ، فـحـيـنـئـذـ يـجـبـ الـوـفـائـ بـذـكـ .

لأن في هذا الشرط تنصيضاً على تسمية الكل ، فيستحقون جميع ذلك بهذه التسمية . كما لو لم يكن الأول .

١٨٤٩ - وفيما يستحقه الـذـمـيـ والـحـرـبـيـ والـمـسـتـأـمـنـ بـطـرـيقـ التـنـفـيلـ

(١) في هامش ق ٤ على جميع الغنيمة . نسخة ٤ .

على الدلالة لا فرق بين أن يذهب معهم وبين أن يدلّهم بخبره
من غير أن يذهب معهم فإذا وجدوا الأمر على ما قال .

لأنه سمي بذلك على الدلاة ، والدلالة بالخبر تتحقق .

١٨٥ - إِلَّا أَنْهُ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ مَعْهُمْ فَلَيْسَ يُنْبَغِي لِلإِمامِ أَنْ
يُعْطِيهِمْ رَضْخًا وَلَا نَفَّلًا مَا أُصِيبَ قَبْلَ دَلَالِتِهِ.

لأنه لا نفل مما أصيـب من الغـائـم قبل التـنـفـيل ، وـإـنـما يـجـوز إـعـطـاء الأـجـر .
من ذـلـك ، وبـالـدـلـالـة بـالـخـبـر وـنـغـير ذـهـابـه لا بـسـتـحقـقـ الأـجـر .

١٨٥١ - فَإِنْ رَضِيَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ أَنْصَبَائِهِمْ دُونَ الْخَمْسِ .

لأن رضامم يعتبر في حفهم لافي حق أرباب الخنس .

١٨٥٢ - وإن استأجره ^(١) الإمام على أن يدلّه على موضع
كذا فدلّه بخبره ولم يذهب معه فلا أجر له.

لَا يَبْيَنَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ بِالْعَمَلِ لَا يَجُرُّدُ الْكَلَامَ ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، إِنَّا أَخْبَرْهُمْ بِخَبْرٍ .

١٨٥٣ – فَإِنْ أَصَابُوا غُنَائِمَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَرْضَعَ لَهُ لِلْدَلَالَةِ فَلَا بُأْسَ بِذَلِكَ. بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ. الْأَجْرُ .

(١) م « استاجر » .

وقد بَيَّنَا أَنْ هُنَاكَ لِلإِمَامِ أَنْ يَرْضَخَ لِهِ مَا أَصَابَ بِدَلَالَتِهِ قَدْرَ مَا يَرِى،
فَهَذَا مَثْلُهُ .

١٨٥٤ - فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَالَ لِهِ : اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ
كَذَا ، وَلَكَ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا ، فَذَهَبَ مَعَهُمْ فَلِهِ الْأَجْرُ الْمُسَمُّ .
لأنَّهُ وَفِي بِالْعَمَلِ الشَّرُوطُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ يَعْطِيهِ الْإِمَامُ أَجْرَهُ مَا أَصَابُوهَا بَعْدَ دَلَالَتِهِ أَوْ قَبْلَ دَلَالَتِهِ ،
بِخَلَافِ النَّفْلِ وَالرَّضْخِ .

فَإِنَّ الْاسْتِحْقَاقَ هَاهُنَا بِعَدْ لَازِمٍ وَهُوَ عَدْ الإِجَارَةِ ، فَلَا يَخْتَصُ بِهِ
بَعْضُ الْمَصَابِ دُونَ الْبَعْضِ : كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِسُوقِ الْغَنْمِ وَالرِّمَادِ .

فَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الرَّضْخِ وَالنَّفْلِ بِاعتِبَارِ مِنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَعَيَّنُ
لِهِ الْمَصَابُ بِدَلَالَتِهِ وَعَدْلِهِ .

لأنَّ ذَلِكَ مِنْفَعَةُ عَمَلِهِ .

١٨٥٥ - وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ
أَنْ يُعْطِي الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

لأنَّهُ فِي هَذَا الْاسْتِشْجَارِ كَانَ نَاظِرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ لَا يَلْعَقُهُ الْعِهْدَةُ فِيهِ
يَبَاشِرُ مِنَ الْعُقُودِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَالُ
بَيْتِ الْمَالِ .

١٨٥٦ - وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ حَرَبِيًّا لِيَدْخُلَ مَعَهُمْ دَارَ

الحرب فيدلّهم على الطريق ، فقد بيّنا أن الإجارة فاسدةٌ على هذا ، بخلاف التنفيذ .

لأنَّ في الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود (ص ٣٣٢) عليه ؛ وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً . وفي التنفيذ لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمي النفل للتحريض عليه .

١٨٥٧ - ثم إذا ذهب معهم على الإجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وإن كان مُسلِماً .

لأنَّه لم يدخل على قصد القتال .

ولكن له أجرٌ مثله ، لا يُجاوز به ما سُمِّي .

لأنَّه أقام العمل المشروط عليه ، وقد وجد منه الرضى بالمسمي ؛ فلا يزداد على ذلك ، وإن كان أجرٌ مثله أكثر منه .

١٨٥٨ - ولو أنَّ الأجير من أهل الذمة أو المستأمينين لم يدلّهم على الموضع الذي طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أجر له ، سواء ذهب معهم أو لم يذهب .

لأنَّه ما أتى بالعمل المشروط عليه .

١٨٥٩ - وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك .

لأنَّ المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لِإيمانه ، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يضر ناقضاً لأمانه .

ولكن للإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى، إن رأى أنه تعمد ذلك، كما يؤدب المسلم على مثله.

لأنه قصد إلحاق الضرر المسلمين.

١٨٦٠ - إلا أن يكون الحربي المستأمن إنما آمنوه على شرط ذلك، ولم يكن آمناً قبل ذلك. فحيثئذ للإمام أن يقتله.

لا باعتبار أنه ناقض للأمان. ولكن لأن الأمان كان معلقاً بالشروط، فيكون معدوماً قبل الشرط.

١٨٦١ - وإن جعل الإمام للدليل نفلاً من غنيمة وقد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا، حتى يدلّه، ففعل ذلك، فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين.

لأن هذا بمنزلة الإجارة، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم، فيعطيه ذلك من الغنيمة. لأنه استأجر لمنفعة المسلمين.

١٨٦٢ - ولو دلّه بخبرٍ ولم يذهب معه، فليس له أن يعطيه فيما أصيب قبل الدلالة شيئاً، إلا برضى المسلمين، وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من أنصبائهم دون الخمس.

لأنه لا يستحق الأجر إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم.

١٨٦٣ - ولو بعث الأمير بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع

بالعلوّ بعد ما أصابوا الغنائم ، فليس له أن يُعطي البشير إلّا سهمه من الغنيمة ، فارساً كان أو راجلاً .

لأن الغنيمة قد صارت مستحقة للغانيين . فلا ينبغي للإمام أن يعطى منها أحداً شيئاً بغير رضى المسلمين .

١٨٦٤ - والأصل في حديث الكبة : فإنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لذلك الرجل : أمّا نصيبي منها فهو لك . فحين تحرّز رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من أن يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إياته ، وكان لا يمنع أحداً شيئاً سأله ، عرفنا أنَّ ذلك لا يجوز لأحدٍ بعده . إلّا أنَّ البشير إنْ كان محتاجاً فلا بأس للإمام أن يعطيه من الخمس شيئاً لحاجته .

لأنَّ الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له أن يدفعه من غير أن يرسله بشيراً ، وبعد إرساله أولى .

١٨٦٥ - فإن رضى المسلمون بما يُعطي الإمامُ البشراءَ ، فإن كانوا أهل حاجة فلا بأس بأن يعطّيهم ذلك من جميع الغنيمة ، وإن كانوا أغنياءً أعطاهم ذلك من الأربعـة الأخمـاس دون الخـمس . لأن رضاهم إنما يعتبر في نصيـبـهم دون الخـمس .

١٨٦٦ - وإن كانوا محتاجين فقد كان له أن يعطّيـهم (١) من الخـمس بغير رضاـ الغـانـيمـين ، ورضاـهم معتبرـ في نصـيـبـهم أـيـضاً .

(١) هـ « يعطـ » .

١٨٦٧ - فإذا قدم **البُشْرَاءُ**^(١) على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزةً من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه.

وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، والصرف إلى ما فيه منفعة المسلمين ، بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغانيين .

ألا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانيين ولا يقسم مال بيت المال بين الأغنياء من المسلمين ولكنه يعده (ص ٣٣٣) لنوائب المسلمين ؟

١٨٦٨ - وكذلك لو أتى أميرُ العسكر رسولًا من ملك أهل الحرب، فليس ينبغي أن يجيزه بشيءٍ من الغنيمة إلا برضا المسلمين .

لأنه إذا لم يجز له أن يخص بعض المسلمين بشيء منها فلان لا يجوز له أن يخص حربياً بذلك كان أولى .

١٨٦٩ - فإن رضي المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس .

لأنه لا حق للحرب في الخمس ، ورضاهم إنما يعتبر في نصيبهم خاصة .

١٨٧٠ - فإن أجاز الأميرُ **البُشْرَاءُ**^(٢) والرسلَ من الغنيمة على وجهه

(١) م « البشیر » .

(٢) م « البشیر » .

الاجتهاد ، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين فإنَّه يُنفَذ
ما صنع ، وإنْ كان رأيه مخالفًا لذلك .

لأنَّ هذا مما يختلف فيه الفقهاء ، وقد أمضاه باجتهاده . فلا يبطله أحد
بعد ذلك . وقد قررنا هذا في التنفيذ بعد الإصابة .

واستدل عليه أيضًا بما لو جعل الأمير للمقاتلين من أسلاط
القتل من غير تنفيذ ، ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه
فإنَّه لا يبطل شيئاً مما فعله .

لأنَّه أمضى باجتهاده فصلاً مختلفاً فيه .

ألا ترى أنه فيما هو أهم من ذلك وهو حُرمةُ الفرج ينفذ قضاء القاضي
باجتهاده ، فليس لأحد أن يبطله بعد ذلك ، وإنْ كان مخالفًا لرأيه ، حتى
إذا قال لأمرأته: أنت خلبة أو بريئة أو بائنة أو بنت ، فإنَّ عمر وابن مسعود
رضي الله عنهمَا قالا: يقع به تطليقة رجعية . وقال علي رضي الله عنه:
ثلاث تطليقات . فإنْ قضى قاضٌ بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف
ذلك لم يبطل قضاوته ، لأنَّه حصل في محلٍ مختلفٍ فيه ، وإبطالُ القضاء في
المجتهدات يكونُ قضاء ، بخلاف الإجماع فيكون باطلًا . وإذا ثبت هذا في
تحريم الفرج مع كونه مبنياً على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الأولى .
والله أعلم .

باب كيفية قسمة الغنيمة^(١) وبيان من يستحقها

من جاء بعد الإصابة

١٨٧١ - وإذا وقع القتال في دار الإسلام بين المسلمين وأهل الحرب فالغنيمة لمن شهدَ الواقعة ، ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال .

لأن بنفس الإصابة تصير محرزة بدار الإسلام . فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش في الإصابة ولا في الإحراز .

١٨٧٢ - وكذلك^(٢) لو فتح المسلمون أرضًا من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها .

لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ - وكذلك لو أصابوا غنائم فاخرجوها إلى دار الإسلام ثم لحقهم مدد .

(١) م « الغنائم » . وفي هامش ق « الغنائم » . نسخة .

(٢) في هامش ق « وكذا لو فتح » . نسخة .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها . ولهذا لو مات بعضهم كان
نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ - فَعَمِّا إِذَا أَحْمَبُوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مادٌ قبل
الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصائب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ . فإن سبب ثبوت الحق القهر ، وهو
موجود من وجه دون وجه ، لأنهم فاحرون يدأ مفهورون داراً .

ألا ترى أنهم لا يتمكّنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها^(١) دار
الإسلام ، فإنما تم السبب بقوة المدى ، وكانوا شركاء لهم ولهذا قلنا : من
مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبيه ، وهو قول على رضي الله عنه .

لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون
متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضي الله عنه (ص ٣٣٤) يورث نصيبيه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقاً مستحقاً له ، ثم استدل على هذه الجملة
بالآثار منها :

ما روى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي
جهل في خمس مئة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن ليد البياضي .
فادركونهم حين افتتحوا النجير . فأشركهم^(٢) في الغنيمة .

(١) في هامش ق « ذلك الموضع وتصييره . نسخة حميري » .

(٢) بـ « فاشرك بينهم » .

وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة وإن أدركواهم بعد الفتح .

ولكنا نقول : النجير هذا اسم قرية وهي كانت تابعةً للبلدة ، فما لم تفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام . أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها .

وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا . فاما بعد تمام الفتح فلا .

على ما روى عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار ^(١) أمد أهل الكوفة بناس عليهم عمار . فأراد أن يُشارِكوهُم في الغنيمة فقال رجل من بنى عطارد : أَيْهَا الْعَبْدُ الْأَجْدُعُ ^(٢) ! أَتَرِيدُ أَن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : بِخَيْرٍ أَذْنِي سَبَبُ .

وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر : إِنَّ الْغَنِيمَةَ
6
بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ .

وإنما قال ذلك لأن ماه دينار صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها .

(١) في هامش ق : « هكذا ذكر نمس الانس الحلواني رحمه الله . ولكن ذكره غيره . وذكر في اسماء المواقع ماه دانبال . حميري » . قلت : وماه دينار هي الاسم التقديم لمدينة نهاوند .

(٢) في هامش ق : « أى مقطوع الاذن . يقال في الدعاء : اجدد اذن مسامعك . أى قطع آذانك . حميري » .

ألا ترى إلى ما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : من وافقك من الجندا لم تتفقا القتلى فأشركه في الغنيمة .

أى مالم يتميز القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفي بعض الروايات : مالم تتفقا القتلى ، أى يجعلهم على قفاف بالانصراف إلى دار الإسلام . والأشهر هو الأول ، فإن الفقا عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه .

لأنه يميز الصحيح من السقيم . ومنه قول الشاعر :

تفقاً فوقه القلعُ السواري

وجنَّ الخازِبازِ به جنونا^(١)

وذكر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم لجعفر بن علي بن أبي طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيين ، فيهم أبو هريرة والطفيلي بن عمرو ومع سهمان أهل خيبر . وإنما قدموا بعد فتح خيبر . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّم المسلمين في حقوقهم أن يدخلوهم ، فأسهم لهم . هكذا روى مفسرا . وفي هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة .

لأنه لو كان شريكاً ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يسترضي المسلمين إلى أن يسهم لهم .

(١) البيت لابن أحمر ، أورده صاحب اللسان ١ : ١١٨ ، والخازباز صوت الذباب ، سمي الذباب به ، وتفقات السحابة عن مانها تشقت .

وروى أنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ عَوْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سرية من المدينة قِبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدَمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَقَالَ أَبَانٌ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ يَا أَبَانٌ . وَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُمْ .

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْدَ الْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرْكَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولًا بَعْثَهُ الْإِمَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ .
وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ كَالْحَاضِرِ مَعَهُمْ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَسْهَمَ لِمُحَيَّصَةٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ .
لَأَنَّهُ كَانَ أَرْسَلُوهُمْ إِلَى فَدْكَ حِينَ كَانَ مَحَاصِرًا أَهْلَ خَيْبَرَ فَرَجَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَتْحِ .

فَأَسْهَمَ لَهُمْ فِي الشَّقِّ وَالنَّطَأِ . وَأَطْعَمَهُمْ طَعْمَةً سُوِّيَّ ذَلِكَ .
مِنْ الْخَمْسِ فِي الْكِتْبَةِ ؛ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ .

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ غَنَائِمَ أَهْلِ خَيْبَرَ كَانَتْ عَدَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۝ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلْ لَكُمْ هَذِهِ ۝ (١) .

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَسْهَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ ، مِنْ شَهَدَ فَتْحَهَا وَمِنْ لَمْ يَشَهُدْ .

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِعَمَانَ بْنَ عَفَانَ

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠ .

رضي الله عنه من غنائم بدر ، وكان تخلف بالمدينة (ص ٣٣٥)
على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ليُمرّضها^(١) .

وأسهم لطححة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما
نحو الشام ، يتجمسان أخبار غير قريش .

وأسهم لخمسة من الأنصار - وقد ساهم في الكتاب^(٢) - وقد
كان ردّهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين .
وفي تأويل ذلك وجوه .

أحدها :

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها . فكانت جميعة في دار العرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين . وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى : ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾^(٣)
فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ،

(١) ق « لترضاها » وفي هامشها « لمرضاها . نسخة » . « بمرضاها » .

(٢) قوله « وقد ساهم » هو من السرخي . وفي هامش ق : « إلى لبابه الذي استعمله على المدينة ورده من الرؤساء - ونبيلة بن حاطب - وعاصم بن عدي - وخوات بن جبير - والحارث بن صمة . وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كبير . ومعناه أنه سقط من ذاته فانكسر فمات . حميري » .

(٣) سورة الانفال ٨ ، الآية ١ .

ثم جاءت النصرة . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم . وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم .

فيهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام .

١٨٧٥ - قال : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق (١) المدد ، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا ويستغل كل واحد منهم بحمل نصيبه ، فيكون عليهم العدو . ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصريف إنما يكون بعد تأكيد الحق ب تمام المسبب (٢) ، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار .

١٨٧٦ - وإن قسمها في دار الحرب جاز .

لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه باجتهاده .

ثم استدل بحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة وكانت تلك غنيمة أصيبت

(١) ق « لأن بالقسمة تنقطع شرك المدد » دنى هامشها « تنقطع الشركة في حق المدد . نسخة » .

(٢) في هامش ق « والقصة في الملك الذي ليس بمتناه لا يجوز . كما لو اشتري نصف دار لقاسمه قبل القبض لا يجوز . حصيري » .

قبل بدر ، فوقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بدر ،
ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة .

وفي رواية قال : قسمها بسَيْرَ (١) وهي شعب بمضيق الصفراء ..

فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسيير
فقد بينما آن دار الإسلام يرمي كأن الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه .

لأنه ما كان لل المسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فاما غنائم خيبر فإنه
لم يقسمها حتى آتى الجعرانة (٢) .

وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى أُجاؤه إلى سمرة فتعلق بها
رداوه ثم جذبوا رداءه فتخرق . فقال : اتركوا إلى ردائي ،
فوالله لو كانت هذه العضاة (٣) إبلًا وبقرًا وغنمًا لقسمتها بينكم ،
ثم لا تجدونني جباناً ولا بخيلاً .

فقد آخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتبه إلى دار الإسلام .
فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة .

ففي هذا بيان أنها لا تقسم في دار العرب .

(١) نسبته ابن الأثير في النهاية ٤٢٤/٢ ، بفتح السين وتنديد الياء المكسورة .
ونسبته ياقوت في معجميه ٢٩٦/٢ ، بفتح السين والياء .

(٢) في هامش ق « الجعرانة مرحلة بمكة » . حصيري ، وذكر الخطابي الجعرانة
والحدبية بالتحقيق وغيره بالتبديد . من خط الحصيري .

(٣) في هامش ق « المضاة شجر أم غيلان » . وكل شجر فظيم له شوك .. الواحدة
عضة بالثاء .. نهاية » .

ثم بين أن :

١٨٧٧ - مَنْ شهد الْوَقْعَةَ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْغَنِيَّةِ ، قاتل أو لم يقاتل ، مريضاً كان أو صحيحاً .

والأصل فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : يارسول الله ! أرأيت الرجل يكون حاميةَ الْقَوْمِ ويدفع عن أصحابه ، أيكون نصيبُه مثل نصيب غيره ؟ فقال : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد . وهل تُنَصَّرُونَ وترزقون إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ^(١) .

ونظير هذا ماروی عن (ص ٣٣٦) النبي صلی الله علیه وسلم فیا یؤثر عن ربہ: لولا الصبيان الرّضع والشيوخ الرّكع لصيّبتُ علیکم العذاب صبا

وروى أنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : أطیب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى ، وصفقة^(٢) يده ، وما تعطيه الأرض .

(١) في هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعاوة ضعافکم . وقيل معناه : الا بكرة ضعافکم ، لأن منعهم ينتهي بها وبكثره ضعافهم . فان الواحد القوي او الثلاثة اذا خرجوا سربة وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انتصروا الفسفة الى الاقواله ، ذكروا . وتفوت منهم ونصروا . والذى عليه الاخبار التي اوردناها في الكتاب وحديث غناه بدر ان النس عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر في الكتاب . وذكر نبول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى اجهذناهم . نقل من خط الامام الحصيري رحمة الله .

(٢) في هامش ق : « والصفقة من النصفق . وهو ضرب احمدى البدین على لاخرى » . بقال بذلك النصفق « والنصفق . وانما سبب التجارة صفة بد لأن البائع بضرب على البيع . نعم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر انه قال : لأن اشرب في الارض ابتهى من فضل الله احب من ان اجلعه في سبيل الله . فقيل يا امير المؤمنين : ولم قلت ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في كتابه (وآخرون يضربون في الارض . الآية) فقد بالذكر من كان بضرب في الارض لابتلاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيري رحمة الله .

فـ هـ ذـ دـ لـ لـ يـ عـ لـ أـ نـ يـ بـ نـ غـ زـ يـ كـ اـ نـ
أـ وـ فـ قـ يـ رـ ، قـ لـ سـ هـ مـ أـ كـ شـ ، فـ إـ نـ أـ طـ يـ بـ كـ سـ بـهـ . عـ لـ مـ عـ نـ يـ أـ نـ هـ مـ صـ اـ بـ بـ طـ رـ يـ قـ
فـ يـ هـ إـ عـ لـ ءـ كـ لـ مـةـ اللـ هـ تـ عـ الـيـ وـ إـ عـ زـ اـ زـ الدـ يـنـ . وـ ذـ لـ كـ أـ شـ رـ فـ جـ هـاتـ إـ صـ اـ بـةـ المـالـ .
وـ المـ رـادـ بـ صـ فـ قـةـ يـاـهـ التـ جـ اـرـةـ ، وـ لـ كـنـهاـ بـ شـ رـ طـ أـ دـاءـ الـ أـمـانـةـ وـ مـ رـاعـاـتـ حـدـودـ الشـرـعـ .
وـ مـاـ تـ عـطـيـهـ الـ أـرـضـ الـ رـادـ الـ زـرـاعـةـ ، فـ هـىـ تـ جـ اـرـةـ عـلـىـ مـاـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ : «ـ الـ زـارـعـ
يـ تـاجـرـ رـبـهـ » .

١٨٧٨ - وـ إـ ذـ أـ رـادـ الـ إـمـامـ قـسـمـةـ الـغـنـائـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـيـهـاـ
دـ جـلـاـ منـ الـ مـسـلـمـينـ عـدـلـاـ وـ صـيـاـ عـالـمـاـ بـ الـأـمـورـ مـجـرـبـاـ لـهـ . فـ إـ ذـ مـيـزـ
الـ خـمـسـ جـعـلـ عـلـىـ الـ خـمـسـ أـيـضاـ رـجـلـاـ أـمـيـنـاـ حـافـظـاـ كـاتـبـاـ عـالـمـاـ .
لـ آنـ يـعـجزـ بـنـفـسـهـ عـنـ مـبـاشـرـةـ الـقـسـمـةـ أـكـثـرـ أـشـغـالـهـ فـيـسـتـعـيـنـ بـغـيرـهـ وـ يـخـتـارـ
لـذـلـكـ مـنـ يـكـونـ أـقـدرـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـصـودـ مـنـ الـحـفـظـ . وـ الـقـسـمـةـ ، وـ ذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ
مـسـتـجـمـعاـ لـلـشـرـائـطـ . الـتـيـ قـالـهـاـ .

وـ الـأـصـلـ فـيـهـ مـاـ روـىـ أـنـ رـسـولـ اللـ هـ صـلـىـ اللـ هـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ جـعـلـ
مـحـمـمـيـةـ اـبـنـ جـزـءـ الزـبـيدـىـ عـلـىـ خـمـسـ بـنـىـ الـمـصـطـلـقـ . وـ كـانـتـ تـجـمـعـ
إـلـيـهـ الـأـخـمـاسـ (١) ، وـ كـانـتـ الصـدـقـاتـ عـلـىـ حـيـدةـ لـهـ أـهـلـ ، وـ لـلـنـوـءـ
أـهـلـ ، وـ كـانـ يـعـطـىـ مـنـ الصـدـقـةـ الـيـتـيمـ وـ الـضـعـيفـ وـ الـمـسـكـينـ . فـ إـ ذـ
احـتـلـمـ الـيـتـيمـ وـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجـهـادـ نـقـلـ إـلـىـ النـوـءـ ، وـ إـنـ كـرـهـ
الـجـهـادـ لـمـ يـعـطـ . مـنـ الصـدـقـةـ شـيـئـاـ ، وـ أـمـرـ بـأـنـ يـكـسـبـ لـنـفـسـهـ .
وـ كـانـ رـسـولـ اللـ هـ صـلـىـ اللـ هـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـاـ يـمـنـعـ سـائـلاـ شـيـئـاـ فـاتـاهـ

(١) فـيـ هـامـشـ قـ «ـ يـجـمـعـ الـأـخـمـاسـ . نـسـخـةـ » وـ مـنـ كـلـاـ فـيـ هـ .

رجلان يسألانه من خمس بنى المصطلق فقال : إن شئتما أعطينكم منه ولا حظاً . فيه لغى ولا لقوى مكتسب .

ثم روى أن عبيدة السلماني كان يقسم أعطيات قومه ، ففضل بين رجلين درهم فقال : اقتروا أيهما يأخذ . فقام إليه رجل فسأله . فقال : أتاكم ما يذهب بمنصب صاحبه . فقال : اذهبوا فاشتريا به شيئاً بينكم فاقتسموا .

وبه نقول إنه لا يجوز الإقراء في تعين المستحق ، وأن المشترك إذا كان بحيث لا يتحمل القسمة بنفسه فإما أن يمسكه الشريكان مشتركاً بينهما نصفان أو يشتريا به شيئاً فيقسمانه نصفين . وكذلك إذا لم يعلم أنه لا يهما فإنه يجعل بينهما نصفين لاستواءهما في سبب الاستحقاق .

وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر رضي الله عنه فمررت جارية فتخشخش^(١) لها القوم بأى تحركوا أو أوسعوا لها . فقالوا : لعلها من أمهات أولاد أمير المؤمنين . فقالت : إنى لا أحل لأمير ، إنى من خمس مال الله تعالى . فقلنا فيها بيننا : ما يحل لأمير المؤمنين من مال الله تعالى . الحديث ... إلى أن قال عمر رضي الله عنه : إنى أستحل من مال الله تعالى حلتين حلقة بالشتاء وحلقة بالصيف . وظهرى الذى أحج عليه

(١) في هامش ق « التخشخش التحرك الذى معه الصوت . قال القائل : تخشخ ابدان الحدب عليهم كما حنححت بين الحمار جنوب ونوره : ابدان الحدب يزيد به الدروع . حصيري » .

وأعتمر ، وقوت أهلي ، وقوتي قوت أهل رجل من قريش ،
لا وكس ولا شطط ، ثم أنا شريك المسلمين بعد .

ففي هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ،
ثم هو يساوهم فيها سوى ذلك .

لأنه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال تعالى: {ومن كان غنياً فليستغفِفْ
ومن (ص ٣٣٧) كان فقيراً فليأكل بالمعروف} (١).

١٨٧٩ - ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى
القربي بخبير بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، حتى كلمه
عثمان بن عفان وجابر بن مطعم .

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير .

والذى زاد هاهنا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : إن بنى المطلب كانوا
دخلوا معنا الشعب (٢) ، وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا وإنما
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .

ففي هذا تنصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه . حال ما هجره
الناس لأقرب القرابة .

(١) سورة النساء ٣ الآية ٦ .

(٢) في هامش ق « ومعنى دخول الشعب أن كفار مكة هجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اسلموا عن مجانتهم ومكالمتهم . فساعد بنو المطلب على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلوا ممه من مكة حيث نزل ، وان كانوا كفارا ، ولم يساعدوا سائر الكفارة ، الا أبو جهل ، فإنه ساعد الكفارة . فلهذا قال عليه السلام في بنى المطلب . حسبي » .

وقد روى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنَّ يَقْسِمَهُ بَيْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَبَيْنَ بْنَ الْمَطْلَبِ .

وَذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ خَمْسُ الْخَمْسِ لِذَوِي الْقُرْبَى^(۱) .

لَا هُمْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ .

لأنَّ حِرْمَةَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ بِطَرِيقِ الْإِكْرَامِ لَهُمْ فَمَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ^(۲) إِلَى عَوْضِ ذَلِكَ . ثُمَّ حِرْمَةُ الصَّدَقَةِ فِي حَقِّ بْنِ هَاشِمٍ خَاصَّةٌ . وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى الْمَطْلَبِ أَيْضًا ، فَعَرَفْنَا أَنَّ السَّبَبَ قَرْبَ النَّصْرَةِ لَا بَيْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) في هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن سبها ذوي القربي ساقط في حق الانباء منهم ، غير ساقط في حق الفقراء . حسبرى » .

(۲) في هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

باب ما يستعمل في دار الحرب ويُؤكل ويُشرب^(١)

١٨٨٠ - وإن^(٢) أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكل والمشرب . لهم ولدوا بهم . ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس . لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء . وما يأخذون يكون غنيمة .

فلاجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشتري كل واحد منها من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مدة الشركة .

والاصل فيه حديث عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين . وروى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد . وبه نأخذ .

(١) في هامش الأصل : « أبواب ما يجوز فعله في الغنائم » .

(٢) بـ « اذا » .

فنقول : إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة ، فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم ، فلا ينبغي لأحد أن يختص نفسه بذلك.

وذكر حديث سليمان حين أتاه غلامه بسلة يوم نهاره . فقال : هاتها ، فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاماً أكلناه . فإذا فيها أرغفة حوارى وجبنه ومسكين . فجعل سليمان يطرح لاصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبنه فيأكلون ، ويخبرهم كيف يصنع الجبن .

١٨٨١ - ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في الأكل . وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به .

والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فاما قبل القسمة فيرد ذلك في المغم ، لأن قبل القسمة يتيسر إيفاعه إلى مستحقه بالإلقاء في الغنيمة وبعد القسمة يتعدز ذلك : فيكون مسبلاً للتصدق به كاللقطة .

إلا أن يكون محتاجاً فيأكله ، وإن أكله وهو غنىً تصدق بقيمتها كما هو الحكم في اللقطة (ص ٣٣٨) وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه .

١٨٨٢ - وذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : رُدوَا الْخِيطَ وَالْمَخِيطَ . وَكُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا .

ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشيء منه . فاما المأكول والمشروب فمستثنى في حكم الأكل

خاصة لا في حكم العمل والتصرف فيه . ولهذا قال سليمان بن يسار : بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول . وكذلك بيعه في أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيمة .

وذكر عن ابن أبي أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خيبر ،
وكان الرجل يأخذ منه ما شاء .

ففي هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتى لا يجرب فيه الخمس ، ويستوى في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام : أن هذه الإباحة تختص ب الطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون تافهاً ، فاما ما ينقل من موضع آخر إليه فهو من أعز الأموال في ذلك الموضع .

واعتقدنا فيه على حديث مكحول : أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم ، ثم نادى في الناس : هلّمّوا إلى هذا اللحم فخذلوا منه . فقال مكحول لرجل من غسان : ألا تقوم فتاتينا من لحم هذا الجزر ؟ فقال : إنها نُهيٌ^(۱) ، أي لم تخمس . فقال مكحول : إنه لا نُهيٌ في المأذون فيه .

ومعلوم أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم ، وقد جوز نحرها والأكل منها .
فدلل أن الأكل^(۲) في ذلك سواه .

وعن مكحول قال : كُلْ مَا حُمِلَّ مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ مَا لَا قِيمَةَ لَه

(۱) في هامش ق « النهية والنهي الشيء المنهي » مغرب .

(۲) هـ « ان الكل » . وفي هامش ق « ان الكل » نسخة .

هناك فحمله في حاجة نفسه فهو له . وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا أيضاً ، فعليه أن يرده في الغنيمة .

لأن ب مجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين وإنما تتمكن من إخراجه بقوة المسلمين . فهو من جملة الغنائم .

وكان مكتحلاً جعل النقل محدثاً صفة التقويم فيه ، بمنزلة الصنعة حتى قال : مما اقتطعت من شجر العدو فعملته^(١) قدحاً أو مربزة^(٢) أو مزادةً فلا بأس به ، وما وجدت من ذلك معمولاً فرده في الغنيمة .

وبهذا نأخذ .

فإن المعمول مال متقوم بصنعته : وقبل العمل لا يكون مالاً متقوماً . فإذا صيره مالاً متقوماً بصنعته فهو له خاصة ، بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره ، لكننا نفرق بين الصنعة والنقل . لأن بالصنعة تتبدل العين ، فيكون المعمول شيئاً آخر . هو حادث بصنعته ، فاما بالنقل فلا تتبدل العين .

١٨٨٣ - ثم روى أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنَّ كُمْ وَرِبَّا الْغُلُولَ . وَفَسَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ يَرْكَبَ دَابَّةً مِّنَ النَّوْءِ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغْنِمِ ، أَوْ يَلْبِسَ ثُوبًا حَتَّى إِذَا خَلَقَ رَدَّهُ فِي الْمَغْنِمِ ، أَوْ يَنْكِحَ الْجَارِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ .

(١) ق « فعملت » .

(٢) في هامش مق « المرتبة بتخفيف الباء . وللمرتبة بالتشديد ما يكسر به الماء ، دائمًا والمعصا . حسبيري » .

وبهذا نأخذ . فإنـه ليس له أن يختص بشـيـء من هذه الأعيـان قـبـل القـسـمة ؛ فـكـذـكـعـها .

وبالجزء الذي يفوت من عينـها لـتـمـكـنـ النـقـصـانـ باـسـتـعـمالـهـ .

١٨٨٤ - وذكر عن أبي الدرداء قال : لا بأس بما أصابـتـ السـرـيـةـ
عنـ الطـعـامـ آـنـ يـرـجـعواـ بـهـ إـلـىـ آـهـلـهـمـ فـيـأـكـلـونـ وـيـهـدـونـ مـاـ لـمـ يـبـيـعـواـ .
فـكـأنـهـ جـعـلـ الـإـهـدـاءـ مـنـ جـمـلةـ الـحـاجـةـ كـالـأـكـلـ . وـلـسـنـاـ نـأـخـذـ بـهـذاـ . فـإـنـ
الـأـكـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـحـوـائـجـ (صـ ٣٣٩ـ) تـتـحـقـقـ فـيـهـ الـضـرـورـةـ ، وـالـإـهـدـاءـ لـيـسـ
مـنـ أـصـوـلـ الـحـوـائـجـ ، فـهـوـ كـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ .

١٨٨٥ - وذكر أن البراء بن مالك أخذ سيفاً مما أصابـواـ يومـ
الـزـارـةـ وـقـاتـلـ بـهـ .

وبـهـ نـأـخـذـ عـنـدـ الـحـاجـةـ ، بـأـنـ يـنـكـسـرـ سـلاـحـهـ . فـأـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ
سـلاـحـهـ وـالـقـتـالـ بـسـلاـحـ أـخـذـهـ مـنـ الـعـدـوـ فـهـوـ مـنـ رـبـاـ الـغـلـولـ .

لـأـنـ مـاـ أـخـذـهـ يـكـونـ غـنـيـةـ ، وـلـكـنـ عـنـدـ الـنـفـرـورـةـ لـاـ بـأـسـ، بـأـنـ يـسـتـعـملـهـ
عـنـدـ الـضـرـورـةـ فـيـ الـقـتـالـ .

أـلـاـ تـرـىـ آـنـهـ لوـ ضـرـبـهـ الـمـشـرـكـ بـسـيـفـ فـأـخـذـهـ مـنـ يـدـهـ وـضـرـبـهـ بـهـ لـمـ يـكـنـ
بـهـ بـأـسـ .

١٨٨٦ - قال : ولا بـأـسـ بـأـنـ يـوـقـعـ^(١) دـابـتـهـ ، وـيـدـهـ رـأـسـهـ
مـنـ الـمـغـمـ .

(١) التـوقـعـ : تـصـلـبـ الـعـافـرـ بـالـثـحـمـ الـمـذـابـ - (القـامـوسـ) .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن . فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فاما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيرى
فليس له أن يدهن بشيء من ذلك .
لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا
ما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بآكله أو يستصبح به في
السراج فكذلك لا بأس بآكله .

١٨٨٧ - وذكر أن رجلاً من المسلمين وجد يوم خير دراهم في
خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .
فإن واحداً من الغافلين إذا وجد في دار العبر ركازاً أو معاذناً فهو غنيمة :
لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخرج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ - فإنْ هُنَّ الْإِمَامُ الْجِيشُ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنِيمَةِ
أَوْ غَيْرِهَا وَأَقْسَمُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْعُلُوا ذَلِكَ حَتَّى يَقْسِمَ فَعَلَيْهِمْ
طَاعُتُهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق^(١) به ، وبتنصيبه ينعدم
معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر
الغنائم .

١٨٨٩ - إِلَّا أَنَّهُ يَنْبُغِي لِإِمَامٍ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ . فَإِذَا عَرَفَ
حاجتهم إِلَى ذَلِكَ أَخْدَمْنَاهُ الْخَمْسَ وَقَسْمَ مَا بَقِيَ ، لِيَتَنَوَّلَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ . فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ قَدْ تَحَقَّقَتْ ،
وَعِنْدَ الْفَضْرُورَةِ تَجُوزُ الْقَسْمَةُ فِي دَارِ الْحُربِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب قتل الأسرى والمنْ عليهم

١٨٩٠ - قال : الإمامُ بالخيارِ في الرجالِ من أسرى المشركينَ بينَ أن يقتلُهم وبيْنَ أن يخسِّنُهم ويُقسِّمُ بيْنَ من أصاهم . وكان الحسنُ رضي الله عنه يكرهُ قتْلَ الأَسِيرِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ليهيبَ بِهِ الْعُدُوُّ . وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ رَحْمَةَ اللهِ كَانَ يَكْرَهُ قتْلَ الأَسِيرِ بَعْدَ مَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا^(١) .

وجه قولهما إن إِبَاحةَ القتْلِ لِدُفْعِ مُحَارِبَتِهِمْ . قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ قاتلوكُمْ فَاتَّلُوْهُمْ﴾^(٢) وقد اندفع ذلك بِالأسْرِ وانقْضَاءِ الْحَرْبِ ، فليس في القتْلِ بعد ذلك إِلَّا إِبْطَالُ حقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا ثَبَّتَ فِي رُقَابِهِمْ حَقٌّ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرَ بَعْثَ إِلَى ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَسِيرٍ لِيُقْتَلَهُ فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ مُصْرُورًا^(٣) فَلَا أَقْتَلَهُ . يَعْنِي : بَعْدَ مَا شَدَّدْتُمُوهُ وَأَسْرَتُمُوهُ فَلَا أَقْتَلَهُ .

(١) في هامش ق : وقوله حتى تضع الحرب أوزارها أي حلها . فالوزر هو العمل . وإنما حمل الآية وزراً لأنها حمل على ساحبه . وإنما يربد هنا حتى تضع الحرب ما يحملونه عليه من السلايحة وبسمعون عن القتال . قال فالتهم : وَسَدَّدْتُ لِتَحْسِبَ أَوْزَارَهَا رَمَّاً مَا وَالْوَلَادُ ذَكْرُوا فَقَرَرْتُ نُولَهُ أَوْزَارَهَا تَلَمِّهُ الْآخِرُ . حصيري ٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : الآية ١٩١ .

(٣) في هامش ق : اي موتونا مربوطا . حصيري ٤ .

وقال الله تعالى : **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرِيْنَ كَفَرُوا فَضُرِبَ الرِّقَابُ ، حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ بِهِمُ الْآيَةَ﴾**^(١) وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك من أو الفداء .

و دليلنا على جواز القتل بعد الأسر قصة بنى قريظة . فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأسر . وبعد ما وضعت الحرب أوزارها . وقتل رسول الله (ص ٣٤٠) صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيظة والنضر بن الحارث بالأشيل^(٢) وكان من أسماء بدر . وقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بُردة بن نيار^(٣) يوم بدر فسمعه يقول : يا عمر أتحسبون أنكم غلبتم كلًا واللات والعزى . فقال : أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ؟ ثم أخذه من أبي بُردة وضرب عنقه .

ولأن الأمان عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان ، وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك ، فبقى مباح الدم على ما كان قبل الأسر . وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محارباً ، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفه في الدين .

فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا ، قوله تعالى : **﴿فَإِمَّا مَنْ**
بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاعٌ﴾^(٤) فمسنون .

(١) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

(٢) في هامش ق « الأول شجر يشبه العرفاء » . وبتصغيره سمي الموئع الذي تنزل فيه النفر سيراً . مغرب »

(٣) في هامش ق « أبي الدinar . نسخة » . وهو خطأ .

(٤) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

هكذا نقل عن السدى أنه نسخه قوله تعالى : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ (١).

١٨٩١ - وتأويل حديث ابن عمر أنه كرده قتله مشدوداً اليدين ، لأن يقال تحرّز عن قتله بعد ما أسر . ونحن هكذا نقول : الأولى أن لا يُقتل مشدوداً اليدين إذا كان لا يُخاف أن يهرب أو يقتل بعض المسلمين ، ثم يستوى في ذلك ما بعد الإحراز بدار الإسلام وما قبله .

لأنعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم .

فإن الحق لا يتأكد للMuslimين في الأساري بعد الإحراز بالدار .
ألا ترى أن الإمام أن يجعلهم أحرار الأصل بأن من عليهم برقبتهم وأراضيهم
ويضع الجزية عليهم والخرج على أراضيهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه
بالسوداد .

١٨٩٢ - وإذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الإحراز كالحكم قبله ، والإمام ناظر للMuslimين ، فإن رأى الصواب
في قسمتهم قسمهم ، وإن رأى الصواب في قتليهم قتلهم .
لدفع فتنتهم .

قال الله تعالى : ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾ (١) . ومن أسلم منهم
حرم قتله لقوله تعالى : ﴿فإِنْ انتَهُوا فلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٢) . وقد

(١) سورة النوبة ٩ الآية ٥

(٢) سورة البقرة ٤ الآية ١٦٢

خرج بالإسلام من أن يكون ظالماً . وقال عليه السلام : فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم . ولكنه يقسم بين المسلمين .

لأن الإسلام يؤمنه من القتل : ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين . وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقصمة فإذا تذر أحد هما بالإسلام تعين الآخر .

١٨٩٣ - وأيما مسلم قتل أسيراً قبل أن يُسلم أو يُباع أو يُقسم فلا شيء عليه .

لأنه أراق دمأ مباحاً فهو كمن قتل مرتدًا أو مقتضياً عليه بالرجم .

ولكن يكره له ذلك .

لأنه إن كان الأسير غيره فهو بالقتل يفوت عليه ياده فيه ، وذلك منوع .

بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتعاطى أحدكم أسيراً صاحبه إذا أخذَه قبله فيقتله . ولكن مع هذا لا شيء عليه .

لأنه أزال يده عما ليس بمال متقوم لحقه . فهو كمن أراق خمراً على مسلم وهو يمسكه للتخليل .

١٨٩٤ - وإن كان هو الذي أسره فهو في القتل يفتات^(١) على رأى الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له . وذلك مكروه ، وقال عليه السلام : ليس للمرء إلا ما طابتْ به نفس إمامته .

(١) في حاشية د « الأقنيات الاستبداد بالرأي . مغرب » .

١٨٩٥ - إِلَّا أَن يُعَالِجَهُ الْأَسِيرُ وَيُقْصَدُ الْانْفِلَاتُ مِنْ يَدِهِ
حَتَّى يَعْجِزَهُ عَنْ أَنْ يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ، فَجِئْنَاهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْتَلَهُ،
قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٨٩٦ - وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنَ الْقَتْلِ . هَكَذَا قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ^(١) فَقَدْ
آمِنَ مِنَ الْقَتْلِ وَهُوَ رَقِيقٌ .

١٨٩٧ - فَإِنْ قَسِمَ الْإِمَامُ الْأَسَارِيُّ أَوْ بَاعُوهُمْ حَرَمَتْ دَمَاؤُهُمْ .
(ص ٣٤١) .

لأنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم من الذين وقعوا في سهامهم ، والملك
يكون محترماً بحرمة المالك .

١٨٩٨ - فَمَنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَاً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَنْ قُتِلَ .
وَالْكُفَّارُ : كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي قَتْلِ غَيْرِهِمْ مِنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِينَ ،
بِخَلْفِ مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ .

فَهُنَاكَ الْمَلِكُ لَمْ يُثْبِتْ لِنَفْسِهِ أَنَّ فِي يَدِهِ الْأَسِيرُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛
وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِحُرْمَةِ يَدِ الْمُسْلِمِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ :
لَا تَخْبِرُوا سَعْدًا بِمَمْتُلِّ أَخْيَهِ فَيُقْتَلُ كُلُّ أَسِيرٍ فِي أَيْدِيكُمْ .

١٨٩٩ - وَذِكْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْدِيِّ قَالَ : رُدَّتْ الْغَنَائِمُ

(١) فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي هَامِشِهَا : الْمُسْلِمِينَ . نَسْخَةٌ .

فِي الْمَغْنِمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَقْرَتَ الْأَسْارَى فِي أَيْدِي مَنْ أَسْرَهُمْ ،
وَالْأَسْلَابُ فِي أَيْدِي مَنْ قَتَلَهُمْ .

وإنما فعل ذلك لأن التنفيذ كان قد سبق من النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله : «من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أميراً فهو له» . فاما إذا لم يسبق
التنفيذ من الأمير بذلك فكل ذلك مردود في المغم (١) .

١٩٠٠ - وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَ الْأَسْارَى فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَعْذِّبُهُمْ
بِالْعَطْشِ وَالْجُوعِ وَلَكِنَّهُ يَقْتَلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا .

يعني لا ينبغي أن يتشاءل بهم . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المثلة ولو بالكلب العقور (٢) .

وقال عليه السلام في بنى قريظة بعد ما احترق النهار في يومِ
صائف : «لَا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرًّا هَذَا الْيَوْمُ وَحْرَ السَّلَاحِ . قِيلُوهُمْ
حَتَّى يَبْرُدُوا (٣) » . فَقِيلُوهُمْ حَتَّى أَبْرُدُوا ؛ ثُمَّ (أَحْوَاهُ بِتَقْيِيتِهِمْ فَقْتَلُوهُمْ .
وقد كانَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَحْمَالِ التَّمَرِ فَنُشِرتَ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَكَانُوا يَكْدِمُونَهَا كَدْمَ الْحُمُرِ (٤) .

(١) في حامش ق «التفبيه» . نسخة .

(٢) في حامش ق «وحزن القتلة أن لا يضربه و لكنه يذبحهم كما يذبح البيهقة .
حصيري » .

(٣) في حامش ق «إذا بدخلوا في وقت البرد ؛ كما يقان حتى يصبع و حتى يمسى
أي بدخل في وقت الصباح والمساء . حصيري » .

(٤) في حاشية د «القدم العض يتقدم الأسنان كما يقدم العماد . المغرب » .

١٩٠١ .. قال : وليس ينبغي للإمام أن يمْنَ على القتيل
فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه .

لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له ذلك . فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمن عليه ، أولى أن يكون متنوعاً منه .
وهذا لأن في المز عليه تمكينه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد الغزو
عليه ، وذلك لا يحل .

١٩٠٢ - وقد بينا أن حكم المن ثابت بقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَا
بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ﴾ . قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .
والذى رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة
الجمحي يوم بدر . فقد كان ذلك قبل انتسخ حكم المن .

ألا ترى أنه لما وقع أسيراً يوم أحد وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أبو وقال : لا تحدث العرب بما نادت محمدًا مرتين .
ثم أمر به فقتل .

وذكر محمد رحمة الله للحديث تأويلاً آخر وهو :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل عبادة الأوثان من العرب .
وأولئك ما كان يجري عليهم حكم السبي . وإنما من على بعض الأسراء
لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقول به في
مثاليهم من المرتدّين وعبادة الأوثان من العرب ، الذين لا يقبل منهم إلا
السيف أو الإسلام ، فإنهم إن أسلموا كانوا أحراراً ، وإن أبوا قتلوا .

١٩٠٣ – وإن رأى الإمام النظر للMuslimين في المن عليهم على بعض الأسرارى : فلا بأس بذلك أياضاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثماة بن أثال الحنفى حين أسره المسلمين وربطوه بسارية من سوارى المسجد . فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما وراءك يا ثماة ؟ فقال : إن عاقبت عاقبت ذا ذنب . وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت . فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص ٣٤٢) بشرط . أن يقطع الميرة عن أهل مكة . فعل ذلك حتى قحطوا .

والدليل عليه أن له أن يمن على الرقاب تبعاً للأراضي ، لأن فيه منفعة المسلمين من حيث الجزية والخارج . فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة المسلمين .
وذكر :

عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين فنزلنا منزلة للمقيبل ، ثم دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئته وعند رجل جالس . فقال عليه السلام : إن هذا جاء وأنا نائم ، فسل سيف ثم قال : يامحمد : من ينعلك مني ^(١) اليوم ؟ فقلت : الله . ثم قال : يامحمد ! من ينعلك مني اليوم ؟ فقلت : الله . ثم شام ^(٢)

(١) بـ « شنى » . . .

(٢) هـ « سل » وقد امفردت بهذه الرواية . وفي هامش ق : يقال : شمت السب اذا سللت . ويقال : شمنه اي احمدته . وهو من حروف الاستداد . ولكن المراد في الخبر انه فقد . لانه يقال في قوله : غسل سيف .. حميري » .

السيف . وها هو جالس . فما قال له النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ولا عاقبه .

وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم . فله هنا لم يعاقبه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو إنا نَكْنُ مِنْهُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْيِيدِ إِلَهِيَّ لَا بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ . فرأى أن ين عليه رجاءً أن يسلم .

١٩٠٤ - **وإِذَا قَالَ الْأَمِيرُ :** مَنْ أَخْذَ أَسِيرًا فِيهِ لَهُ . فُوجِدَ
الْأَسِيرُ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُوهُ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانَ .
لَا سُوَافَّهُمَا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْتَاقَاقِ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْرُهُ أَحَدُهُمَا بَعِينَهُ ، وَأَخْذَهُ الْآخَرُ : فَإِنْهُ
إِنْ كَانَ عَقْرُ عَقْرًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْبَرَاحِ فَهُوَ لِلَّذِي عَقْرُهُ .
لَأَنَّهُ صَارَ مَأْخُوذًا بِفَعْلِهِ .

وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْفَرَارِ فَهُوَ لِلَّذِي أَخْذَهُ .
لَأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ مَأْخُوذًا بِفَعْلِ الْأُولِيَّ .

وَنَظِيرُهُ الصَّيْدُ إِذَا رَمَاهُ إِنْسَانٌ فَأَتَخْنَهُ ثُمَّ أَخْذَهُ آخَرُ .

وَرَوَى حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَيْتُ يَوْمَ
بَدْرٍ سُهْيَلَ بْنَ عُمَرَ وَفَانَقْطَعَ نَسَاهُ^(١) ثُمَّ اتَّبَعْتُ أَثْرَ الدَّمِ حَتَّى وَجَدْتُهُ
فِي يَدِ مَالِكٍ بْنِ الدَّخْشُمِ وَقَدْ جَزَّ نَاصِيَتَهُ ، فَاخْتَصَمْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) هـ » فَيَاده « خَطَّ ، وَفِي عَامِشَ قـ » النَّسَاء مَقْصُودٌ مِنْ الْمُعَصَّا . وَهُوَ عَرَقٌ الفَخْدُ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ .
وَإِنَّمَا أَخْذَهُ مِنْهُمَا لَمَّا بَيْنَا أَنْ غَنَائِمَ بَدْرَ كَانَتْ مَحَافَظَةً لِسَائِرِ الْغَنَائِمِ مِنْ
جِبَرٍ إِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْطِي مَنْ شَاءُ وَيَحْرِمُ
عَنْ شَاءٍ .

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْنَ كَثِيرٍ :

١٩٠٥—قَالَ : قَلْتُ لِلْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْصَلَّجَهُ أَنْ يَرْبَحَ فِيهِ؟ قَالَ : لَا.
وَبِهِ نَأْخُذُ . فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَإِنْ وَقَعَ أَسِيرًا فَهُوَ حُرُّ عَلَى حَالِهِ . وَمَنْ
اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَعْلَمُهُ ، فَكَيْفَ يَرْبَحُ عَلَيْهِ؟ وَلَكِنْ إِنَّ اشْتِرَاهُ بِغَيْرِ
أَمْرِهِ فَهُوَ مُتَطْوِعٌ فِيهَا أَدَى مِنْ فَدَائِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلُّ سَبِيلَهُ . وَإِنْ
اشْتِرَاهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمْنِ الَّذِي اشْتِرَاهُ بِهِ . وَهَذَا
اسْتِحْسَانٌ . وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نِصَارَةً .

لَأَنَّ مَجْرِدَ الْأَمْرِ مُتَنَوِّعٌ^(١) ، قَدْ يَكُونُ لِتَطْلُبِ الْإِحْسَانِ وَالْأَخْذِ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْاسْتِقْرَاضِ ، وَإِنَّمَا عِنْدَ جَهَةِ الْاسْتِقْرَاضِ لِلْعَادَةِ
الظَّاهِرَةِ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى عِبَالِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ . ثُمَّ يَحْسِرُ
هَذَا رِوَايَةً فِي فَصْلٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا صَادَرَ رِحْلَةً
فَإِنَّمَا ذَلِكَ الرَّجُلُ غَيْرُهُ أَنْ يَؤْدِي الْمَالَ فَقَدْ قَالَ هَنَاكَ بَعْضُ شَافِعِيَّنَا : لَا يَثْبِتُ
لَهُ حَقُّ الرِّجُوعِ إِلَّا بِالْشَّرْطِ ، لَأَنَّ الْمَالَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ
مَظْلُومًا فِيهِ ، وَمَنْ دَفَعَ ظَلْمًا عَنْ غَيْرِهِ بِسُؤَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا

^(١) فِي هَامِشِ قِرْآنِ « مَتَبَعُ نَسْخَةٍ » .

الأَصْحَ أَن يُرْجِعَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَهْلَ الْحَرْبِ فَالْمُؤْمِنُونَ فِي حَسْنِ الْأَسِيرِ أَيْضًا .
وَمِنْ اشْتِرَاهُ مِنْهُمْ فَتَدَّعُ دَفْعَ ظُلْمِهِمْ عَنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُ لَهُ حَقَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ .

وَذَكَرَ عَنْ بَشِّرِ بْنِ غَالِبٍ :

١٩٠٦ - قَالَ : مُسْلِمُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
مَنْ يَجِبُ السَّهْمُ (ص ٣٤٣) لِلْمَوْلُودِ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَهْلَكَ .

يُرِيدُ بِهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ ذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَ حَيَا .
وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْاسْتَهْلَالِ .

١٩٠٧ - وَسُئِلَ عَنْ فَكَاكِ الْأَسِيرِ فَقَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي
يُقَاتِلُ عَنْهَا .

يُعْنِي مِنْ خِرَاجِ تَلْكَ الْأَرْضِ ، لَأَنَّهُ قَبْلَ الْأَسْرِ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ أَهْلِ تَلْكَ
الْأَرْضِ ، فَهُمْ أَوْلَى بِفَكَاكِهِ ، لِيَكُونَ الْغَرْمُ بِعِقَابَةِ الْغَنْمِ ، وَإِنَّمَا يَفْكُرُ مِنَ الْخِرَاجِ
لَأَنَّهُ مُعَذَّلٌ لِنَوَابِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدِّ خَلَةِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُ . وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكِ .

١٩٠٨ - وَسُئِلَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، فَحَلَبَ نَاقَةً ثُمَّ شَرَبَ قَائِمًا
وَإِنَّمَا قَصْدُ الْبَيَانِ بِفَعْلِهِ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ . وَقَدْ اقْتَدَى فِيهِ بَأْبَيِهِ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا وَرُوضَ
فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ بِالْكَوْفَةِ ثُمَّ أَخْذَ الْإِنَاءَ وَشَرَبَ فَضْلَةً فِيهَا قَائِمًا . وَكَانَ قَصْدُ
مِنْ ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِهِمْ فِي كُراَهَةِ شَرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا .

١٩٠٩ - وَذَكَرَ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بِأَسِيرٍ

يُوم صِفَيْنَ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلْنِي . قَالَ : لَا أَقْتَلُكَ صَبْرًا ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ سَلَاحَهِ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ .

وَإِنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِيَتَقَوَى بِهِ الْعُدُوُّ : حَتَّى إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رَدَدَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مِيتًا . وَهُوَ أَيْضًا تَأْوِيلُ مَا نُقْلِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَغْنِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْجَمِيلِ إِلَّا الْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ^(۱) . أَيْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَقَرَّوْا بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَا لَمْ يَصِيرْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ بِعَهْدٍ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْمُسْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ لَا طَالِبُوهُ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ خَالٌ : فَمَنْ يَأْخُذُ مِنْكُمْ عَائِشَةَ ؟ وَإِنَّا قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ . فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ السَّلَاحَ إِلَى مِنْ دَفَعَ لِحَاجَتِهِ : حَتَّى يَقْاتِلَ بِهِ ثُمَّ يَرْدُهُ عَلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ مَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا .

١٩١٠ - وَإِذَا وَقَعَ الظَّهُورُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ رَجُلِهِمْ إِلَّا السَّيفُ أَوِ الإِسْلَامُ . فَإِنَّمَا نَسَاوْهُمْ وَصَبَّيْأَهُمْ فَهُمْ فِيٌّ لَا يُجْبِرُونَ عَلَى الإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْتُلُوا شِيوُخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَخَهُمْ .

وَالْمَرَادُ بِالْأَسْتِحْيَاةِ الْأَسْتِرْفَاقُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْتَحْيِيُونَ نِسَاءَكُمْ }^(۲) وَالْمَرَادُ بِالشَّرْخِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ .

ثُمَّ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ حَالَهُمْ كَحَالِ الْمُرْتَدِينَ ، وَالنِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ مِنَ الْمُرْتَدِينَ بَعْدَمَا صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ يَسْتَرْقُونَ . بِخَلَافِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنَّ أُولَئِكَ يَجْبِرُونَ

(۱) فِي هَامِنْ ق « وَبِهَذَا الْحَدِيبِ أَخَذَ بَعْضُ الرَّوَافِضَ بِعِصْمِ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ » . قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْحَمْدُ : وَلَوْعَدْتُهُ عَلَى غَنِيمَةٍ بِخَمْسِهِ كَمَا يَخْمُسُ الْغَنِيمَةُ وَبِعِصْمِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ . حَسِيرِي .

(۲) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢ آيَةٌ ٤٩ .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فاما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذرا بهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوزأخذ الجزية منه بعقد الدهنة . كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم .

ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوزأخذ الجزية منه كالمترددين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن في كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأسألُ فيه حديث :

أحدهما : حديث الزهرى قال : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهل الأوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلام أو القتل .

والثاني حديث معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خنيز : لَوْ ثَبِتَ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْعَرَبِ وَلَاَءَ تَأْرِقَ ثَبَتَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوِ الْفَدَاءِ .

وقد بينا أن حكم الفداء قد انتسخ ، فبي القتل إلا أن يُسلم .

أَن يرْدَهُ فِي الْغَنِيمَةِ .

لأنَّ الْأَمِيرَ إِنَّمَا مُلْكُه بِالْقِسْمَةِ رِقْبَةِ الْأَسْيَرِ لَا مَا مَعَهُ مِنِ الْمَالِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ. وَإِنَّمَا يَتَحْقِقُ الْعَدْلُ إِذَا كَانَت
الْقِسْمَةُ لَا تَتَنَاهُ إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُ.

لقلّتِهِ فَلَيُتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينْ .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدوا (١) بد.

مكنا نقل عن مكحول:

آنہ قال لمن ابتعلی بذلک : ما أَرِى وَجْهًا أَخْسَنَ مِنْ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ .

وَالذِّي رُوِيَ أَنْ عَبَّادَ الرَّحْمَنَ بْنَ خَالدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَعْطَى ذَلِكَ
مِنْ وَقْعِ الْأَسْيَرِ فِي يَدِهِ .

فتؤيله أنه إنما أعطاه لأنّه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً المذى قسم الغنيمة
بين الغانمين . وإنما حسب أن الذي قسم أعضاد ذلك بنصيبه مع الأسير الذي
أعطاه إياه .

(١) فـى هامش ق : « ومن اشتري عبداً وله مان له يملك المشتري ماله إلا بالشرط . وهذا إذا اكتسب في ملك البائع المباع له . حصيري . »

١٩١٤ - وذكر أنَّ رجلاً اشتري جاريةً من المغنم ، فلما رأى أنها قد خالصت له أخرجت حلياً كان معها . فقال الرجلُ : ما أدرى هذا . وأتى سعاء بن أبي وقاص فأخبره . فقال : أجعله في غنائم المسلمين .

وانطلق آخرٌ يغتسل ، فامرَّ الماءُ الترابَ عن لبنةٍ من ذهب ، فأتى سعاءً فأخبره . فقال : أجعلها في غنائم المسلمين . وبه نأخذُ .

ذان المثال الذي مع الأسير كان غنيةً ، وبيع الأمير إنا تناول الرقبة دون المثال ، فيبقى المال غنيةً .

١٩١٥ - ومنْ وجَدَ في دارِ الحربِ كنزًا وقد دَخَلَ مع الجيش ، فإن ذلك يكونُ غنيمةً .

لأنَّه ما تَكَنَّ من ذلك المثال إلا بقوَةٍ (١) المسلمين .

١٩١٦ - وإذا وقعت الجاريةُ من السبي في سهمِ رجلٍ فقالت : أنا جاريةٌ ذمِيَّةٌ سبانيَّةٌ أهلُ الحربِ ثمَّ أخذني المسلمون . ولا يُعلَمُ ذلك إلا بقولها لم يُقبل قولُها .

لأنَّها صارت رقيقةً حين سُيِّرتَ من أرض العدو ، فلا يُقبل قولها في إسقاط الرق عنها .

ولا بأس بـأَنْ يطأها مولاها بالملكِ ويبيعها حتى تقومَ البينةُ العادلةُ على ما قالت .

(١) بـ « بقوَةِ الجيش » . وفي هامش ق « بقوَةِ الجيش » . نسخة .

لأن كل مسلم مأمور باتباع القادر ، ما لم يتبين غير ذلك بالحجارة .
وذكر عن الحسن رضي الله عنه :

أنه قال للسائل في هذه الحادثة : لا تقع عليها وبعها . فإنما
كره مواقعتها على طريق التنaze .
لا لأنه لم يرها حلاله .

ألا ترى أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حرة كما زعمت ما أمر ببيعها .

١٩١٧ - وإذا ظهر الإمام على أرض من أرض المشركين فهو
بال الخيار إن شاء خمسها وخمس أهلها وقسم أربعة أحمرات ذلك
بين من أصحابها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بخير . وإن فعل ذلك كانت الأراضي أرض عشر .

لأن المسلم لا يبتادي بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر
لأن فيه معنى الصدقة .

وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج ، كما فعل عمر
رضي الله عنه بأرض السواد وأرض الشام . وما خالفه في ذلك
إلا نفر يسير ولم يحسدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال :
اللهم اكفي بلأ وأصحابه . مما حال حول وفيهم عين تطرف.

يعني ماتوا في الطاعون . وقد بينا تمام هذا في السير الصغير .

١٩١٨ - وذكر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي

وقاصٌ : أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ بَلَغْنِي كِتَابُكَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ
تُقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ . فَانظُرْنِي إِلَى أَجْلِبِ النَّاسِ عَلَيْكَ مِنْ كِرَاعٍ أَوْ سَلاَحٍ
فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . وَاتْرُكِ الْأَرْضَ وَالْأَمْهَارَ لِعَمَالِهَا .

وبه نأخذ . وإنما أصيـب قبل الفتح والظهور .

وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم ، فيجب فسحة ذات بين الغانمين .

ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلها .

قال : وانظرْ أَنْ لَا تُولِّهِ وَالدَّةَ عَنْ وَلَدِهَا .

أَيْ لَا تُنْهِيَنَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَوَالدَّتِهِ . وَبِنَحْوِ هَذَا جَاءَ الْأَثْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٣٤٥) حِينَ رَأَى جَارِيَةً وَالْهَةَ فِي الْغَنِيمَةِ فَقَالَ : مَا حَالُهَا ؟ فَقَالَ : بَيْعٌ وَلَدَهَا . قَالَ : لَا تُتُولِّهُ وَالْمَدَّ بِوْلَدَهَا .

قال: ولا تمس امرأة حتى يطيب رحمها .

أى حتى يستبرئها . وهو نظير ما جاء في الآخر : ولا الجبال حتى يستبرئن
رجائمة .

قال : ولا تأخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين ، فإنهم
يأخذون الرشوة في دينهم ، ولا رشوة في دين الله . وبه نأخذ^(١) .

١١٦ في هامش ق : وفدي خبر لهم يأخذون الرشوة في دينهم كما قال الله تعالى :
وَنَهَا إِمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَعَنِ الرِّشْوَةِ . قال الشیعی : إن عمر رضی الله عنه لم
يرید الكاتب الكافر بکفره : وإنما زبده يأخذ الرشوة ، حتى إن السکانی الكافر الذي لا
يرونی بكونه خبرا من الكاتب الذي يرثونی وان كان مسلما . ألب بشیر عمر رضی الله
عنہ . حصیری ۰۰

فإن الوالي منوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى :
(لا تتخليوا بطانة من دونكم) (١) .

ثم قال : ولا عُشرَ على مسلمٍ ولا على صاحبِ ذمَّةٍ ، إنما العشورُ
على أَدْلِيْرِ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي أَرْضِنَا .

وفي هذا نظر ، فقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله أن يأخذنوا
من أهل الذمة نصف العشر . فإن صلح هذا الحديث فالمراد أنه ليس على أهل
الذمة العشر الكامل في أموال التجارة إذا مروا به على العاشر ، وإنما ذلك على أهل
الحرب خاصة . فاما أهل الذمة فعليهم نصف العشر .

١٩١٩ - وذكر عن مجاهد قال :

إِنَّمَا مَدِينَةُ فُتُحَتْ فَأَسْلِمُ أَهْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَ فَهُمْ أَحْرَارٌ .
وتأويل ذلك فيما إذا كانوا مرتدين أو عبدة الأوثان من العرب ، أو كان
رأى الإمام أن يدعهم في أرضهم يؤدون الخراج . فاما إذا رأى الإمام أن
يقسمهم وأرضهم فهم عبيد ، لما بيننا أنهم أسلموا بعد تمام القهر ، وذلك يؤونهم
من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقبتهم .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) سورة آل عمران ٢ ، آية ١١٨ .

باب ما يحمل عليه فيه وما يركب الرجل من الدواب
وَمَا يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك .

قال رضي الله عنه :

١٩٢٠ - قد بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ
 الْحَرْبِ وَلَا يَبِيعُهَا : وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفْذَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ
 يَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا . فَعِنْدَ الْحَاجَةِ تُقْسِمُ الثِّيَابُ وَالسَّلاحُ
 بَيْنَهُمْ بَعْدَ رَفْعِ الْخَمِيسِ .

لأنَّ مَا يُشَبِّهُ الْقِسْمَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ عَنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ
 التَّنْفِيلُ ، فَالْقِسْمَةُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ عَنْدَ الْحَاجَةِ أَجْوَرٌ . وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَقْسِمُ مِرَاعَاةً
 لِحَزْنِ الْمَدِّ : كَيْلًا تَقْلِي رَغْبَتِهِمْ فِي الْلَّهُوْقِ بِالْجَيْشِ ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ مِرَاعَاةً
 جَانِبَ الَّذِينَ هُمْ مَعْهُمْ أَوْلَى .

١٩٢١ - فَإِمَّا الرَّقِيقُ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ إِلَى قِسْمَتِهِمْ فِي دَارِ
 الْحَرْبِ . فَلَا يَتَأَكَّدُ الْحَقُّ فِيهِمْ أَيْضًا ، حَتَّى حَلَّ لِلإِمَامِ قَتْلَهُمْ .
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْسِمُهُمْ قَبْلَ الإِحْرَازِ بِالْدَارِ .

١٩٢٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ظَهِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْغَنَائِمَ نَظَرًا : فَإِنْ
 كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ دَوَابٌ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمَ ; وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ
 مَعَ عَامَةِ الْجَيْشِ فَضَلْلًا حَمُولَةً حَمَلَ الْغَنَائِمَ عَلَيْهَا .

لأن الغنائم حتهم والدواب كذلك لهم ، في العمل عليها مراعاة النظر لهم . فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس . فإنه تبع لحق الغائبين ، على معنى أنه يستحق بمقابلتهم . وثبت الحكم في البيع كثبوته في الأصل .

وإن كانت فضل الحمولة مع خواص منهم فإن طابت أنفسهم بيان تحمل الغنائم عليها فعل ، وإن أبوا لم يكرههم على ذلك .

لأن الدواب للخاص^(١) منهم ، والغنية لعامتهم ، فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ، وليس حق البعض تبعاً لحق البعض .

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاه ، فكذلك حكم حمل الغنائم .

١٩٢٣ - ثم إذا أبوا فينبغي أن يقسم ذلك بينهم : حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه .

لأن الحاجة قد تحققت ، إذ أو لم يقسم في هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقوقها عنها أصلاً .

١٩٢٤ - وإن كان بحضوره تجار يشترون ذلك فلا بأس بيان يبعها منهم .

لأنه لما جاز له القسمة في هذه الحالة (ص ٣٤٦) جاز البيع . فإن كل واحد منها له تصرف يبني على تأكيد الحق .

ثم بعد البيع يقسم الشمن بين الغائبين . ولا يؤخر ذلك إلى الخروج من دار الحرب .

(١) م « الخواص » .

لأن بنفوذ البيع يتأكد حق الغائبين وتنقطع شركة المد معهم في الثمن ،
فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام .

١٩٢٥ - وإن رأى الإمام أن يستأجر الحمولة من أصحابها تاجر معلوم فذلك صحيح ، ويكون الأجر من الغائبين يبدأ به قبل الخمس .

لأن في هذا الاستئجار منفعة للغائبين ، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرماك .

وحق أصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع من صحة الاستئجار .

لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة ، وشركة الملك هو الذي يمنع من صحة الاستئجار ، لا شركة الحق كسا في مال بيت المال .

ويستوى في ذلك إن رضي به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة .

لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعتت . فإن في هذا الاستئجار منفعة لهم ، من حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا يبقى لهم بدون هذا الاستئجار وفيه منفعة للغائبين أيضا . فكانوا متعنين في الإباء ، والقاضي لا يلتفت إلى إباء المتعنت . ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير ، فمن الأمير أولى .

وبيانه في استئجار السفينة مدة معلومة : إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر . وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة إذا انتهت المدة وهم في المفازة . وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعة من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم في المفازة ، أو مات صاحب الدابة ، فإنه يبتدأ بالعد بعد انتهاء المدة ، ويبقى بعد الموت (١)

(١) قوله « بعد الموت » ساقط من ق .

في هذه الموضع بأجر مثل ، وبالمسمى في حالة البقاء . وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها .

١٩٢٦ - إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه ل أصحاب فضل الحمولة ، فحينئذ لا يتعرض لحملتهم . لأن الحاجة لم تتحقق . وقال عليه السلام : « ولا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

١٩٢٧ - وإن كانت الغنيمة سبباً يقدر على أن يمشيهم فعل ذلك ، ولم يُجبر أصحاب الحمولة .

لأنه ليس في هذا أكثر من أن السبي يلحقهم تعب في المشي ، ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم .

١٩٢٨ - وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان ، وما لا يحترق كالحديد يدفنه^(١) في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب . ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم ، وما كان من النساء والصبيان خلّ سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه . وما كان من حيوان ذبحه ذبحاً ثم أحزره بالنار . ولا ينبغي له أن يحرق شيئاً من ذلك وفيه الروح .

لأن ذلك مثلاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعذب بالنار إلا ربه » . والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء فالواجب عايه شيئاً :

(١) في هامش ق « وذكر في موضع آخر : يكر العبد ثم يدفن ، حتى أن وجوده لا ينتفعون به . حسرى » .

أحدهما : قطع منفعة المشركين عن ذلك أصلا .

والآخر : إيصال المنفعة لل المسلمين . فإن قدر عليهم فليأت بهما ، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر . وها هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر . وهو قطع منفعةهم عنها لكيلا يتذمروا بها على المسلمين بحال .

ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغبطة . للعدو . وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغبطة . والكبت لهم . ثم لا يكون هو متنفساً للصيانتيين وللننساء بتركهم في مضيعة ، ولكن يكون ممتنعاً (ص ٣٤٧) من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران . وترك الإحسان لا يكون إساءة .

ألا ترى أن من مر بامرأة أو صبي في مجازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامناً شيئاً من بدلـه ، وكذلك يصنع^(١) بما قام على المسلمين من دوابهم وبنا ثقل عليهم من متاعهم .

١٩٢٩ - وإذا شـرـى الرـجـلـ دـاـبـةـ في دـارـ الإـسـلـامـ وـغـزـاـ عـلـيـهـاـ : فـوـجـاـ بـهـ عـيـباـ في دـارـ الـحـربـ ، فـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ مـعـهـ في الـعـسـكـرـ خـاصـصـهـ حـتـىـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ .

لأنه صار مظلوماً من جهته بتدايس العيب ، فله أن ينتصف منه .

وإن لم يكن حاضراً فإنه ينبغي له أن لا يركبها ، ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها .

لأن انركوب بعد العلم بالعيوب يكون رضي منه بها ، فليتحرز من ذلك .

١٩٣٠ - إلا أن يركبها ليسقيها أو ليسوقها إلى معلفيها ، أو حصل عليها علفها ، فإن هذا لا يكون رضي منه بالعيوب .

لأنه لا يتمكن من ردّها إلا بـأَن يُسقيها ويعلفها ، فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها ؛ فلا يكون ذلك دليلاً الرضى منه . وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتنته عليها فدليل الرضا منه ؛ من حيث إنه انتفاع علّكه ، فيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه .

١٩٣١ - ويستوي في ذلك إنْ لمْ يَجِدْ دابةً أخرى أو وجدها .

لأن العذر الذي له غير معتبر فيها يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجته دليل الرضا ، فيكون بمنزلة التصريح بالرضا .

١٩٣٢ - فإنْ أتى الإمام وأخبره خبرها فقال له الإمام : اركبها فركبها بأمره ، لم يستطع ردّها أيضاً .

لأنه هو الذي التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكناً منه قبل أمره ، فلا يتغير الحكم باعتباره أمره بعد أن يركبها طائعاً .

١٩٣٣ - فإنْ أكرهه الإمام على ذلك حين خاف الهلاك عليه ، فإن نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعبيت في يده بآفة ساوية وإن لم ينقصها ركوبه فله أن يردّها بالعيب .

لأن عند الإكراه^(١) ينعدم الفعل من المكره ، ويصير آلة له : إن كان الإكراه بالقتل . وإن كان بالجنس والقيد ينعدم به الرضا . وإنما كان لا يستطيع ردّها بعد الركوب لوجود دليل الرضا . فإذا انعدم ذلك في الركوب مكرهاً يمكن من ردّها .

(١) ق « بالإكراه » . وفي هامشها « عند الإكراه . نسخة . »

١٩٣٤ - وإن لم يُكْرِه ولَكَنْ قال : اركبها وأنت على ردك لها^(١). فركبها ، لزمه . وكان هذا القول من الأمير باطلًا .

لأنه فتوى بخلاف حكم الشريعة . وليس بقضاءٍ من جهته . لأن القضاء مستدعاً مقتضياً له وهو قضايا عليه .

١٩٣٥ - فإذا رفعها إلى قاضٍ بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لها قال له الأمير ذلك ، ثم رُفعت إلى قاضٍ آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يُمضي قضاء الأول ولا يرده .

لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد . فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأمير تخرج رکوبه من أن يكون رضاً بالعيب .

١٩٣٦ - وكذلك التنصيص من الأمير بقوله : وأنت على ردك . يُسقِطُ . اعتبار دليل الرضا بالعيب منه عند الركوب .

لأن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه .

١٩٣٧ - ثم إذا تعذر ردّها ، فإن كان ذلك لوجود دليل الرضا منه لم يرجع بحصة العيب من الشمن ، وإن كان لنقصان دخلها ، لأن كان ركبها مُكْرِهَا ، فإنه يرجع بحصة العيب من الشمن ، إلا أن يَرْضى البائع بالرد عليه .

وهذا لأن دليل الرضا كصربيعه^(٢) ، ولو أكره على الرضا بالعيب صريعاً لم يسقط به حقه في الرد . وكذلك إذا أكره على ما يكون دليلاً للرضا .

١١٢ - وانت على رد ذلك .

١١٣ - وانت على رد ذلك .

فإذا انعدم الرضا بقى اعتبار النقصان ، فكان ذلك حصل بغیر صنیع أحد ،
وذلك يمكنه من الرجوع (ص ٣٤٨) بنقصان العيب ، إلا أن يرضي البائع
بالرد عليه .

١٩٣٨ - وإذا أصاب المسلمين غنائم فكان فيها مصحف
لا يدرى أن المكتوب فيه توراد أو إنجيل أو زبور أو دختر
فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين . مخافة أن
يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم وإصرارهم على الكفر .
وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم .

لأنه لا يأمن أن يبيع ذلك منهم أيضاً فيفضلوا بسببه .

و كذلك لا يُقسم بين الغامين .

لأنه لا يأمن على من وقع في سهمه أن يبيعه من المشركين فضلوا بسببه .

ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضاً.

لأنَّ من الجائز أنْ يكون فيه شيءٌ من ذكر الله تعالى ، وما هو كلامُ الله . وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى .

والذى يُروى أن عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بما صاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح . فالذى ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على أنه لا أصل لذلك الحديث .

ولكنه ينظر في ذلك . فإنْ كان لورقه قيمةٌ مُحِيَّ الكتاب
وجعل الورق في الغنيمة . وإنْ لم يكن لورقه قيمةٌ فليُغسلْ ورقه
بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب .

لأنه لا كتاب فيه ، وربما يكون في إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى
لغيش لهم . ودم المشركين ، فلا بأس بأن يفعله .

ولا ينبغي له أن يدفن شيئاً من ذلك قبل دخو الكتاب .

لأنه لا يأمن أن يطلب المشركون فيستخرجوا ، ويأخذوا بما فيه ، فيزيدون
ذلك ضلالاً إلى ضلالهم .

وفي هذا التعليل إشارةٌ إلى أنه إذا كان يؤمن بذلك فلا بأس بأن يدفنه ،
فيكون دليلاً لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف: إنه
لا بأس بتدفنه في مكان ظاهر . والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره .

وإنْ أراد شراءه رجل ثقةٌ من المسلمين يؤمنُ عليه أن لا يبيعه⁽¹⁾
من المشركين ، فلا بأس بأن يبيعه منه الإمامُ .

لأنه مال متقوم . ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أن كراهة بيعه لخوف
الفتنة ، وذلك ينعدم هاهنا . فهو نظير بيع العصير من يعلم أنه لا يتخذه خمراً .

قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل
الأهواء المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلال فيفتنوا
به ، وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع .

(1) هـ ق بـ دـ ان يبيـعـه .

١٩٣٩ - ولو وجدوا في الغنائم صليباً من ذهبٍ أو فضةٍ أو تمايلٍ ، أو دراهمَ ، أو دنانيرَ فيها التأثيلُ ، فإنَّه ينبغي للإمام أن يكسرَ ذلك كله فيجعله تبرًا .

لأنَّه لو قسمه أو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بأنَّ يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه ، أو في أن يعبدوه . فليتحذر عن ذلك بكسر الصليب والتأثيل .

والذى يروى أنَّ معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند . فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد في كتاب الإكراه ، ثم قد بينما تأويل ذلك الحديث في شرح المختصر .

فَإِمَّا الدِّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَلَا بَأْسَ بِقِسْمَتِهَا وَبِيَبْعَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُكْسَرَ .

لأنَّ هذا مما لا يلبس ، ولكنه يبتدىء في المعاملات .

ألا ترى أنَّ المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التأثيل بالتبجان ، ولا يتمنع أحدٌ عن المعاملة بذلك . وإنما يكره هذا فيها يلبس أو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها .

١٩٤٠ - وحكم هذه الأشياء كحكم ما لو أصابوا برابط . وغيرها من المعاذف . فهناك ينبغي له أن يكسرها ثم يبيعها أو يقسمها خطباً . قال : إِلَّا أَنْ يبْيَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْسِرَهَا مَنْ هُوَ ثَقَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْغُبُ فِيهَا لِلْحَطْبِ لَا لِلْعُسْمَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْلُّ ، فَجِئْنَاهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

لأنَّه مال منتفع به . فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعاً .

١٩٤١ - وما وجدوا في الغنائم من كلب صَيْدٍ أو فَهْدٍ أو بازٍ
فلا بِأَسْ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

لأنَّه مال متفق يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماؤنا
رحمهم الله بيعه .

وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) قَالَ : رَجُلٌ رَّجُلٌ رَّجُلٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي^(٣) فِي الْكَلْبِ يَتَعَذَّذُونَهُ .
يُعْنِي لِلْحَرْسِ .

ثُمَّ شُبِّهَ الْكَلْبُ بِالْهَرَةِ . وَبَيْعُ الْهَرَةِ جَائِزٌ .

لأنَّه مُنْتَفِعٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ فَالْكَلْبُ مُنْتَفِعٌ بِهِ مُثْلِهِ .

١٩٤٢ - وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْغَزَاةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهَدَا أَوْ بَازِيَةً
أَوْ صَقْرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ
ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ .

لأنَّ هَذَا مال متفقٌ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ ، وَهُوَ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَخْذَ
ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ .
بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَخْذَهُ مِنْ بَعْضِ الْمُشَرِّكِينَ .

وَنَظِيرُهُ مَا تَقْدِمُ فِيهَا إِذَا وَجَدَ كَنْزًا أَوْ مَعْدَنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَاسْتَخْرَجَ
مِنْهُ مَالًا .

(١) فِي هَامِشِ قِرْآنِ الْعَالَمِينَ . نَسْخَةٌ .

(٢) فِي حَادِيثِ حَمْرَاءَ . هُوَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْمُرُ سَبْدُ فَقِيمَةِ الْكُوفَةِ ، دَشْبِعُ شَبَّهُ الْأَمَامِ
الْأَعْظَمِ .

(٣) فِي هَامِشِ قِرْآنِ الْبَيْتِ الْمُكَ�بِلِ الَّذِي تَكُونُ بَعْدَهُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ . حَصِيرِي .

١٩٤٣ - وكذلك لو استخرجَ من البحر لُؤلؤاً أو عَنْبَرَاً في
موضعٍ من دارِ الحربِ : فإنَّه يردُ ذلك كله في الغنيمة .
لأنَّه ما توصلَ إلى ذلك إلَّا بِقُوَّةِ المسلمين .

١٩٤٤ - وكذلك إنَّ أَصَابَ سَمَّكًا في ذلك الموضع .
إلَّا أنَّه لا بُأْسَ بِأَنْ يتناولَ السُّمْكَ ويُطْعِمَ أَصْحَابَه . كما هو الْحُكْمُ فِي
طَعَامِ الْغَنِيمَةِ .

١٩٤٥ - وكذلك لو أَصْطَادَ بَكْلُبٍ أو فَهْدٍ أو بازِيًّا من الغنيمة ،
فَإِنَّ مَا يُصَادُ بِهِ يَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْغَنِيمَةِ .
إلَّا أنَّه لا بُأْسَ بِأَنْ يتناولَ كُسَائِرَ الْأَطْعَمَةِ .

١٩٤٦ - وَأَهْلُ الشَّامِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَمْلُوكًا لِلْعَدُوِّ
يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا . فَيَقُولُونَ فِيهَا لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا :
هُوَ سَالِمٌ لَهُ . لَظَاهِرُ قَوْلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الصَّيْدُ لَمَنْ أَخْذَهُ .

وَلَأَنَّ الْغَنِيمَةَ اسْمٌ مَالٌ مَصَابٌ بِطَرِيقٍ فِيهِ إِعْلَاءُ كَلْمَةِ اللَّهِ وَإِعْزَازُ الدِّينِ ،
وَذَلِكَ فِيهَا يَتَمَلَّكُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ . أَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ الْمَبَاحِ الَّذِي
هُوَ تَافِهٌ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ غَنِيمَةً . وَبِهَذَا الْحُرْفِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِتَافِهٌ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْعَنْبَرِ وَاللُّؤلُؤِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَا يَكُونُ تَافِهًـ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ
وَالْحَشِيشِ لَا يُجَبُ فِيهِ الْخَمْسُ ، وَمَا لَا يَكُونُ تَافِهًـ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ
الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنَ الْمَاعِدَنِ يُجَبُ فِيهَا الْخَمْسُ . وَكَذَلِكَ اللُّؤلُؤُ وَالْعَنْبَرُ عَلَى قَوْلِهِمْ
بِخَلْفِ السُّمْكِ .

إلا أنا نقولُ : ما أُصيِّبَ في دار الحرب بقُوَّةِ الجيش فإنَّه يَكُونُ مِنْ جُمِلةِ الغَنِيمَةِ . وَفِي هَذَا يَسْتُوِي مَا كَانَ مَلْوَكًا لَنَحْنِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَلْوَكًا لَهُمْ .

لأنَّ دارَ الْحَرَبِ مَوْضِعُ وَلَا يَتَّهِمُ . وَفِي إِصْبَابِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَتَّهِمُ هُنَى الْمَغَايِظَةِ لَهُمْ . فَإِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْإِصَابَةُ بِنَعْمَةِ الْجَيْشِ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَزَّةَ لَوْ اسْتَخْرَجُوا مِنْ بَعْضِ جَبَالِهِمْ الْيَاقُوتَ وَالْزَّبْرُوجَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ غَنِيمَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَوْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي جَبَالِ أَرْضِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَمْسٌ ؛ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةً » وَهَذَا كُلُّهُ حَجَرٌ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَحْجَارِ أَصْوَاتٌ مِنْ بَعْضٍ . فَعَرَفْنَا أَنَّ مَا يَوْجَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي دارِ الْحَرَبِ فَيُسْخَرُ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ لَا يَكُونُ قِيَامًا مَا يَوْجَدُ فِي دارِ الْإِسْلَامِ .

١٩٤٧ - وَلَوْ أَرَادَ الْغَازِي أَنْ يَصْطَادَ بِكَلْبٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ بازِيٌّ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ .

لأنَّهُ اِنْتِفَاعٌ بِمَا هُوَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَهُوَ بِنَزْلَةِ رَكْبِ الدَّابَّةِ وَلُبْنَى الثَّوْبِ مِنْ الْغَنِيمَةِ .

فَإِنْ أَرْسَلَهُ فَذَهَبَ وَلَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهِ . لأنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ بِالْإِرْسَالِ مُسْتَهْلِكٌ لَهُ ، وَمِنْ اسْتَهْلِكِ شَيْئًا مِنْ الْغَنَائِمِ فِي دارِ الْحَرَبِ لَمْ يَضْمِنْ .

وَلَكِنَّهُ يَؤْدِبُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمْيَرِ .

فَهَذَا مَثْلُهُ .

١٩٤٣ - وكذلك لو استخرجَ من البحر لؤلؤاً أو عَنْبَرَاً في
موضعٍ من دارِ الحربِ : فإنَّه يردُ ذلك كله في الغنيمة .
لأنَّه ما توصلَ إلى ذلك إلَّا بقوَةِ المسلمين .

١٩٤٤ - وكذلك إنَّ أصابَ سَمَكًا في ذلك الموضع .
إلا أنَّه لا بأسَ بـأَنْ يتناولَ السمك ويطعمَ أصحابَه . كما هو الحُكمُ فـ
طعام الغنيمة .

١٩٤٥ - وكذلك لو أصطادَ بـكَلْبٍ أو فَهْدٍ أو بازِيًّا من الغنيمة ،
فإنَّ ما يُصَادُ به يَكُونُ من جملة الغنيمة .
إلا أنَّه لا بأسَ بـأَنْ يتناولَه كـسائر الأطعمة .

١٩٤٦ - وأهل الشام يُفرَّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدو
يأخذُه منهُم ، وبين ما لا يَكُونُ مملوكاً . فيقولونَ فيما لا يَكُونُ مملوكاً :
هـوَ سـالـم لـه . لـظـاهـرـ قـولـه عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام : الصـيد لـمـن أـخـذـه .
ولأنَّ الغنيمة اسم مال مصاب بـطريق فيه إعلانٌ كـلمـة الله وـإـعـزـازـ الـدـينـ ،
وذلك فيما يـتـمـلـكـ علىـ المـشـرـكـينـ بـطـرـيـقـ الـقـهـرـ . أـمـاـ ماـ يـؤـخـذـ منـ المـالـ المـبـاحـ الذـىـ
هـوـ تـافـهـ بـيـنـ النـاسـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ غـنـيـمـةـ . وـبـهـذاـ الـحـرـفـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ هـذـهـ
الـأـشـيـاءـ وـبـيـنـ مـاـ لـيـسـ بـتـافـهـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـعـنـبـرـ وـالـلـؤـلـؤـ .

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ مـاـ يـكـونـ تـافـهـاـ كـالـصـيدـ وـالـحـطـبـ
وـالـحـشـيشـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ ، وـمـاـ لـاـ يـكـونـ تـافـهـاـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ
الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـمـعـادـنـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ . وـكـذـلـكـ الـلـؤـلـؤـ وـالـعـنـبـرـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ
بـخـلـافـ السـمـكـ .

إلا أنا نقولُ : ما أُصِيبَ فِي دارِ الْحَرْبِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَإِنَّهُ
يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ . وَفِي هَذَا يَسْتُوِي مَا كَانَ مَلْوَكًا لَهُمْ
وَمَا لَمْ يَكُنْ مَلْوَكًا لَهُمْ .

لأنَّ دارَ الْحَرْبِ مَوْضِعُ وَلَا يَتَّهِمُ ، وَفِي إِهْمَابِهِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَتَّهِمُ ^{٩٠} فِي
الْمَغَايِظَةِ لَهُمْ . فَإِذَا حَصَلَتْ نَالَكَ الإِصَابَةُ بِنَعْمَةِ الْجَيْشِ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ .
أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَزَاَةَ لَوْ اسْتَخْرَجُوا مِنْ بَعْضِ جَبَالِهِمْ الْيَاقُوتَ وَالْزَّبْرَجَدَ فَإِنَّهُ
يَكُونُ ذَلِكَ غَنِيمَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَوْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي جَبَالٍ أَرْضَ
الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَمْسٌ ؛ عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الْحَجَرِ زَكَاةً »
وَهَذَا كُلُّهُ حَجَرٌ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْأَحْجَارِ أَصْوَاتٌ مِنْ بَعْضٍ . فَعَرَفْنَا أَنَّ مَا يَوْجَدُ
مِنْ ذَلِكَ فِي دارِ الْحَرْبِ فَيَخْرُجُ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ لَا يَكُونُ قِبَائِنَ مَا يَوْجَدُ فِي
دارِ الْإِسْلَامِ .

١٩٤٧ - وَلَوْ أَرَادَ الْغَازِي أَنْ يَصْطَادَ بِكَلْبٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ بازِيٌّ
مِنَ الْغَنِيمَةِ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ :

لأنَّهُ انتَفَاعٌ بِمَا هُوَ مِنْ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَهُوَ بِنَزْلَةِ رَكْبِ الدَّابَّةِ
وَلَبَّيْسِ الشَّوْبِ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

فَإِنْ أَرْسَلَهُ فَذَهَبَ وَلَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهِ .
لأنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ بِالْإِرْسَالِ مُسْتَهْلِكٌ لَهُ . وَمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ
فِي دارِ الْحَرْبِ لَمْ يَضْمِنْ .

وَلَكِنَّهُ يَؤَدِّبُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمْيَرِ .
فَهَذَا مُثْلِهُ .

١٩٤٨ - ولو وُجِدَ (ص ٣٥٠) في الغنائم فرس مكتوب عليه :
حبيس في سبيل الله تعالى . فإن كانوا إنما وَجَدُوا ذلك في عَسْكَرِ
ال المسلمين أو بالقُرْب منه بحيث يكون أَغْلَبُ الرأي فيه أَنَّه للMuslimين
فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيل فيه التعریف . بمنزلة ما لو وُجد ذلك
بدار الإسلام . ولا يكون حبيساً بما عليه من السُّمة .

لأن السُّمة ليست بحججة حكيمه . ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد .

وإن وَجَدُوا ذلك في موضع هو في يَدِ أَهْلِ الحرب مما يكون
غالب الرأي فيه أَنَّه للمشركيـن ، فإن هذا غنيمة كسائر الغنائم .

لأن بهذا السُّمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم . فوجودها كعدمه ،
فيحتمل أن يكون المشركـون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم
إلى المعـسكر عيناً يتتجسس أخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة .

والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان في يـد مسلم يبيعـه لم يمنعـ من بيعـه ،
باعتبار هذه السُّمة ، فـبهـذا يتـبيـنـ أنـ السـمـةـ لاـ تـكـوـنـ حـجـجـةـ فـيـ الـاحـکـامـ .

ولـكنـ لوـ شـهـدـ قـوـمـ منـ المـسـلـمـينـ أـنـ هـنـاـ الخـيلـ الحـبـيـسـ (١)ـ ،
وقد حضر صاحـبـهـ الذـىـ كانـ فـيـ يـدـهـ . فـإـنـ الـإـمـامـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ قـبـلـ
الـقـسـمـةـ ، وـبـعـدـ الـقـسـمـةـ ، بـغـيـرـ شـيـءـ .

(١) هـ ، بـ وـالـأـصـلـ «ـ الـخـبـيـسـ »ـ وـكـلـهاـ خـطـأـ .ـ وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ قـ ،ـ وـهـوـ مـاـ
أـثـبـتـنـاهـ .ـ وـفـيـ هـامـشـ قـ «ـ الـخـبـيـسـ بـضـمـيـنـ جـمـعـ حـبـيـسـ »ـ .ـ وـهـوـ كـلـ مـاـ وـقـفـتـهـ لـوـجـهـ اـشـ
عـالـىـ حـيـوانـاـ .ـ كـانـ اوـ اـرـفـاـ اوـ دـارـاـ .ـ مـغـربـ »ـ .

لأن على قول من يجيز الوقف: الفرس العبيس ، كالوقف في الحكم .
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملّكه المشركون بالإحراز ولا المسلمين بالأخذ
منهم ، فيجب ردّه على القيم الذي كان في بيته ، وتعويض ^(١) من وقع في سمه
قيمتها من بيت المال ، ورد الثمن على المشترى إن كان باعه الإمام . ويكون
الحكم فيه كالحكم في المدبر بتأثره المشركون ثم يصيّبه المسلمون .

فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله فالحكم في هذا كالحكم
في غيره من أفراس المسلمين يُحرزها المشركون .
لأن عنده هذا محل للتسلية ^(٢) بالإرث والبيع ، فيكون محل التسلية ^(٢)
بالاغتنام أيضاً .

١٩٤٩ - وإذا قسم الإمام الغنائم في دار الإسلام وعزلَ الخمس
ثم أغارت العدو على ما عزله للخمس فاحرزوه ، ثم ظهر عليه
المسلمون ، فإنْ عُرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس كما كان.
لأن حق أرباب الخمس تأكد في الخمس ، كما أن حق الغافلين قد تأكد
في الأربعة أخماس .

وإنْ كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغافلين ، فهو سالم لهم .
لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة
لهم في ذلك .

١٩٥٠ - ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس
فإن كان باعه بقسمته أو أكثر ، فهو سالم للمشتري .

^(١) ق ، ب « للتسلية » .

^(٢) « وبعوض » .

لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن ، ولا فائدة لأرباب الخمس .

وإن كان باعه بأقلٍ من قيمته فله أن يأخذه بالثمن .

لأن الأخذ هاهنا مفید لأرباب الخمس . فإنه يعطى الثمن من الخمس و يجعل ما بقى مقسوماً بينهم .

١٩٥١ - وما وجد المسلمون من مтайع على ساحل البحر أو وجدوا سفينه قد ضربتها الريح فرمي بها على الساحل ، وفيها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذي وجد فيه من أرض الحرب فهو في خمس ، سواء كان ذلك المтайع مما يتخذه المسلمون أو المشركون .

لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش ، فيكون المصايب غنيمة ، وبأن كان ذلك من مтайع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة .

كما لو وجدوا ذلك في حصنٍ من حصونهم .

وهذا لأنه يتواهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخذوه من المسلمين قهراً ، أو أحرزوه .

١٩٥٢ - وإن وجدوا ذلك في موضع من الساحل هو من أرض أهل الإسلام ، فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة . ويستوى إن كان ذلك من مтайع يتخذه المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون (ص ٣٥١) أكثر الرأي فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخمس ،

وما بقي يكون للغافرين

لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بتنزلاً ما يوجد في باطنه .

١٩٥٣ - ولو استخرجوها كنزاً من موضعٍ هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة .

١٩٥٤ - وإن استخرجوها ذلك من موضعٍ من دار الإسلام، يجب الخمسُ فيه ، ويكون ما بقيَّ لمن أصابهُ ، سواء كان الموجودُ من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي أنَّ ذلك من وضع^(١) أهلِ الحرب .

وهذا لأنَّ البناء على الظاهر فيها يتعدى الوقوف فيه على الحقيقة ، وغالب الرأي ، بمنزلة البقين فيها لا يمكن إثباته بحججة أخرى .

١٩٥٥ - فإذا دخلَ المسلمون دار الحرب فدلُّوا على قبورِ الكفارِ ، فيها الأموالُ والسلاحُ قد دُفنتْ معهم ، فلا بأس بأن يحفروهاتلك القبور ويستخرجوها ما فيها . وهذه عادة بعض أهلِ الحرب أنَّهم يدفنون الأبطال^(٢) منهم بأسلحتِهم وأعيانِ أموالهم . ثم في استخراج ذلك منفعة للمسلمين ، فإنَّهم يتقوونَ بتلك الأسلحة على قتالهم . وحرمةُ قبورِهم لا تكون فوقَ حرمةِ بيوتِهم . فإذا جازَ الهجومُ عليهم في بيوتِهم لأخذِ ما فيها من الأموال فكذلك يجوز حفرُ قبورِهم .

وهذا لأنَّ هذه الأموال ضائعة ، والموضع الذي تدفن فيه الأموال يكون كنزاً لا قبراً ، وبه فارقٌ ما لو أرادوا حفر القبور لنبس أكفان الموتى ، لأنَّ ذلك ليس بمالٍ ضائع ، بل هو مصروفٌ إلى حاجةِ الميت .

(١) بـ « موسوعة »

(٢) في هامش ٥ « ورجل بطل معركة ، وكشاد ، بين البطالة والبطول شجاع نبط جراحه ولا يكتتر لها ، أو بطل عنده دماء الانفاس . جمعه أبطال . حسبرى » .

ثم من استخرج شيئاً من هذه الأموال فهو غنيمة يُخْمَس .
لأنه ما توصل إليها إلا بقوة العسكر .

١٩٥٦ - وما وجدوا من مтайع المشركين أو المسلمين شيئاً قد سقط :
منهم ، مثل السوط . والحداء والحبيل ، فإنه لا يحل لمن كان غنيماً أن
ينتفع بشيء من ذلك ، ولكنه إنْ كان من مтайع المشركين فهو غنيمة .
وإنْ كان من مтайع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإنْ كان محتاجاً
إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصه إذا جاء صاحبه ، بمنزلة
مال لو وُجد ذلك في دار الإسلام .

فإن قيل : فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك ، كما في حديث
ابن معبد الضبي (١) على ما رواه في كتاب اللقطة .
قلنا : تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ، ولا يطلبه
صاحبه بعد ما سقط منه ، وربما ألقاه واستبدل به . فاما إذا كان شيئاً له قيمة
ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط عنه . وهو في طلبه ، فحكمه حكم اللقطة .
اعتبار القليل بالكثير .

ألا ترى إلى ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ردوا
الخيط . والمخيط . فقيل له : إن ذلاناً أخذ قباليين (٢) من شعر . فقال : قباليين
من نار . وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين ؟ وقد أشار
في الكتاب إلى أن له مخالفات في المسألة . وهم بعض أهل الشام . فإنهم يرخصون
في السوط ونحوه . ثم بين فساد مذهبهم فقال :

(١) هـ « في حديث الضبي بن معبد التغلبي » ، ق « الضبي بن معبد » وصححت
في الهاشم « ابن معبد الضبي » ، ب « أبي معبد الضبي » .

(٢) في هامش ق « قبال . النقل » ، - كتاب - زمام بين الأسبوع الوسطى والثانية
لليها . قاموس » .

أرأيتَ لو كان سَوْطًا يُساوى عشرة دراهم أَكان يجوزُ له أن يتملّكه ؛ وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قُطِعَتْ يُدُّه فيه.

أرأيتَ لو كان عشرون سوطًا بهذه الصفة ؟

فعرفنا أنَّ الذي لا بأس بِأنْ ينتفع به هو ما ليس بمتقون ، ولا يطلبه صاحبه ، مثل النوى وقشور الرمان وبعر الإبل وجلد الشاة الميّة وما أشبه ذلك . فاما ما يعلم أنَّ صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده .

١٩٥٧ - والدابةُ العجفاءُ التي يعلم أنَّ صاحبها تركَها إذا أخذها إنسانٌ فآخرَ جَهَا فعليه ردها ، ولا يجعلُ ذلك بمنزلة السُّوطِ يُلقيه صاحبه .

والقياس في الكلّ واحدٌ ، إلا أنا استحسننا في السُّوط لأنَّ صاحبها ألقاه رغبة عنه . فقد كان قادرًا على حمله ، وما ترکته الدابة رغبة عنها وإنما تركها لعجزه عن إخراجها ، فلا يزول ملكه عنها بذلك .

أرأيتَ لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إخراجها فأخذها إنسان وأحسن إليها حتى برأت من مرضها كان يحل له أن يطأها من غير سبب من أسباب الملك له فيها ؟ فلهذا وشبّهه أخذنا في الحيوان بالقياس .

١٩٥٨ - ولو أدعى الذي في يده الدابة على صاحبها : إنك قلتَ حين خليةت سبيلها : مَنْ أَخذها فهي له . وجحد ذلك صاحبها . فالقولُ قوله مع يمينه .

لأنَّ دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه .

فإن أقام البينة أو نكل صاحبها عن اليمين سلمت الدابة للذى
أخذها . سواء كان حاضراً حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن .
للحديث الذى روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهدايا : من شاء
فليقطع . وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل . وبعد صحة الهبة لما
صلحت في يد الموهوب له وسمنت قلبيس للواهب أن يرجع فيها . لأن الزبادة
المتصلة تمنع الرجوع في الهبة .

باب قسمة الغائمات التي يقع فيها الخطأ^(١)

١٩٥٩ - وإذا رأى صاحب المقادير أن يقسم الأجناس المختلفة بين الغائمين فيعطي كل واحد منهم جنساً بنصيبيه فذلك جائز، بعد أن يعتبر العادلة في المالية.

لأنَّ حقَّ الغائمين في المالية دون العين.

ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم، وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى العادلة فيها هو حقهم.

١٩٦٠ - وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى، فإنَّ هناك عند اختلاف الجنس لا يجيز القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة.

لأنَّ الشركة هناك ثابتة في العين.

ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهما.

يوضحه أنَّ الملك هناك ثابت لكل واحد منهم في كل جنس^(٢)، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبيه، فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الأجناس جملة واحدة.

(١) في هامش الامر «بلغ فرادة عليه ابقاء الله تعالى».

(٢) في هـ وحدها «.. إن الملك هناك ثابت في العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منه في كل جنس».

١٩٦١ - وها هنا لا مِلْكَ للغافلين قبل القسمة . ولهذا لو أعتق بعضهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جارية لم تصرِّ أم ولدَاه . ولا يثبت النسبُ منه ، ولكن سقط . الحدّ بشبهةٍ فكانت القسمةُ ها هنا تُمْلِكَاً من كُلّ واحدٍ منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً . فيستوى فيه الجنس الواحدُ والأجناس المختلفة .

فإنْ وقعتْ جاريةٌ منها في سَهْمِ رجلٍ ، فَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا حرةٌ ذمِيَّةٌ قد سبَاهَا الشُّرَكَوْنَ ، فَإِنْ كَانَ شَهُودُهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمْ .

لأنَّ هذه الشهادة تقومُ على المسلم في إبطالِ ملكه .

وإنْ كَانَ شَهُودُهَا مُسْلِمِينَ قُبِلَتِ الشَّهادَةُ وَقُضِيَّ بِأَنَّهَا حرةٌ .

ثُمَّ في القياس يرجع المستحق عليه على الجندي بأخذِ منهم حصته مما أخذوا ، كما في قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء ، وألاكته استحسن وقال :

الإِمامُ يَعْوَضُ الَّذِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ قِيمَتَهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْتَقِضُ بِتِلْكَ الْقُسْمَةَ .

وكذلك لو قامت البينة أنها مدبرة لسلم أو أم ولد له .

وهذا لأنَّه يتعدَّر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل ، والمتعدَّر كالمتنع . ثُمَّ دفعُ الضَّرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك في أنَّ يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأنَّ هذا من نوائب المسلمين . ولأنَّه لو بقي

شيء من الغنيمة مما يتعدى قيمته (ص ٣٥٣) فإنه يوضع ذلك في بيت المال، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال. لأن الغرم مقابل بالغنم (١).

ولأن هذا خطأ من الإمام فيها عمل فيه لل المسلمين، فيكون في بيت مال المسلمين.

١٩٦٢ - وكذلك إن استحقَّتْ جاريتان أو ثلاثة أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال.

وكذلك لو أغفل رجلاً أو رجلين عند القسمة، فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء.

فاما إذا قامت البينة على ألف رئيس أو أكثر منهم من أهل الذمة وقضى بحربيتهم، فإن القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال، ولكن يقول لهم: اثنونى بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردكم عليهم بمحضكم من الغنيمة.

لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين، وفي التزام التعويض من بيت المال، عند كثرة المستحق، إضرار المسلمين في بيت مالهم. وربما يأتي ذلك على جميع مال بيت مال المسلمين (٢) أو يزيد على ذلك. فلهذا أخذ بالاستحسان (٣) إذا قلل المستحق، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق.

١٩٦٣ - وأيُّ رجل جاءوا به قد أخذَ من الغنيمة شيئاً أعطاهم بمحضهم مما في يده، وأعطى أيضاً نصيبهم من الخمس، إن لم يقسم

(١) م « للغنم » .

(٢) م « بيت المال » .

(٣) م ، ف « أخذنا بالاستحسان » ، ووافقت ب الأصل .

ذلك بين المساكين ، وإن كان قسم أعطائهم ذلك من أموال الصدقات . فإن لم يكن في بيت المال من أموال الصدقات شيء كان ذلك ديناً فيها يأتيه من ذلك .

لأن حقهم كان ثابتاً فيها دفعه للخمس وفيها دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر ، وقد تبين أنه لم يسلم .

١٩٦٤ – فإن جاءوا بقومٍ كثيرٍ من أخذوا الغنائم وقالوا للأمير: أجمع ما في أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لأننا وإياهم شرعاً^(١) سواء ، لم يفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما في أيدي الذين أحضروهم فيعطيهم ذلك القدر .

لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل ذلك إلا في قدر ما يتيقنُ بالسبب البطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به .

١٩٦٥ – وهذا بخلاف ما إذا كان المقسمُ بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون ، فإن هناك يقسم ما في يد^(٢) الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كان الغنيمة^(٣) لم تكن إلا ذلك ، وكأنهم الغافرون خاصة .

لأن القسمة في المكيل والموزون تمييز محض .

ألا ترى أنه ينفرد به بعض الشركاء ، وأن^(٤) تلك القسمة بين المشتررين

(١) في هامش ق « الناس في هذه شرع وبعرك أي سواء . قاموس » .

(٢) هـ « أبي » .

(٣) هـ « القسمة » خطأ .

(٤) هـ « ولان » .

لَا تمنع كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ مِرَابِحَةً ، فَالَّذِينَ لَمْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ قَدْ أَخْذُوا مَقْدَارَ حُقُولِهِمْ وَزِيادةً ، فَتَجْعَلُ الْزِيادَةَ كَالْتَسَاوِيِّ . فَإِنَّمَا فِي الْعَرْوَضِ وَالْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيمَكَنُ مَعْنَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْقِسْمَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِينَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهِ مِرَابِحَةً عَلَى قَدْرِ مَا غَرَمَ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ فَلَهُذَا يَعْتَبِرُ مَقْدَارُ نَصِيبِ الْمُسْتَحْقِقِ عَلَيْهِمْ فِيهَا فِي يَدِ الَّذِينَ أَحْضَرُوهُمْ فِي الْأَصْلِ ، فَيَرْدِهِمْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ .

١٩٦٦ - قَالَ :

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ وَثَلَاثَ بَنِينَ ، فَقُسِّمَ الْقَاضِيُّ الْعَبِيدُ بَيْنَهُمْ ، وَأَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَبْدًا ، ثُمَّ اسْتَحْقَ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ ، أَوْ ظَهَرَتْ نِحْرِيَّتُهُ ، فَوُجِدَ (ص ٣٥٤) أَحَدُ صَاحِبِيهِ لَمْ يَأْخُذْ مَا فِي يَدِهِ إِلَّا قَدْرَ نَصِيبِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِهِ .

وَلَوْ كَانَ المَوْزُونُ بَيْنَهُمْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا . فَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْقِسْمَةِ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَى الْمَلْكِ وَهِيَ لَا تَتَضَمَّنُ التَّمَاهِكَ ابْتِدَاءً فَنِي ، الْقِسْمَةُ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَى الْحَقِّ وَفِيهَا تَمَاهِكَ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً أَوْلَى .

١٩٦٧ - وَلَوْ سَعَ بِهِذَا الْاسْتِحْقَاقِ بِقِيَّةُ الْجَنْدِ الَّذِينَ أَخْذُوا الرَّقِيقَ فَهُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ بَيْعِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَجَمَاعُ الْأَمَمِ الَّتِي أَصَابَتْ

كلّ واحدٍ منهم ، ما لم يقضِ الحاكمُ عليه من استحقَّ نصيبيه بحصته مما في يده .

لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضى بإبطال ذلك التملك عليه . وهذا بخلاف الميراث ، فإن هناك لا يحلّ لمن لم يستحق نصيبيه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحق نصيبي أحدهم ، لأن هناك القسمة كانت تمييزاً للملك لا تملكًا ابتداءً ، ويمكن فيها معنى المعاوضة . بحسب إن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبي فيها وبعضه عوضاً عن نصيبيه فيما أخذ صاحبه .

١٩٦٨ - فإذا ثبت بالبينة حريةُ الأصل أو الاستحقاقُ في نصيبي أحدهم ، فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة . فلهذا لا يحال له وطؤها ولا بيع نصيبي شريكه منها . وحقيقة هذا الفرق تتبيّن بما قدّمنا أنه لا ملك للغافمين قبل القسمة ، حتى لو اعتق بعضهم لا ينفذ عنقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ، فعرفنا أنَّ الملك يثبت بالقسمة ابتداءً ، وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العنق والاستيلاد . فيه من بعضهم قبل القسمة . فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحقُ عليه مالكاً لنصيبيه مما في يد صاحبه ، قبل قضاء القاضى ، كما كان قبل القسمة ، وفي الغنيمة المستحقُ عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئاً مما في يده قبل قضاء القاضى ، كان لم يكن مالكاً قبل القسمة .

يوضحه أن في الغنيمة أو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة وأن يعرض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك . وفي الميراث لو أراد القاضي أن يفعل ذلك لم يتمكن منه ، وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء العاكم أو أبي . وبه يتضح الفرق بين الفصلين .

١٩٦٩ - ولو أنَّ المولى لقسمة الغائِم عزل الخامس والأربعة الأَخْمَاس ولم يُعْطِه أحدًا شيئاً حتى سرق الخامس أو هلك ، أو سرقت الأَخْمَاس الأَرْبَعَة^(١) فإنه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كأن لم يكن .

لأن القسمة لا تتم بتمييز البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحد لا يكون متساها مع نفسه ، وإنما تتم القسمة بين اثنين . فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعد سوء .

١٩٧٠ - ولو أعطى المساكينَ الْخُمُس ثم سُرقت الأَخْمَاس الأَرْبَعَة فقد سلم للمساكين ما أخذوا . ولم يكن للغافمين أن يرجعوا عليهم بشيء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخْمَاس الأَرْبَعَة فقسماها بين الجندي ثم سُرقت الخمس لم يرجع على الغافمين بشيء .

لأن القسمة قد تمت هنا بينه^(٢) وبين أرباب الخمس بدفع نصيبيهم إليهم . على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغافمين ، إذا سلم نصيبيهم إليهم ، على اعتبار (ص ٣٥٥) أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح

(١) هـ « الأربعة الأَخْمَاس » .

(٢) هـ « بينهم » .

للنهاية من الجانبيين ، وهو منزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي وأعطى الثلثين للورثة . ثم ضاع الثلث في يده ، أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده . فإن القسمة تكون ماضية ، ولا رجوع لأحد الفريقين على الآخر بشيء ، باعتبار أن القاضي كان نائباً عن الذين بقي نصيبيهم في يده ، فوصولُ نصيبيهم إلى نائبيهم بمنزلة وصولة إليهم . فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم .

١٩٧١ - وكذلك لو كان قسم الأخمس الأربعة وجزءاً منها على سهام الخييل والرجاله ولكن لم يُعطِ أحداً شيئاً حتى ضاع بعض ما عَزَّل ، فإن القسمة تنتقض ويقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة . فالقسمة لا تتم .

لأنه لا يكون مقاساً بنفسه عليهم ، ولكن ما هلك يملك من نصيبي جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم .

١٩٧٢ - ولو كان أعطى الرجاله سهامهم ، وبقيت سهام الخييل ، ولم يُعطِ المساكين الخمس أيضاً ، ثم ضاعت سهام الخييل جاز للرجاله ما أخذوا .

لأن القسمة في حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن أصحاب الخييل .

١٩٧٣ - ثم ينبغي له أن يقسم ما في يده من الخمس على أرباب الخمس وعلى سهام الخييل .

لأن القسمة لم تتم فيها بين أرباب الخمس وأصحاب الخييل حين لم يُعطِ واحداً من الفريقين نصيبيه ، فما يتولى يتولى عليهم ، وما يبقى يبقى لهم .

١٩٧٤ - وكذلك لو كان الذى ضاع ما عَزَلَه للخمس ، فإنه يقسم ما عزله ل أصحاب الخيل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم ، ولا يرجع على الرجال بشيء .

لأن القسمة قد ثبتت في حقهم حين قبضوا نصيبيهم ، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بینا . ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبيّن أن القاسم أخطأ ، وأن القسمة كانت فاسدة . وأما هنا فهو لا ينافي ذلك البعض لم يتبيّن خطأ القاسم ، فلهذا كانت القسمة باقية في نصيب من ثبتت القسمة في حقه . والله أعلم .

باب أئمان الغنائم التي يبرىء الإمام منها أهلها

١٩٧٥ - قال : قد بَيْنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَوْقَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ لَحْقَهُمْ مَدَدُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِيهَا .

لَأَنَّ بِالْقِسْمَةِ قَدْ ثَبَتَ الْمَلْكُ أَكْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَصِيبِهِ ، فَلَوْ ثَبَتَ لِلْمَدَدِ
شَرْكَةٌ لِثَبَتَ بِطَرِيقِ الْغَنِيمَةِ ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُثْبَتُ لَهُ الْحَقُّ فِي مَلْكِ الْمُسْلِمِ بِطَرِيقِ
الْغَنِيمَةِ .

وَكَذَلِكَ بِالْبَيْعِ قَدْ ثَبَتَ الْمَلْكُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، فَتَعْذِيرٌ إِثْبَاتُ
الشَّرْكَةِ لِلْمَدَدِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُثْبَتُ لَهُمُ الشَّرْكَةُ فِي الثَّمَنِ أَيْضًا ؛
سَوَاءَ قَبْضُهُمْ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ لَمْ يَقْبِضُ .
لَأَنَّ وَجُوبَ الثَّمَنِ لِلْغَانِمِينَ بِالْبَيْعِ .

وَالشَّرْكَةُ فِي الْغَنِيمَةِ لَا فِيهَا صَارَ مُسْتَحْقًّا لَهُمْ بِالْعَدْدِ .

وَلَأَنَّ الْعَدْدَ يَقْتَضِي تَقْابِلَ الْبَدَائِنِ فِي الْمَلْكِ ، وَكَمَا يُثْبَتُ الْمَلْكُ لِلْمُشْتَرِيِّ
فِي الْبَيْعِ يُثْبَتُ لِلْغَانِمِينَ فِي الثَّمَنِ . فَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي قَطْعِ الشَّرْكَةِ مِنْ تَأْكُدِ
حَقِّهِمْ بِالْإِحْرَازِ . وَلَأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبُ عَنْهُمْ فِي الْبَيْعِ ، فَكَانُوا بِأَنفُسِهِمْ .
وَنَفُوذُ الْبَيْعِ مِنْ جِهَتِهِمْ آيَةٌ تَأْكُدُ حَقِّهِمْ فِيهِ ، فَكَانَهُ قَسْمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَبَاعَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ .

١٩٧٦ - فَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيِّينَ لَمْ يَنْقُدُوا الثَّمَنَ وَقَبَضُوا مَا اشْتَرَوْا ، ثُمَّ
لَحْقَهُمُ الْمُشْرَكُونَ ، وَقَدْ عَلِمَ الْأَمِيرُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ (ص ٣٥٦)

بهم ، فـأـمـرـمـنـادـيـاـ فـنـادـيـ : مـنـ اـشـتـرـىـ مـنـاشـيـئـاـ فـلـيـطـرـخـهـ . وـتـجـمـعـواـخـتـىـ
تـبـلـغـواـ مـأـمـنـكـمـ منـ دـارـ الإـسـلـامـ فـفـعـلـواـ ذـلـكـ ، ثـمـ طـالـبـهـمـ الـأـمـيرـ^(١)ـ بـالـثـمـنـ
بـعـدـ ماـ خـرـجـواـ ، فـقـالـوـاـ : قـدـ طـرـحـناـ ماـ اـشـتـرـيـنـاـ بـأـمـرـكـ ، فـلـاـ ثـمـنـ لـكـ
عـلـيـنـاـ . أـوـ قـالـوـاـ : اـضـمـنـ لـنـاـ قـيـمـتـهـ . فـإـنـ كـانـوـاـ طـرـحـواـ ذـلـكـ
ظـائـعـينـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـمـ عـلـىـ الـأـمـيرـ ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ التـزـمـوـاـ مـنـ الـثـمـنـ .
لـأـنـ حـكـمـ الـبـيـعـ فـيـ الـمـبـيـعـ قـدـ اـنـتـهـىـ بـاـنـتـسـلـيمـ وـالـتـحـقـ بـسـائـرـ أـمـلاـكـهـمـ ،
فـهـمـ قـوـمـ أـنـلـفـواـ مـلـكـهـمـ طـوـعـاـ . وـالـأـمـيرـ أـشـارـ عـلـيـهـمـ بـمـشـورـةـ : فـلـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ
غـرـمـاـ لـهـمـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـسـقـطـ بـهـ الـثـمـنـ الـذـيـ تـقـرـرـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ .

١٩٧٧ - وـإـنـ كـانـ أـكـرـهـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـعـيـدـ مـتـلـفـ نـظـرـ الـخـلـيـفـةـ
فـذـلـكـ ، فـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ نـظـرـاـ لـهـمـ لـمـ يـضـمـنـ لـهـمـ شـيـئـاـ مـاـ طـرـحـواـ .
لـأـنـ كـانـ مـأـمـوـرـاـ مـنـ جـهـتـهـ بـالـنـظـرـ لـهـمـ ، وـقـدـ فـعـلـ . وـلـأـنـهـ أـكـرـهـهـمـ عـلـىـ
عـلـىـ مـاـ يـحـقـ عـلـيـهـمـ فـعـلـهـ شـرـعاـ ، فـإـنـ الـمـسـلـمـ مـأـمـوـرـ عـنـدـ الـصـرـوـرـةـ بـأـنـ يـجـعـلـ مـالـهـ
وـقـاـيـةـ لـنـفـسـهـ ، وـهـوـ مـاـ أـمـرـهـمـ إـلـاـ بـذـلـكـ ، وـالـمـكـرـهـ بـحـقـ يـكـوـنـ مـحـسـنـاـ ، وـمـاـ عـلـىـ
الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ .

١٩٧٨ - وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ أـكـرـهـهـمـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـظـرـ لـهـمـ ضـمـنـ
لـهـمـ قـيـمـةـ مـاـ طـرـحـواـ .

لـأـنـ مـاـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ فـيـاـ أـكـرـهـهـمـ عـلـيـهـ مـخـالـفـاـ لـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ ، فـكـانـوـاـ بـمـنـزـلـةـ
الـآـلـةـ لـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـإـكـرـاهـ ، فـكـانـهـ أـخـذـ مـالـ مـنـهـمـ وـطـرـحـهـ ، فـيـضـمـنـ لـهـمـ
قـيـمـتـهـ .

والثمنُ واجبٌ على المشترين في الوجهين .

لأنه تقرر ذلك ديناً في ذمتهم : وإتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يُسقطه . الثمن : سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع .

١٩٧٩ - ولو كان قال : ليطرح كل واحدٍ منكم ما اشتري مني وهو بريءٌ من الثمن . أو على أنه بريءٌ من الثمن ، أو إن طرحة فقد أبرأته من الثمن ، فطرحوا طائعين أو مكرهين : فالثمن واجبٌ عليهم .

لأن هذه الزيادة من الأمير باطل^(١) ، فإنه ليس له ولية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغافلين . أما عند أبي يوسف رحمة الله ظاهر . لأنه بمنزلة الأب والوصي أو الوكيل في ذلك . وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يلتزم العهدة في هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه ، فيكون كالرسول في البيع لا يملك الإبراء من الثمن .

١٩٨٠ - وكذلك لو كانوا في السفينة فاحتاجوا إلى أن يخففوها فامرهم بالطرح في الماء ، فهو كالأول في جميع ما ذكرنا .

١٩٨١ - وكذلك لو كان باائعُ الأطعمة في السفينة متصرفاً لنفسه ثم ناداهم : منْ طَرَحَ شيئاً مما اشتراه مني في الماء فهو بريءٌ من ثمنه^(٢) ، أو اطروا على أنكم بُرَآءٌ من الثمن ، فهذا باطل ، وعليهم الثمن له . وكان ينبغي أن لا يجب الثمن هنا . لأنه كان مالكاً للإبراء عن الثمن . ولكن نقول : إنه علق الإبراء بالشرط . والإبراء لا يتحمل التعليق بالشرط كالعقد .

(١) ب ، ق « الثمن » .

(٢) ه « باطلة » .

١٩٨٢ - ولو قال لهم رجل آخر : اطرحوه على أن على ثمنه ، أو قيمته لكم لم يصح ذلك ولم يلزمهم شيء . وكذلك إذا قال البائع ذلك . وهذا لأن المبيع قد صار في ملكهم وضمائهم ، فمن يناديهم ^(١) بالطرح بعد ذلك يكون مثيراً عليهم بما يفعلونه في ملكهم ، وذلك لا يكون سبباً في الضمان عليه ، إذ فعل المرأة في ملك نفسه لا ينتقل إلى من أشار عليه فيبقى الإبراء أو العقد متصلة بالشرط ، وذلك باطل ، وبهذا الطريق يتضاع الكلام في بيع الأمير الغنية .

١٩٨٣ - ولو كان الأمير أمر المنادى فنادى : أيها الناس إننا قد أقلينا المشترين العقد فيما اشتروا منها فمن كان اشتري شيئاً فليطرحه ، ففعلوا ذلك ، لم يكن عليهم من الشمن شيء . لأنه أقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كأصل البيع .
ألا ترى أن الأب والوصي يصح منهما الإقالة فيما باعه للبيتيم كما يصح أصل البيع ، وبعد صحة الإقالة لا يبقى الشمن على المشتري ، ثم البيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأمر الأمير ، فكانه طرحه بنفسه ، فلا يجب عليهم شيء بسببه ، وهو عنتلة ما لو اشتري ثوب رجل فقال له البائع : قد أقلتك البيع ، فاقطعه لي قميصاً ، ففعل ذلك ، أو كان المشتري طعاماً فقال : قد أقلتك البيع فيه فتصدق به عنى على هؤلاء المساكين ، ففعل ذلك . فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلى البائع رد الشمن ، وهذا لأن الإقالة معتبرة بأصل العقد .
لو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكل هذا فتصدق به عنى ، أو هذا الثوب بكل هذا فاقطعه لي قميصاً ، ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحاً بينهما ، وعلى الأمر الشمن ، فبذلك الإقالة .

(١) بـ نادا هـ مـ

أرأيت لو أن المشترين وجدوا عيناً بملبيع فقبل الأمير منهم بغیر قضاة
لم يكن ذلك صحيحاً ، والرد بالغيب بعد القبض بغیر قضاة يكون بمنزلة
الإقالة فيه ، فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم في حق الغائمين ، وهذا لأن حقوقهم
قد تأكد في الشمن ، ولكن لم يتبعن ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا يبني ولاية
الصرف للأمير كما في الغنائم المحرزة بالدار ، وكما في مال الخراج إذا أخذ
إمام في ذلك ثياباً أو باعها ، ثم رأى أن يقبل المشتري العقد فيها صحت
الإقالة منه ، فكذلك ما سبق .

١٩٨٤ - وإن لم يطروا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا
منقلة^{١٢)} أو منقلتين عملوا عملاً آخر مما يستدل به على قطع
المجلس طروا ذلك فعليهم الشمن .

لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع ، وكما أن إيجاب البيع يبطل بالتفرق
قبل القبول فكذلك إيجاب الإقالة ، وقبول الإقالة منهم ما هنا يكون بالطرح ،
مماذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم تثبت الإقالة وبقي الشمن عليهم .

١٩٨٥ - وإن ادعى المشترون أنهم طروا كما سمعوا ولا يعلمون
ذلك إلا بقولهم لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة .

ثـا لأنهم ادعوا ما يسقط الشمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب ، فهو كما
لو ادعوا قبول الإقالة في المجلس ، والبائع منكر لذلك ، فلا يقبل قولهم
إلا بحجة .

١٩٨٦ - ولو كان أمراً المنادين حتى قال : من طرح منكم المتع
الذى اشتري مني فقد أقليتهُ البيع فيه . فهذا في القياس لا يصح .

^{١٢)} في هامش ق « والنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى . فاموس » .

لأنه تعليق الإقالة بالشرط .

وفي الاستحسان هو صحيح .

لأن المقصود تحقيق الإقالة والبحث لهم على الطرح .

١٩٨٧ - وكذا لو قال : أُقلّتُكم على أن تطرحوا ، أو اطروا على الإقالة منكم في ، وكذا غيرُ الأمير من باع متابعته فهو على قياس الأمير . وهو نظير القباس . والاستحسان في أصل البيع إذا قال : إن أذنت إلى كذا درهماً ثمن التوب فقد بعثه بذلك ، فاذا الشمن في المجلس ، فإنه يكون ذلك بيعاً صحيحاً امتحساناً ، فكذلك الإقالة .

١٩٨٨ - ولو كان سمع النداء من المنادى بعض الناس ، ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء فهذا وما لو سمعوا جميعاً من المنادى سواء . لأن الأمير أذنَ بتبلیغ کلامه إلى من لم يسمع دلالة لكل من سمع ، كما أنه أذن للمنادى في ذلك أيضاً ، وهذا بخلاف ما لو كان البائع تاجراً باع متابعته في السفينة ، فإن هناك إذا لم يسمع کلامه في إيجاب الإقالة بعض المشترين وأخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الشمن ، لأن المبلغ لهم يرسله البائع ولم يأمره بالتبلیغ صریحاً ودلالة ، فصار كأنه لم يسمع أصلاً فاما الأمير فإنه أذن في التبلیغ دلالة لأن مبني کلامِ الأمير فيما يخاطب به رعيته على الانتشار والاستفاضة ، ومثل هذا لا يوجد في کلام الناجر الذي يتصرف لنفسه . ثم الإقالة تُعتبر بالعقد .

ولو قال الناجر : قد بعث عبدى هذا من فلان بهذا . فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أن يجعله رسولاً إليه ، فقبل ، لم ينعقد البيع به . ولو قال : فابلغه يا قلان . فلعله فابلغه كان ذلك بيعاً صحيحاً إذا قبله .

وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه ، لأنَّه حين قال : فأبلغه يافلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه ، فكل من بلغه فقبل البيع ، كان البيع صحيحاً ، وإذا ثبت هذا في العقد وكذلك في الإقالة . وبه يتضح فصلُ الأمير حين أمر المنادى به . لأنَّه قد صرَّح بالأمر بالتبليغ للمنادى ، فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء .

١٩٨٩ - وكذلك لو قال الأميرُ بنفسه : قد أقتلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم مني ولبلُغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأولُ سواء . لأنَّه نصَّ على الأمر بالتبليغ ، فعبارةٌ كلَّ مبلغٍ تكون بمنزلة عبارته .

١٩٩٠ - ولو كان الأميرُ لم يذكر هذه الزيادة في القياس لا يبرأ من الثمن إلا من سمع مقالةَ الأمير ، كما في حقِّ البائع لنفسه ، ولكنَّه استحسن فقال : هم برأءِ من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالةَ الأمير لما بيَّنا أنَّ مبنيَّ كلامَ الأمير على الانتشار والظهور عادة ، والعادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام . فكان هذا التصرِّيف بقوله : فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أعلم .

باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس^(١)

١٩٩١ - ولو أنَّ الْأَمِيرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَزَلَ الْخَمْسَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَلَمْ يُدْفَعْ إِلَى أَحَدِ شَيْئَاتِهِ حَتَّى أَتَاهُمْ جَيْشُ آخْرَمَدَّاً قَلْبَهُمُ الشَّرِّكَةَ .
لَا بَيْنَا أَنَّ الْأَمِيرَ لَا يُقْسِمُ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ الْمَلِكَ لَا يُثْبِتُ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ بِهَذَا
الْعَزْلِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ الْمَعْزُولُ لِلْخَمْسِ كَانَ الْبَاقِي مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْغَائِمِينَ وَأَرْبَابِ الْخَمْسِ أَخْمَاسًا ؛ بِمَنْزَلَةِ مَا لَوْ سَرَقَ الْبَعْضَ قَبْلَ الْعَزْلِ .
وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قَسْمَةً فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْمَدَدَ لِحَقْوَهُمْ^(٢) قَبْلَ الْقَسْمَةِ وَالْبَيْعِ ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ الْجَيْشِ فِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ .

١٩٩٢ - ولو كَانَ الْأَمِيرُ أَعْطَى الْخَمْسَ الْمَسَاكِينَ ، وَلَمْ يُقْسِمْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةَ بَيْنَ الْجَنْدِ حَتَّى لَحِقَّهُمُ الْمَدَدُ ، فَلَا شُرَكَةَ لَهُمْ مَعَ الْجَيْشِ فِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ هَاهُنَا .
لَا يَرَى أَنَّ الْقَسْمَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ بِتَسْلِيمِ الْخَمْسِ إِلَى أَرْبَابِ الْخَمْسِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْمَلِكُ لَهُمْ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لَوْ هَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَائِمِينَ رَجْوَعٌ عَلَى أَرْبَابِ الْخَمْسِ بِشَيْءٍ .

(١) فِي هَامِشِ الْأَسْلَلِ بِحَفْظِ مُخَالِفِ « الْأَبْوَابِ الْمُنْفَرِقةِ » .

(٢) فِي هَامِشِ قِدْرِ لَحِقَّهُمْ . نَسْخَةٌ .

وقد بيتنا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة .

فإن قيل : شركة المدد إنما ثبتت^(١) في الأخماس الأربع دون الخامس ، ولم توجد القسمة فيها هو محل حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محل حقهم ؟

قلنا : لا كذلك ، فإن القسمة لا يتصور وقوعها من أحد الجانبيين دون الآخر ، فمن ضرورة تقرر القسمة في المصروف إلى أرباب الخامس ثبوت حكم القسمة في الأخماس الأربع .

يوضحه أن المدد لو استحقوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة . وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداء فلا بد من إيجاب الخامس فيها ، فإذا الخامس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له هنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة (ص ٣٥٩) هنا أن يجعل الأخماس الأربع بمنزلة التنفيذ . لأنهم لا يمكن إيجاب الخامس فيها يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل^(٢) .

١٩٩٣ - ولو أنَّ الأمير نفل سريَّة بعض ما أصابُوا ، ثم لحقهم المددُ بعد الإصابةِ لم يكن له شركة مع السريَّة في النفل ، وكذلك هنا ، لا يكون للمدد شركة في الأخماس الأربع إذا لحقوهم بعد ما صرف الخامس إلى أربابها .

١٩٩٤ - وكذلك لو كان الأمير قسم الأخماس الأربع بين أهلها ولم يقسم الخامس حتى لحق المدد ، أو كان أخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخامس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبت حكم القسمة بما صنعه الأمير .

(١) م « ثبت » .

(٢) م « التنفيذ » .

١٩٩٥ - ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجلٍ أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب .
١٩٩٦ - ولو عجل ذلك لأناسٍ كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياس في الفصلين واحد .

أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوعٌ تسمى ، ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان . وهو نظير ما سبق : إذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد أو اثنين لم تبطل القسمة ، ويعرض المستحق عليه قيمة نصيبيه من بيت المال ، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعةٍ منهم : فلما فصل بين القليل والكثير في بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجل لنفرٍ يمسّ نصيبيهم أو لجمع كثير ، فلا يجعل تعجيله للواحد والثاني قسمة ، لأن الشركة في الغنيمة شركة عامة ، فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك في حق جمع عظيم منهم ، لتحقيق معنى العموم فيها صنعه .

رأيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجال ، أو أعطى نصيب أكثر الجندي وبقى في يده نصيب منه رجل أو نحو ذلك ، أكان للمدد شركة إذا أحقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أحد .

١٩٩٧ - ولو أن المدد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمامُ بين الغانمين ، فلا شركة للمدد إذا لحقوهم بعد ذلك .

لأن ثبوت الشركة للمدد عند اللحوق بالجيش .

ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جاذب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة ، فعرفنا أن المعتبر

حال لحقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة في الغنيمة لا في ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة ما هنا قبل أن يلحقوا بهم .

١٩٩٨ - ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا عوناً^(١) لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يُخالطوهم فهم شركاؤهم فيها . لأن ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم . وفي هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم ..

١٩٩٩ - فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكرية الأول بعد ذلك ولم يُعطِ العسكرية الثاني من ذلك شيئاً ، ثم رفع العسكرية الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يُمضي ما صنع الأول .

لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الواقعة مختلف فيه بين العلماء ، والأمير الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم في المجتهد نافذ إذا رُفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأمير هنا .

٢٠٠٠ - ولو كان الأمير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فرداًوا بختار الرؤية (ص ٣٦٠) أو بختار الشرط ، أو ردوا ذلك بعيوب قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنيمة . لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير .

(١) بـ « غونا » .

ألا ترى أن الملك ثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيوب عندهم جميعاً ، ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي حنيفة رحمة الله: المشترون إن لم يملكون فقد صاروا أحق بالتصريف فيها بحكم الشراء^(١) فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين ، فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك .

ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينتقضوا البيع ، لم يكن لهم شركة في الثمن إذا تم البيع ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع إذا نقض البيع وصار عوده إلى يد الإمام ، ينتقض البيع ببعض هذه الأسباب ، منزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه .

٢٠٠١ - ولو قسم الأمير الخامس وأعطى للمساكين ، ثم رأى أن يبيع الأخمس الأربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه . لأن القسمة وإن تحققت بين الغرامة وأرباب الخامس فالملك لم يثبت للغرامة في نصيبهم قبل القسمة بينهم .

ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يجز^(٢) بيعهم ، وما لم يثبت الملك لهم كانت ولادة الإمام في البيع وقسمة الثمن باقية .

ألا ترى أنه لو قسم الأخمس الأربعة بينهم ثم باع الخامس كان ذلك جائزاً منه ؟ فكذلك الأول .

٢٠٠٢ - ولو كان الإمام شرطاً . الخيار لنفسه في البيع ثلاثة أيام ، ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع أو قبله ، فهم شركاء الجيش في المبيع إن انتقض البيع في الثمن ، وفي الثمن إن تم البيع .

(١) بـ المشترى .

(٢) قـ لا يجوز ، وفي هامشها لم يجز . نسخة .

لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط المبائع ، فكذلك^(١) لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم البيع ابتداء عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان المشتري أعتقد ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون^(٢) هو كالبائع ابتداء بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ - ولو أنَّ الأَمِيرَ عَزَلَ الْخَمْسَ وَأَعْطَاهُ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يَقْسُمْ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى أَعْتَقَ رَجُلًا جَارِيَّةً مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا لَمْ يَصْحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ .

لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغافمين ، وبدون الملك في المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق^(٣) . وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة : فإن ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم ، كما يعد الإحرار بالدار قبل القسمة : فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد .

٢٠٠٤ - وَإِنْ كَانَ لَوْ لَحَقَهُمُ الْمَدْدُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ ، وَلَهُذَا وَجَبَ الْعُقْرُ عَلَى الْوَطْءِ هَا هُنَا .

لأن مما صنع الإمام صارت هذه كالغافئ المحرزة بالدار في تأكيد الحق فيها ، وقد سقط العدد عن الواطئ للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم .

ولأن الأخمس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

(١) ق « ولذلك » وفوقها « وكذا » وفي هامشها « فكذلك » . نسخة .

(٢) ق « فهو » وفي هامشها « فيكون » . نسخة حصيري .

(٣) ق « العتق » وفي هامشها « الاعتق » . نسخة .

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا .

٢٠٠٥ - وإن كان الأمير قسم الأخمس الأربعة بين العرفاء^(١) وأهل الرأيات ، ثم اعتق بعضهم عبدا ، فقد بَيِّنَا أن عتقه ينفي^{*} هاهنا استحساناً ، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقد بعضهم . وعلى هذا الأصل لومات بعض الغافلين بعد ما أعطى الأمير الخامس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثاً .

لأن نفوذ (ص ٣٦١) القسمة فيما يرجع إلى تأكيد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجري في الحق المتأكيد كما يجري في المالك .

٢٠٠٦ - وكذلك^(٢) لو ظهر المشركون على الأخمس الأربعة وأحرزواها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهم أحق بها بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها ، كما هو الحكم في **الغائتم المحرزة بالدار قبل القسمة** .

وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا يملكونها ، فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفدهم شيئاً . فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تأكيد حقوقهم فيها بالإحراز ، وقد كان حق الأولين متأكداً فيها فيترجحون^(٣) بالسبق .

(١) في هامش ق « العرافة بالكسر الرياسة ، والعرف السيد لانه عارف بحوال من بودهم وبسوهم . مغرب » .

(٢) هـ ولذلك .

(٣) ق « فيترجح » وفي الهامش « فيترجحون . نسخة » .

لأن الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط المبائع ، فكذلك^(١) لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط ، والمتصل بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، وإنما يثبت حكم^٢ البيع ابتداء عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان المشتري أعتقد قبل ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون^(٣) هو كالبائع ابتداء بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ - ولو أنَّ الْأَمِيرَ عَزَلَ الْخَمْسَ وَأَعْطَاهُ الْمَاسَكِينَ وَلَمْ يَقْسِمْ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى أَعْنَقَ رَجُلًا جَارِيَّةً مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا لَمْ يَصْحَّ شَيْئٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ .

لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغافمين ، وبدون الملك في الم محل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق^(٤) . وبأن لا يكون للمدد شركة إذا لحقوا في هذه الحالة : فإن ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم ، كما بعد الإحرار بالدار قبل القسمة : فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد .

٢٠٠٤ - وَإِنْ كَانَ لَوْ لَحَقَهُمُ الْمَدْدُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ ، وَلَهُذَا وَجَبَ الْعَقْرُ عَلَى الْوَطْءِ هَا هَا .

لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغائم المحرزة بالدار في تأكيد الحق فيها ، وقد سقط الحد عن الواطئ للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم .

ولأن الأخمس الأربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

(١) ق « ولذلك » وفرقها « وكذا » وفي هامشها « فكذلك » . نسخة .

(٢) ق « فهو » وفي هامشها « فيكون » . نسخة حميري .

(٣) ق « العنق » وفي هامشها « الاعتق » . نسخة .

وإن لم يكن للمنددين منهم شركة فكذلك هذا .

٢٠٠٥ - وإن كان الأمير قسم الأخماس الأربعة بين العرفاء^(١) وأهل الرأيَات ، ثم اعتق بعضهم عبداً ، فقد بَيَّنَا أنَّ عتقه ينفذ ما هاهنا استحساناً : فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم . وعلى هذا الأصل لو مات بعض الغائبين بعد ما أعطى الأمير الخامس للمساكين فإن نصيبه يصير ميراثاً .

لأن نفوذ (ص ٣٦١) القسمة فيها يرجع إلى تأكيد الحق بمنزلة البيع أو الإحراز بالدار والإرث يجري في الحق المتأكيد كما يجري في الملك .

٢٠٠٦ - وكذلك^(٢) لو ظهر المشركون على الأخماس الأربعة وأحرزواها بالدار ، ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك ، فإن وجدها الجيش الأول قبل القسمة فهو أحق بها بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها ، كما هو الحكم في الغائم المحرزة بالدار قبل القسمة .

وهذا لأن الجيش الثاني ملكوها بالقسمة ، والجيش الأول ما كانوا يملكونها ، فلا يثبت لهم حق الأخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأن ذلك لا يفدهم شيئاً . فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها ، وإن تأكيد حقوقهم فيها بالإحراز ، وقد كان حق الأولين متأكداً فيها فيترجعون^(٣) بالسبق .

(١) في هامش ق « العرافة بالكر الرياست ، والعريف السيد لانه عارف باحوال من بسودهم وبسوسم . مغرب » .

(٢) هـ « ولذلك » .

(٣) ق « فيترجع » وفي الهامش « فيترجعون . نسخة » .

٤٠٠٧ - وإن كان حضورُ الجيش الأول بعد قسمةِ الأمير
الخمس بين المساكين فهم أحقُّ بالأخماس الأربعةِ .

لأنَّها لم تصر ملكاً للجيش الثاني بهذه القسمة .

ولا سبيل لهم على ما أخذه المساكين .

لأنَّها قد صارت ملكاً لهم .

٤٠٠٨ - ولو كان الأمير قسم الأخماس الأربعةَ بين الجندي
الثاني وبقيَّ الخمسُ فالجيشُ الأول يأخذونَ الخمسَ بغير شيءٍ ،
ولا سبيلَ لهم على الأخماس الأربعةِ .

لثبتَ الملك فيها للجند (١) الثاني .

وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراب
أو بعده ثم حضر الجيش الأول فلا سبيل لهم عليها .

لأنَّها بالبيع صارت ملكاً للمشترين ، فنفاذ فيها عتقهم ، وليس للأولين
ولاية إبطالِ الملك المتعين لمكانِ الملك حقَّ كان لهم فيها ولم يَصِرْ ملكاً بعد .

٤٠٠٩ - ولو كان الإمام خمسها وقسمها بين أهلِ الرايات وبين
الأشخاص من الجندي الأول ، ثم ظهر المشركونَ عليها وأحرزواها ، ثم
استنقذها من أيديهم جيش آخر فخرجوا بها ، وحضر أصحابها

(١) ق للجيش الثاني ، وفي المامض « الجندي الثاني » . نسخة .

الأَوْلَوْنَ ، فِإِنْ حَضَرُوا قَبْلَ الْقِسْمَة أَخْذُوهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ
حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَة أَخْذُوهَا بِالْقِيمَة إِنْ شَاءُوا .

لأنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَبَّتَ لَهُمْ بِالْقِسْمَة بَيْنَ الْأَشْخَاصِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِ الرَّاِيَاتِ :
حَتَّىٰ كَانَ يَنْفَذُ تَصْرِيفَهُمْ فِيهَا وَالْأَسْتِيلَاءُ الْوَارِدُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ الْأَسْتِيلَاءِ
الْوَارِدُ عَلَى سَانِرِ أَمْلاَكِهِمْ .

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

٢٠١٠ - وإذا عَزَلَ الْأَمِيرُ الْخُمْسَ عَلَى حَدَّهِ وَالْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى حَدَّهِ ، وَعَدَلَ فِي الْقِسْمَةِ ، ثُمَّ وَجَدَ بِعْضُ الرِّيقِ الَّذِينَ جَعَلُوهُمْ فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ عَيْبًا قَبْلَ دَفْعِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا يُسِيرًا أَمْضَى الْقِسْمَةَ عَلَى حَالِهَا .

لأنَّ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ مُبْنِيَةٌ عَلَى التَّوْسُعِ ، وَالْعَيْبُ الْبَيْسِيرُ فِيهَا بَنِيَ عَلَى التَّوْسُعِ غَيْرَ مُعْتَسِرٍ ، كَمَا فِي الصَّدَاقِ وَبَدْلِ الْخَلْعِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ هَذَا الْعَيْبُ بَعْدَ تَامِ الْقِسْمَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ قَبْلَ تَامِ الْقِسْمَةِ . قَلَنا : لَا يَتَنَعَّمُ لَأَجْلِهِ إِتَامُ الْقِسْمَةِ .

٢٠١١ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا فَاحِشًا وَجَدَهُ بِعِصْبَتِهِمْ ، أَوْ عَيْوبًا كثِيرًا غَيْرَ فَاحِشَةٍ وَجَدَهَا بِجَمَاعَةِ الرِّيقِ ، بِحِيثُ إِذَا جُمِعَتْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ الْفَاحِشِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْقِسْمَةَ أَيْضًا ، وَلَكِنْ يَنْظَرُ إِلَى هَذَا النَّقْصَانِ فِي جَمِيعِهِ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِسْمِ الْآخَرِ حَتَّى تُحَصَّلِ الْمُعَادْلَةُ .

لأنَّ الْعَيْبَ الْفَاحِشَ مُعْتَسِرٌ لَا فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِيهَا بَنِيَ عَلَى التَّوْسُعِ (ص ٣٦٢) ، وَفِيهَا بَنِيَ عَلَى النَّفِيقِ (١) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ بِهِ إِلَى نَفِيقٍ مَا باشَرَهُ مِنْ عَمَلِ الْقِسْمَةِ : وَمَا الْمُقصُودُ هُوَ الْمُعَادْلَةُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْزِيادةِ

(١) ق ، ب « النَّفِيق » هـ « النَّفِيق » .

من أحد القسمين في القسم الآخر ، فلا ينبغي أن ينقض ما صنعه من غير حاجة .
فإن قيل : القسمة لا تقع قبل التسلیم ، فينبغي أن يؤمر بالاستئناف
على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبيين .

قلنا : ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم ، فبظهور العيب
الفاشي تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض ، فإنما يشتعل بباشرة ما لم يأت
به من العمل لا ينقض ما قد أتى به .

٢٠١٢ - وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس
حرّاً مُسْلِماً أو ذمياً ، أو أمّا ولد مسلم ، فإنه لا ينقض ما صنع
من القسمة ، ولكنه يأخذ من الأخماس الأربع مقدار أربعة
أخماس هذا الذي وجده حرّاً .

لأن المعادة بذلك تحصل .

وفي هذا الجواب نظر . فإن خمس هذا الذي وجده حرّاً من نصيب أرباب
الخمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغائبين ، كما كان قبل القسمة ،
إذ القسمة لا تؤثّر فيه . فاما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقى وجده
لأرباب الخمس يزداد (١) نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادة .

ولكنا نقول : هو حين جعل هذا في حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه
لأرباب الخمس ، باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضاً عما ملأه
للغائبين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع
عند استحقاق المعارض بالعوض .

٢٠١٣ - وكذلك إن كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسلیم أربعة
الأخماس إلى الغائبين وقسمتها بينهم ، أو وجد ذلك بعد ما قسم الخمس

(١) هـ ٥ يزيد .

بين أهله دون الأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْقُسْمَةَ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ
بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَعْادِلَةِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ، وَعِنْدَ الْقِلَّةِ يَصِيرُ إِلَى
(١) التَّعْوِيْضِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قُسْمٍ
الْغَائِمِينَ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قُسْمٍ (٢) الْخَمْسِ يَرْجِعُ بِحِصْتِهِ
فِيهَا صَارَ لِلْغَائِمِينَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ
وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَسْكِينًا آخَرَ.

لَأَنَّ بِظُهُورِ الْحُرْيَةِ فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَصُحُّ دَفْعَهُ فِيهَا دَفْعَةً إِلَيْهِ، فَيَبْقَى رَأْيُهُ
فِي اخْتِيَارِ الْمَصْرُوفِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ فِي
الرَّجُوعِ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ الْفَاحِشِ، فَالرَّأْيُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَصْرُفَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْكِينِ
أَوْ غَيْرِهِ. وَمَا بَعْدَ هَذَا إِلَى آخَرِ الْبَابِ مُعَادًّا كُلَّهُ.

(١) فِي هَامِشِ قِدْرِ سَمِّهِ . نَسْخَةٌ .

باب ما يجوز لصاحب المقسم أن يأخذ لنفسه
وما لا يجوز وما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون

٢٠١٤ - وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أوفي
دار الإسلام ، بأقل من قيمتها ، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن
الناس فيه فبيعه جائز ، وإن كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود :
لأن فعل المولى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى في الكل واحد ، وهو أن
الغنيمة حق الغانمين ، ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في
ذلك ، والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر . فاما بالغبن البسيير
فيتحقق فيه معنى النظر ، لأن ذلك مما لا يستطيع الامتناع منه عادة .
ألا ترى أن الأب والوصي يملكان بيع مال (ص ٣٦٣) الصغير بالغبن
البسيط ، ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش .

فإن قيل : من باشر البيع في الغنيمة نصيبه وله ولية البيع في نصيه
مطلقاً ، فينبغي أن ينفذ بيته فيه على كل حال .

قلنا : لا ملك له في شيء منه قبل القسمة .

ألا ترى أنه لا ينفذ بيته في شيء إذا لم يوله الإمام ذلك ؟ فعرفنا أن
تنفيذ بيته في الكل باعتبار معنى النظر .

يوضحه أن المحاباة الفاحشة من لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب
 شيئاً من ذلك لم تصح هبته في الكل .

ف كذلك إذا باع بغير فاحش .

و استدل عليه بحديث سعد بن أبي و قاص رضي الله عنه .

فإنه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة^(١) طستاً بالفِ
درهم ، فباعها المسور بالفِ درهم . فقال له سعد : لا تتهمني ، وردَّ
الطست . فإني أخشى أن يسمع ذلك عمر رضي الله عنه فيرى أنى قد
حابيتك . فرده . ثم ذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : الحمد لله
الذى جعل رعيتى تخافنى في آفاق الأرض . وما زادنى على ذلك شيئاً .

ولو كان هذا البيع جائزًا لأمر عمر رضي الله عنه برد الطست عليه .

٢٠١٥ - فإن اشتري المولى شيئاً من الغنيمة لنفسه بأقل من

قيمتها ، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز .

لأنه لا يكون مشترياً من نفسه ولا بائعاً منها . فإن الواحد لا يتولى العقد

من الجانبيين لما فيه من تضاد الأحكام .

من أصحابنا من يقول هذا الجواب قولَ محمد رحمه الله . فاما على قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز ذلك إذا اشتراه بأكثر من قيمته ،
على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانيين ، بمنزلة الوصي يشتري من مال البييم
لنفسه . والأصح أنه قولهم جميعاً ، لأن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزم
العهدة في ذلك ، فيكون هذا قضاة منه نفسه ، والإنسان لا يكون قاضياً
في حق نفسه عندهم جميعاً . ولولا هذا المعنى لكان ينبغي أن يجوز البيع عندهم

(١) في هامش ق ابن اخت عبد الرحمن بن عوف . ولد بمسكك بعد المجزرة
بسنتين ، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان . وهو أصغر من ابن الزبير .

السور يكسر الياء وسكون المهملة وفتح الواو . ومخرمة بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء . جامع الأصول .

جميعاً، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة، لأن الوصي إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلتحم في يؤدي إلى تضاد^(١) الأحكام، وذلك لا يجوز.

٢٠١٦ – فإن كان المُشتَرِي جارية وأشهد أنه يأخذها لنفسه بشئ قد سأله فجابت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها.

لأن البيع كان باطلًا وقد سقط. الحد للشبهة فعليه العقر.

٢٠١٧ – وفي القياس الولد مردود في الغنيمة أيضًا، ولا يثبت نسبة منه.

كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه.

٢٠١٨ – ولكنه استحسن فجعل الولد حرام بالقيمة ثابت النسب منه.

لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر: أو لقياس الشبه من حيث إنه يجعل هو في هذا التصرف، بمنزلة الأب فيما يشتري من مال ولده لنفسه. فإن ولایة البيع لكل واحد منها باعتبار النظر للمولى عليه، وهذا القدر يكفي لإثبات حكم الغرور، فلهذا كان ابنه حرام بالقيمة.

٢٠١٩ – فيجعل ذلك كلّه في الغنيمة إن لم يقسمها، وإن كان قسمها وقسم الشمن الذي غرم مع ذلك فإن الإمام يعطيه الشمن من قيمة الولد الذي غرم، ومن العقر.

(١) في هامش ق « تناقض . نسخة . »

لأن ذلك دين عليه للغافمين والثمن الذى في الغنيمة ببطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصاً بالأخر .

٢٠٢٠ - وإن لم يكن في ذلك وفاة بالثمن باع الجارية فأوفاه بقيمة الثمن ، ثم أخذ ما بقى فجعله في بيت المال ^(١) .

لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تذر قسمته بين الغافمين لتفرقهم .

ثم بين الحيلة للمولى (ص ٣٦٤) إذا أراد أن يشتري شيئاً لنفسه .

٢٠٢١ - فقال : ينبغي أن يبيع ذلك مَنْ يَتَّقُّ بِهِ بَاقِصُّ ثَمَنِهِ وَيُسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، ثم يشتريه منه لنفسه بعد ما يقبض الثمن منه كلَّهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِأَقْلَلِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنَ ، وإنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِمُثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ .

لأن حاله في هذا كحال القاضي فيما يريد أن يشتريه لنفسه من مال اليتيم .

ثم استدل على أنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه بحديث عثمان رضي الله عنه.

فَإِنْ إِبْلًا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ أَتَى بِهَا عَمَّانُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَأَقَامَهَا فِي السُّوقِ حَتَّى بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا ، ثُمَّ أَخْذَهَا بِذَلِكَ . فَأَتَى النَّاسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وأخبروه بما صنع . فَاتَّاه وقَالَ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ رضي الله عنه صنع مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ وَأَمْرَهُ بِرِدٌّ ذَلِكَ . وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مَا عَيْبَ عَلَى عَمَّانَ رضي الله عنه . فَإِذَا كَانَ هَذَا يَرِدُ عَلَى مُثْلِ عَمَّانَ فَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ يَلِي الْمَقَاسِمِ أَوْلَى .

(١) بِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٠٢٢ - ولو أَنَّ الْمُوْلَى لِلْقِسْمَةِ جَزَّهَا وَبَيْنَ نَصِيبَ كُلُّ رَجُلٍ ،
وَأَقْرَءَ عَلَيْهَا فَخْرَجَ نَصِيبَهُ فِيهَا خَرْجَ جَازَ قِبْضَ الْمُوْلَى لِنَصِيبِ نَفْسِهِ ،
وَإِنْ هُوَ الَّذِي وَلِالْقِسْمَةِ ، كَمَا يَجُوزُ القِبْضُ مِنْ غَيْرِهِ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ.

لأنَّه لا يَكُونُ مَتَّهِمًا فِي تَميِيزِ نَصِيبِ نَفْسِهِ بِالْقِرْعَةِ ، وَإِنَّمَا تَمْكُنُ التَّهْمَةِ
فِيهَا بِخَصْصِهِ ، لَا فِيهَا تَسْتَوِي نَفْسِهِ فِيهِ بِغَيْرِهِ . وَقَدْ بَيَّنَا هَذَا فِي التَّنْفِيلِ .
يُوضَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ أَنَّ الْقِسْمَةَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا تَتَمَّ بِهِ وَحْدَهُ ،
بَلْ بِهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ ، فَلَوْنَاهُمْ يَقْبِضُونَ أَنْصَبَاهُمْ كَمَا يَقْبِضُ هُوَ نَصِيبَهُ ، وَلَا تَتَمَّ
الْقِسْمَةُ إِلَّا بِالْقِبْضِ . فَإِذَا كَانَ تَامًا الْقِسْمَةُ بِهِمْ جَمِيعًا كَانَ مُسْتَقِبًا . فَأَمَّا الْبَيْعُ
لَمْ يَصُحْ كَانَ تَحْمِلَهُ بِهِ وَحْدَهُ ، وَالْبَيْعُ لَا يَتَمَّ بِالْوَاحِدِ مُبَاشِرَةً مِنْ الْجَانِبَيْنِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ قَسَمَ التَّرْكَةَ بِرِضَاءِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، وَقَبَضَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهِ بَعْدِ الإِقْرَاعِ جَازَ؟ وَبِمِثْلِهِ لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ نَصِيبَ
سَائِرِ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرْكَةِ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَاهِمْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكُ ، فَكَذَلِكَ حَالُ الْمُوْلَى
لِلْقِسْمَةِ فِي الْغَنِيمَةِ .

٢٠٢٣ - ولو أَنَّ الْمُوْلَى لَبَيْعَ الْغَنَائِمِ جَعَلَ رِمْكًا فِي حَظِيرَةٍ ثُمَّ بَاعَ
رِمْكَةَ بَعْيَنَهَا وَقَبَضَ الشَّمْنَ وَقَالَ لِلْمُشَتَّرِي: ادْخُلْ الْحَظِيرَةَ فَاقْبِضْهَا ،
فَقَدْ خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا . فَدَخَلَ الرَّجُلُ وَعَالَجَهَا ، فَانْفَلَتَ مِنْهُ ،
وَخَرَجَتْ مِنْ بَابِ الْحَظِيرَةِ . فَيَطَالِبُهُ الْمُشَتَّرِي بِرِدَ الشَّمْنِ .

لأنَّه لَمْ يَقْبِضْهَا . فَالْأَصْلُ فِي جَنْسِ هَذِهِ الْمَسَائلِ أَنَّ قِبْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
يَكُونُ مِنَ الْمُشَتَّرِي ، تَارِةً بِالْتَّمْكُنِ مِنْهُ بَعْدِ تَخْلِيَةِ الْبَايْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَتَارِةً
يَكُونُ بِمَبَاشِرَةِ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ . فَنِعَ الْتَّخْلِيَةُ يَعْتَبِرُ التَّمْكُنَ مِنَ إِثْبَاتٍ (١) الْيَدِ عَلَيْهِ لِيَصِيرَ

قابضاً، وفي مباشرة التسلیم إليه لا يعتبر التمکن من تقریر الید فيه ، لأن هذا تسلیم حقيقة ، وحقيقة الشیء تثبت بوجوده . والأول تسلیم من طریق الحکم فیستدلّی التمکن من قبضه .

٢٠٢٤ - إذا عرفنا هذا فنقول : إذا كانت الرمکةُ في الحظیرة بحیث يقدر المشتری على أخذها إلَّا أنَّ ذلك رُبِّما يصعب عليه إلَّا بتوهیقٍ أو نحوه وكانت لا تقدر أن تخرج من الحظیرة قبل فتح الباب فهذا قبضٌ من المشتری .

لأن التسلیم من البائع بالتخلية . فإنه صار متتمکناً من قبضها .

٢٠٢٥ - وإن كانت بحیث لا يقدر على أخذها ، أو كانت في موضعٍ تقدر أن تنفلت منهُ ولا يضبطها فليس هذا بقبض (ص ٣٦٥) من المشتری .

لأن التخلية لم توجد حکماً فإذا تمکن من القبض ، والتمکن لا يتمکن بدون التمکن .

٢٠٢٦ - وإن كان المشتری لا يقدر على أخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أعون فكذلك الجواب .

لأنه ما صار متتمکناً من قبضها . فإن تمکن الإنسان من شيء عند وجود أعون له على ذلك لا يكون دليلاً على تمکنه منه بنفسه .

ألا ترى أنه قد يتمکن من نقل الخشبة الثقيلة بأعون يعینونه على ذلك ولا يدْلِي ذلك على تمکنه منه بنفسه؟ وكذلك إن كان يقدر على أخذها وحده ولو كان معه جبل وإنما انفلت لأنه لم يكن معه جبل فهذا لا يكون قبضاً

لأنَّ تمكنه من الشيء بوجود آلة لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام ذلك الآلة .

٢٠٢٧ - فِإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَبْلٍ وَلَا عَوْنِ :
أَوْ بِحَبْلٍ وَمَعْهُ حَبْلٌ ، أَوْ بِعَوْنِ وَمَعْهُ عَوْنٌ ، وَقَدْ خَلَّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا ، فَالثَّمَنُ لَازِمٌ عَلَيْهِ .

لأنَّه قد تمكن من قبضها ، فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيئاً لها بعد
القبض فتهلك من ماله .

٢٠٢٨ - وَإِنْ كَانَتِ الرِّمْكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ هُوَ مَسْكُ لَهَا فَقَالَ
الْمُشْتَرِي : هَلْكَ الرِّمْكَةُ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِهِ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِ .
لأنَّه أثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده ، وتقرر الثمن على المشتري
باعتبار أصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى
المشتري لابقاء يده فيها .

٢٠٢٩ - فِإِنْ كَانَتِ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَى حَالِهَا وَيَدِ الْمُشْتَرِي جَمِيعاً :
وَالْبَائِعُ يَقُولُ : قَدْ خَلَّتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ، وَلَسْتُ أَمْسِكُهَا مَنْعَامِي لَهَا ،
إِنَّما أَمْسِكُهَا حَتَّى تُضْبِطَهَا ، فَانْفَلَتْ فَهَذَا أَيْضًا قِبْضٌ مِنْ الْمُشْتَرِيِ .
لأنَّ البائع قد أثبت يده عليها ، وهو في استدامته يد نفسه معين للمشتري
على تقرير يده عليها ، لا مانع لها منه ، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري .
فِإِنْ قَيلَ : كَانَتِ الرِّمْكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَبَقَاءُ يَدِهِ فِيهَا تَمَنَّعَ ثَبَوتُ الْيَدِ
لِلْغَيْرِ ، بِعِزْلَةِ الْمَفْصُوبَةِ ، فِإِنَّهُ مَا بَقَى يَدُ الْمَالِكِ عَلَيْهَا لَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ .
قَلَنا : بَقَاءُ يَدِهِ عَلَيْهَا يَمْنَعُ يَدَ الغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْمَنَازِعَةِ وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَمَّا

على طريق التمكين وإياه فلا ، ثم وجوب الضمان في الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه ، وها هنا دخول المبيع في ضمان المشترى باعتبار ثبوت يده عليه ، ولهذا يدخل في ضمان المشترى بالتخلية قبل النقل في حكم البيع ولا تدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى أو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشترى شيئاً .

٢٠٣٠ - وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشترى

فقال البائع : قد خللتُ بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتَ لِمْ يَكُنْ هَذَا قَبْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا وَضَبْطِهَا .
لأنَّ لِلْبَائِعِ فِيهَا يَدًا حَقِيقَةً ، وَلَا يَنْسَخُ حَكْمَ ذَلِكَ الْبَيْدَ إِلَّا مَا هُوَ مِثْلُهَا ،
وَتَمْكِنُ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْصِهَا بِالْتَّخَلِيَّةِ لَا يَكُونُ مِثْلُ حَقِيقَةِ يَدِ الْبَائِعِ فِيهَا .

٢٠٣١ - وهذا بخلاف ما إذا وضع البائع المبيع بين يدي

المشتري بأنَّ كان نائياً^(١) فوضعها بين يديه ، وقال : خللتَ
بينك وبينها . ثم هلكت .

لأنَّ هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة ، وقد صار المشترى متسلكاً من قبضها ، حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال (ص ٣٦٦) للمشتري : خللتَ بينك وبينها فاقبضها ، فإنه لا يصير قابضاً ، إلا أن تصل إلى يد المشترى ، فحينئذ تكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع ، فيجعل قابضاً لذلك .

٢٠٣٢ - ولو كان البائع وضع الشوب بالبعد من المشترى

وناداه أنْ قد خللتُ بينك وبينه فاقبضه ، فإنه لم يصر قابضاً حتى يقرب منه فيصير بحيث تصل يده إليه .

(١) كما في الأمثل وف « بـأنَّ كان نائياً » . وفي بـق « بـأنَّ كانت ثياباً » .

لأن هذا تسلیم بطریق التمکین ، فلا یتحقّق بدون التمکن ، وتمکنه من القبض لا یکون إلا بعد أن یقرب منه ، فقبل ذلك وجود التخلیة کعدمها .

٢٠٣٣ - ولو أن المولی باع جميع الرملِ التي في الحظیرة وخلَّ بيته وبينها ، وهی لا تقدرُ على الخروج إلا بعد فتح الباب ، ففتح الباب ليأخذ بعضها ، فغلبتُه وخرَجَتْ من الحظیرة ، فالثمنُ لازم للمشتري ، سواء كان یقدرُ على أخذها إذا دخل الحظیرة أو لا یقدر على ذلك .

لأنها كانت محززةً بالباب المسودِ ، وقد تناول البيع كلها ، ثم صار المشترى بفتح الباب مستهلاً لها ، واستهلاكُ المشترى للبعض علیه بمنزلة القبض منه . ومن أصحابنا من يقول : هذا قول محمد رحمه الله . فإنَّ فتح الباب عنده استهلاكُ بطریق المتسبِّب ، حتى قال : إذا فتح باب الأصطبار فندَت الدابة من ساعتها فهو ضامنٌ من قيمتها لما ذكرنا .

فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله ، ينبغي أن لا يجب الثمن على المشترى لأنَّه لا يجعل فتح الباب استهلاكاً ، وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها ، ولهذا لا يضمن به ملك الغير . والأصح أنَّ هذا قواهم جميعاً ، لأنَّ أبي حنيفة رحمه الله يجعل فعله تسبباً ، ولكن في حكم الضمان يقول : قد طرأ على ذلك التسبِّب فعل معتبر . لأنَّ فعل الدابة يعتبر في إزالة السبب الموجب للضمان وإنْ كان لا يعتبر في إيجاب الضمان .

الاترى أنَّ من ساق دابة في الطريق فجالت بمنه أو يسراً ، والسائل ليس معها ، فأصابت شيئاً لم يكن السائق ضامناً لها ؟ باعتبار ما أحدث الدابة من السير باختيارها ، لا على نهج سوق السائق . وإذا ثبت أنَّ فتح الباب كان تسبباً منه لإتلاف الدابة فقد تقرر علیه الثمن بحكم العقد ، ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلاً لذلك فيبقى ضامناً للثمن .

٢٠٣٤ - وإن كان الذي فتح الباب رجلاً آخر فإنْ كان المشتري قد صار بحالٍ لو دخلَ الحظيرة واجتهد تمكنَ من قبضها فعليه الثمنُ، وإنْ كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن .

لأنه لم يوجد منه الإتلافُ تسبباً ولا مباشرةً، فإنا ما يعتبر انقرار الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بيته وبينها قبل فتح الباب .

ألا ترى أن البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمنكاً من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء؟ فكذلك إذا فتح الباب أجنبي آخر . وهو نظير ما لو باع طيراً في بيت عظيم وخلٍ بيته وبين البيت ، فإن كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار ، كان عليه الثمن ، وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء، إذ لم يكن متمنكاً من أخذها . فكذلك الرمل . وبعض هذا قريب من بعض . وإنما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل .

٢٠٣٥ - ولو أنَّ المولى باع الغنائمَ ولم يقبض الثمن ، فسألَ الإمامُ أنَّ (ص ٣٦٧) يضمن الثمنَ عن المشتري ففعلَ ذلك ، فهو جائز . وهذا بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ إذا ضمن الثمنَ للموكلِ عن المشتري . لأنَّ الوكيلَ في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ، ولهذا أو ظهر الاستحقاق أو العيبُ ، كانت الخصومة معه . فإذا ضمن الثمن عن المشتري فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم ، وذلك لا يجوز .

٢٠٣٦ - فاما المولى فهو نائبٌ مختصٌ في هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شيء ، بمنزلةِ الرسولي ، فيكونُ هو في ضمان الثمن عن

المشتري كغيره من الأجانب إنْ ضَمِنَ بِأَمْرِه رجع عليه إذا أَدَى،
ولأنْ ضَمِنَ بِغَيْرِ أَمْرِه لم يرجع عليه بشيءٍ إذا أَدَى .

والدليل على الفرق أنَّ المولى لو أَبْرَأَ المشتري عن الثمن ما هنَا لَم يُصْحِحْ
إبراوه ، والوكيل بالبيع إذا أَبْرَأَ المشتري على الثمن صَحَّ إبراوه في حَقِّ
المشتري . وإنْ كان يصير ضامناً مثله للموكل .

ثُمَّ المولى في هذا البيع بمنزلة القاضى في بيع مال اليتيم . والوكيل بمنزلة
الوصى في بيع مال اليتيم . ولو أنْ قاضياً باع مال اليتيم ثُمَّ عزل واستُقْضِي آخر ،
فضمِنَ القاضى الأول للقاضى الثاني الثمن عن المشتري ، أو كبر اليتيم فضمِنَ
له القاضى الأول ذلك ، وهو قاض على حاله ، كان ضمانه جائزًا .

ولو كان الوصى هو الذى باع مال اليتيم ، ثُمَّ ضَمِنَ الثمن للقاضى عن
المشتري أو للبيتيم بعد ما كبر ، فإنْ ضمانه يكون باطلًا . وكذلك الوالد إنْ كان
هو الذى باع ثُمَّ ضَمِنَ الثمن .

والفرقُ ما ذكرنا آنَّ الأبَ والوصى يلزمهما العهدة ، ويكون خصومة
المشتري في العَيْبِ والاستحقاق معهما ، والقاضى لا يلزمها العهدة ، ولا يكون
للمشتري معه خصومة في شيءٍ من ذلك . وأمين القاضى بمنزلة القاضى في أنه
لا تلحقه العهدة ، فيصبح ضمانه عن الثمن عن المشتري . فكذلك المولى يبيع
الذى وقع الحق له ، ليأخذ منه الثمن . وفي العَيْبِ الإمام ينصب للمشتري
خاصةً إن شاء ذلك المولى ، وإن شاء غيره ، حتى إذا ثبت حق المشتري رجع
بالثمن في غنائم المسلمين ، إنْ كانت لم تقسم ، وإنْ قسمت غرِمَ ذلك للمشتري
من بيت المال ، وليس على الذى باشر البيع عهدةً في شيءٍ من ذلك . ولهذا
صح ضمانه للثمن .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

الفهارس

الأحاديث

(ا)

- اتركوا ردائي ، فوالله لو كانت هذه العصاة إبلاً وبقراً
وغنا لقصتها بينكم ، ثم لا تجدوني جباناً ولا بخيلاً ١٠١١
- أطيب كسب المؤمن سهمه في سبيل الله تعالى ، وصفقة
يده ، وما تعطيه الأرض ١٠١٢
- اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شر خفهم ... ١٠٣٥
- أما نصبي فهو لك ١٠٠١
- إن بني المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب ، وكانوا معنا في الجاهلية
لهم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد ... ١٠١٥
- إن شئتم أعطيتكم ما منه ولا حظ . فيه لغنى ولا لقوى مكتسب ١٠١٤
- إن هذا جاء وأنا نائم ، فسلّ سيفي ١٠٣١
- إياكم وربا الغلول ١٠٢٠

(ث)

- شكلتكم أمك يا ابن أم سعد . وهل تنتصرون وترزقون
إلا بضعفائكم ١٠١٢

(ر)

- ردوا الخيط . والمحيط . : فقيل له . إن فلاناً أخذ قباليـن
منـ شـعـرـ . فـقـالـ : قـبـالـيـنـ مـنـ نـارـ ١٠٥٩

١١٠٣

ردوا الخيط. والمحيط. وكلوا واعلقو ولا تحملوا ... ١٠١٨
(ز)

لَا تجتمعوا علَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، فَإِذَا وُهِمْ حَتَّى يَبْرُدُوا ١٠٢٩

لَا يَتَعَاطِي أَحَدٌ كُمْ أَسِيرَ صَاحِبَهُ إِذَا أَخْزَدَ قَبْلَهُ فَيُقْتَلُهُ... ۱۰۲۷

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ... ١٤٥

١٠٤٥ لا يعذب بالنار إلا رهبا

لولا الصبيان الرُّضع والشيوخ الرُّكع لصبيت عليكم العذاب صبا

ليس في الحجر زكاة

لیس للمرءِ إِلا مَا طابتْ بِهِ نفْسٌ إِمامَهُ

(م)

من شاء فليقطع ...

من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ١٠٢٩

(و)

(A)

هذه الدنائز حظك في الدنيا والآخرة

الأعلام

(١)

- أبان بن سعيد: ١٠٠٨
إبراهيم النخعى: ١٠٥٢
ابن أبي أوفى: ١٠١٩
ابن أبي ليلى: ٩٤٩
ابن أحمر: ١٠٠٧
ابن جزء الزبيدي: ١٠١٣
ابن دريد: ٨٣٧
ابن سيرين: ٨٩٦
ابن عباس: ١٠١٨، ٨٩٧، ٨٩٥، ٨٩١
ابن عمر: ١٠٢٦، ١٠١٨، ٨٨٩
ابن المبارك: ٨٩٩
ابن مسعود: ٩٤٩
ابن عبد الضبي: ١٠٥٩
أبو أمية: ١٠٠٥
أبو بردة بن نيار: ١٠٢٥
أبو بكر الصديق: ١٠٠٥، ٩١٦
أبو جهل: ١٠١٥

أبو حنيفة : ٩٧٥، ٩٧٤، ٩٣١، ٨٨٨، ٨٨٧، ٨٨٥، ٨٧٥، ٨٧٢، ٨٧١، ٨٧٠،
١٠٩٨، ١٠٩١، ١٠٧٣، ١٠٥٦، ١٠١٦
أبو الدرداء : ١٠٢١
أبو عزبة الجمحي : ١٠٣٠
أبو موسى الأشعري : ٨٩٢
أبو هريرة : ١٠٠٧، ٨٩٥
أبو يوسف : ١٠٨٢، ١٠٧٣، ٩٧٥، ٨٨٦، ٨٧٥
الأحنف بن قيس : ١٠١٤

(ب)

بشر بن غالب : ١٠٣٤
بنو عبد المطلب : ١٠١٦، ١٠١٥

بنو عطارد : ١٠٠٦

بنو قريضة : ١٠٢٩، ١٠٢٥

بنو المصطلق : ١٠١٣

بنو هاشم : ١٠١٦، ١٠١٥

(ث)

شعبة بن حاتم : ١٠٠٩
ثعامة بن أثال الحنفي : ١٠٣١

(ج)

جابر : ١٠٣١، ١٠٢٧
جبريل : ١٠١٦
جبير بن مطعم : ٤٠١٥
جعفر بن علي بن أبي طالب : ١٠٠٧

(ح)

الحارث بن الصمة: ١٠٠٩

الحسن: ٩٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٠٤

الحسين بن علي: ١٠٣٤

الحلواني (شمس الأئمة): ١٠٠٦

حماد بن أبي سليمان: ١٠٢٤

(خ)

خالد بن الوليد: ٨٩٤، ٨٩٢

الخطابي: ١٠١١

خوات بن جبير: ١٠٠٩

(ر)

برافع بن خديج: ١٠١٠

برقية بنت رسول الله: ١٠٠٩

(ز)

الزهري: ١٠٣٦، ٨٩٦

زياد بن لبيد البياضي: ١٠٠٥

(س)

الستي: ١٠٢٦

سعد بن أبي وقاص: ١٠٩١، ١٠٣٩، ١٠٣٨، ١٠٣٢، ١٠١٢، ١٠٠٧

سعید بن زید: ١٠٠٩

سعید بن المسيب: ٨٩٥، ٨٩١

سلمان: ١٠١٨

سلیمان بن یسار: ١٠١٩

سہیل بن عمرو: ١٠٣٢

(ش)

الشعبي: ٣٠٣٥، ٩٤٩

شقران: ٨٩٦

(ط)

طارق بن شهاب: ١٠٠٦

الطفيل بن عمرو: ٤٠٠٧

طلحة بن عبيد الله: ١٠٠٩، ٩٧٩

(ع)

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١٠٣٧

عبد الرحمن بن عوف: ١٠٩٣، ١٠٩١، ٨٩٧

عبد الله بن أبي بكر بن حزم: ١٠٠٧

عبد الله بن عامر: ١٠٢٤

عبيدة السلماني: ١٠١٤

عثيّان بن عفان: ١٠٩٣، ١٠٤٩، ١٠٠٨، ١٠١٥، ٨٨٩

عقبة بن أبي معيط: ١٠٢٥

عكرمة: ١٠٠٥، ٨٩٧

عليّ بن أبي طالب: ١٠٣٥، ١٠٣٤، ١٠٠٥، ٩٤٩، ٨٩٤، ٨٦٨

عمار: ١٠٠٦

عمر بن الخطاب: ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١٥، ٩٤٧

عمر بن عبد العزيز: ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٢٦، ١٠٢٥، ١٠١٤، ١٠٠٧، ١٠٢٨، ١٠٣٩، ١٠٩١

عمير مولى أبي اللحم: ٨٩٣، ٨٩٢

فضالة بن عبيد: ١٠١٧، ٨٩٦

(ف)

(ك)

كلثوم بن الأقمر: ٨٩٣

(ل)

لبابة: ١٠٠٩

(م)

مالك بن النحش: ١٠٣٢

مالك بن عبد الله الخشعبي: ٨٨٩

مجاحد: ١٠٤١، ١٠١٦

محمد: ١٠٣٠، ٩٧٥، ٩٧٤، ٩٦٤، ٩٤٩، ٨٩٦، ٨٨٨، ٨٨٦، ٨٧٥، ٨٣٧

١٠٩٨، ١٠٩١، ١٠٨٢، ١٠٧٣، ١٠٥١

محمد بن إبراهيم الشيعي: ١٠٢٨

محبصة الأسدى: ١٠٠٨، ٩٧٩

مسروق: ١٠٥١

المسور بن مخرمة: ١٠٩١

معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥١

مكحول: ١٠١٩، ١٠٣٧، ١٠٢٠

المنذر بن أبي حمصة الوادعى: ٨٩٣

(ن)

النصر بن العارث: ١٠٢٥

(ي)

يعيى بن أبي كثير: ١٠٣٣



الأماكن

(ا)

أرض السواد: ١٠٣٩

(ب)

بدر: ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٣

(ج)

الجرانة: ١٠٤١

(ح)

العديبية: ١٠٤١

حضرموت: ٩١٦

حبش: ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٣١، ١٠٣٦

(خ)

خيبر: ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٨، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٣٩

(من)

صبر: ١٠٤١

(ش)

الشام: ٨٩٣، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠٣٩، ١٠٥٩

(ط)

ضبرستان: ٩٢٧

(ع)

العراق: ١٠٩١

(ف)

غدك: ١٠٠٨، ٩٧٩

(م)

حاه دينار: ١٠٠٦

المدينة: ١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٨

مضيق الصفراء: ١٠١١

مبكة: ١٠٣١، ١٠١٥، ١٠١٠، ١٠٠٩

(ن)

نجد: ١٠٥٨

التجير: ١٠٠٦، ١٠٠٥، ٩١٦

نخلة: ١٠٩٩

نهاوند: ١٠١٨، ١٠٠٦

(ه)

الهند: ١٠٥١

(ي)

اليمن: ٩١٦

أبواب الجزء الثالث

مقدمة المختبر ...

- ٩١ - باب النفل لمن يجُب إذا جعله الأمير جملة ٨٣٦ - ٨٣٥

٩٢ - باب النفل في دخول المطمورة ٨٤٦ - ٨٣٧

٩٣ - باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم ... ٨٦١ - ٨٤٧

٩٤ - باب من الاستئخار في أرض الحرب والنفل فيه ... ٨٧٩ - ٨٦٢

٩٥ - باب الأنفال بالأثمان والهبات ٨٨٤ - ٨٨٠

٩٦ - أبواب سهمان الخيل والرجال ٨٩٠ - ٨٨٥

٩٧ - باب سهمان البراذين ٨٩٧ - ٨٩١

٩٨ - باب سهمان الخيل في دار العرب ٩١٤ - ٩٩٨

٩٩ - باب سهمان الخيل في دار الإسلام والشركة في الغنيمة ٩٢٩ - ٩١٥

١٠٠ - باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ، ومن يسهم له منهم في الغصب والإجارة والعارية والحبس ٩٥٠ - ٩٣٠


١٠١ - باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار العرب وما لا يبطل ٩٦٦ - ٩٥١

١٠٢ - باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيها يجب للفرس ٩٧٢ - ٩٦٧

١٠٣ - باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه في دار العرب ٩٩٤ - ٩٧٣

١٠٤ - باب من يرضع له ومن لا يرضع له من الأدلة وغيرهم ... ١٠٠٣ - ٩٩٥

- ١٠٥ - باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها من جاء
١٠٦ - باب ما يستعمل في دار العرب ويؤكل ويشرب ...
١٠٧ - باب قتل الأسرى والمن عليهم ...
١٠٨ - باب ما يحصل عليه الذي وما يركبه الرجل من الدواب
١٠٩ - باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطأ ...
١١٠ - باب أثمان الغنائم التي يبرئ الإمام منها أهلها ...
١١١ - باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس ...
١١٢ - باب العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها
١١٣ - باب ما يجوز لصاحب المقادير أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز
١١٤ - باب ما يكون قبضاً في البيع وما لا يكون ...
١١٥ - باب الإصابة ...
١١٦ - باب كافية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها من جاء



كتاب الـ "الـ كـ لـ يـ هـ يـ رـ بـ يـ رـ"

محمد بن نجـيـرـ الشـيـانـيـ



اسـلاـدـ
محمد بن نجـيـرـ السـرـخـسـيـ

المـؤـزـعـ الثـالـثـ

تـحـقـيقـ

الـدـكـنـورـ صـلـاحـ الـدـينـ الـمـنـجـدـ

